

۹۸۹

کتابخانه مجلس شورای ملی

نام کتاب: عزاء الحسنات

مؤلف: اسمیر ابن الهیثم

موضوع تألیف: ۷۲۸۵

شماره دفتر: ۲۳۲۸۳ X

۱۱۱۶۷

بازدید شد

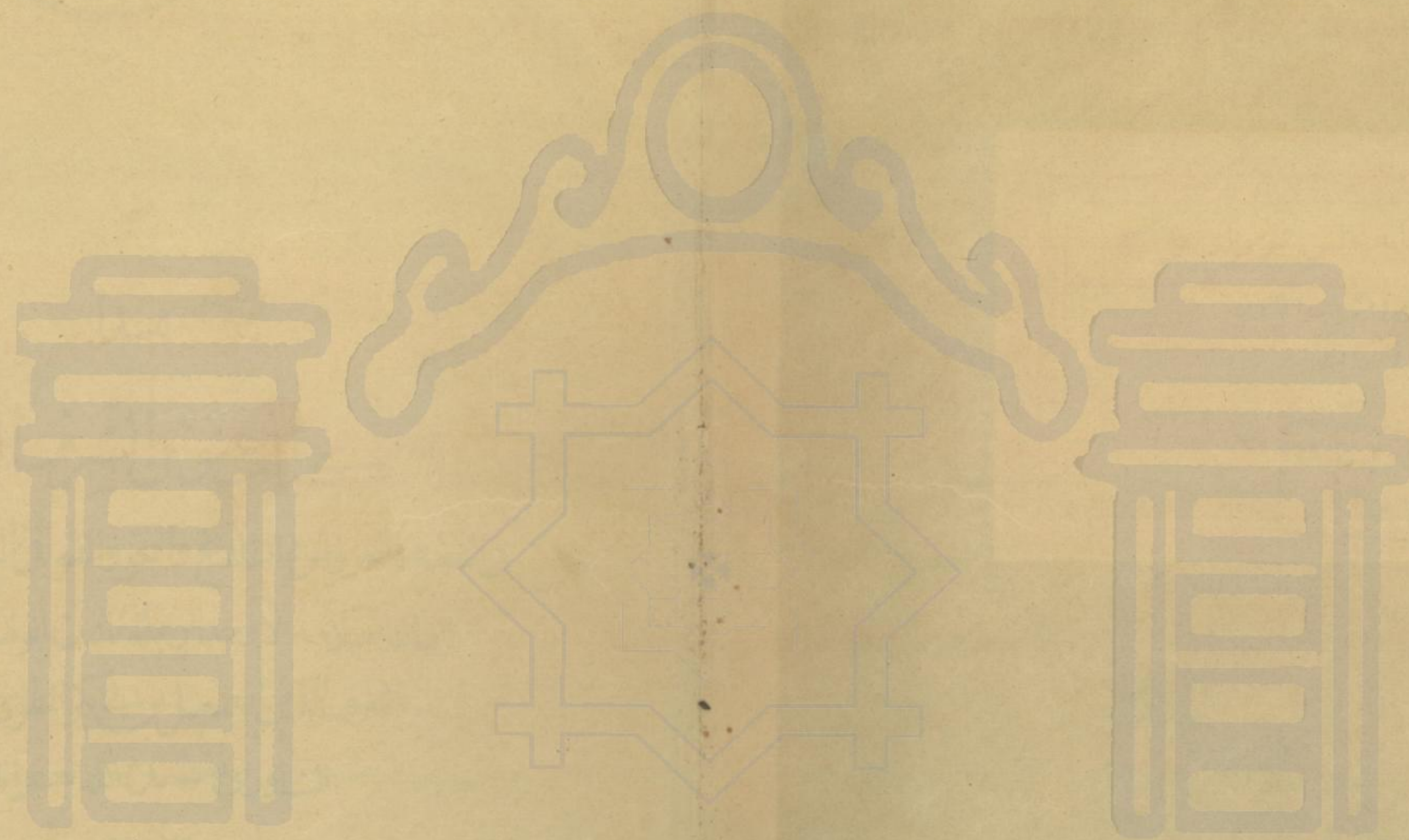
۱۳۸۲

نسخه فهرست شده

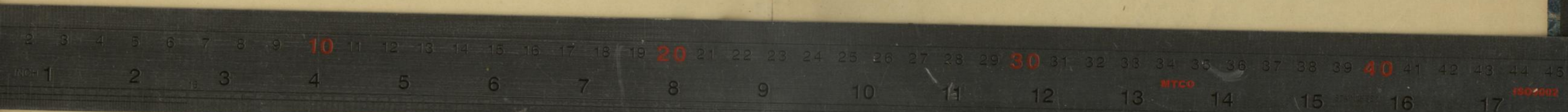
۷۲۸۶

۷۲۸۶





www.ical.ir







هذا

## کتاب عنوان الشرف الشافى

فى الفقه والعروض والنازح والنحو والقوافى تأليف الشيخ الإمام

كامل العالم العلامة الاوحد الرجل نادر الوقوف الزمان

شرف الدين اسمعيل بن ابي بكر المقرئ البهمنى

الشاورى نعم الله بغفرانه

واسكنه بحبوحه

جنانه

ical.ir



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الحمد لله ولي المحمد ومُسْتَحَقُّه الذي لا يقوم بحمد احد من خلقه وشهادته الا  
معبود الخلق الا الله ولا اله لهم سواه وصلى الله على سيد البشر رسول  
رب ربنا ما رفع نار حتى فلبع واضاء نور علم وطع العلم ان العلم مصباح  
تستضي به الامة حمده الله واشي عليه واشرفنا مستفيع من العلوم علم  
الفقه فمن صام وصلى فضرورته اليه ومن عامل ونكح وطلق فهو كل عليه فلا بد  
للعباد مما حفظ الله به عليهم اركان الاسلام كالحج والصلوة والصيام ومنقول  
بعض شخصه على الانام الالبعاء اعلام بدلوهم على الحلال والحرام وكل  
فضل يروى عن سيرة محمد نبيه المختار من البرية ورؤيه المبعوث باكرم برية  
هذا نعمة وصفه واله اهل الله وخابهم بخطط شريفة محمد وستنه اللهم اجعلنا

البت

البت لها دين لاضالين ولا مضلين وادخلنا في رحمتك وبعد فهذا كتاب جليل  
كتبته له اسبق بعد اليه القنة مختصرا في الفقه فان اعان الله وثم جتند  
امر على هذا فهذه نعمة من الله لا يوفي شكرها قول ولا عمل رضى عاني  
بدبعة يبلغ منها نبت من تاريخ الدولة الرسولية في الكلام في معاني العربية بديع  
واحراف معدة اذا جمعتها من اوائل سطورها انظر في هذا ثلثة اشياء وعلم رابع يحصل  
جمعه من اخر كل طرف في علم الفواقي فانفتحت هذه هي خمسة علوم  
من ناملها عجب اختزنها لا على منوال ورسمت لها من اسم على غير مثال فجاء منفقا  
وجاء مؤدبا وجاء مؤرخا كتاب الطهارة الطاهر ونجس فاسم الطهور حاصل  
لكل ما بان على صفته دون غيره ونعني بالطاهر ما استعمل في فعل الطهارة او طاهر  
انحس نظيره وليس له اليه حاجة فان نظير نجاسة نجس وحرم استعماله او كثر ان  
ناله ولو نظيره فند ابه العلماء نجس ما دون الفلبن والمعروف ان الشمس بكرة ثلاثا  
الاستعمال في جميع الزمن وقبل في الصنف كتابا بالاب والاشغال للطاهر في البحر ما  
سواء كان خشبا او عظما وبكره الضرب لها الا برسم الحاجة اذا قل  
لكنه وان كان ملو ما بطهارة نصح وان نجس لم يعرف ثوباء بما قدم  
طهارته ظنا بالسواك بسخت السواك لكل من هتم بدخول في الصلوة والتغبر  
الغم ربما يوردى الشام والجلوس ويسنك عرضا والاراك او اذا كان بابا مع  
نداءه وكل خشن ومزبل بحري باب الوضوء لا خلاف في استحباب التيمم قبل  
الوضوء لما فيها من اليمن والبركة ثم ينوي رفع الحديث واللازم ان يفارن ولا جرم  
مغسول من وجهه ولو نبي على نية فارتى المضمضة لاحتى ندوم الى غسل الوجه ولو

لازمها



لازمها الا فراغ غسل الرجلين وبس غسل الكف **والاستنجا والمضمضة بالماء**  
 كرهت للصائم اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم **اضافة الاستنجا بالماء** الجمع قد  
 افوا انه ثلث غرغرات **افضل** ثم يغسل بوجهه الكتاب **والاستنجا** شاهدة بوجوبه بلا  
 لو كان في منابت اللحية **ملو** هاهنا من الشعر لم يغسل **عنه** من الشعر وباب  
 الوجه وحدوده فكذلك يغسل ظاهره ثم يديه مع مرفقيه **وجريان** الماء على الأعضاء  
 شعرا وبشر **واجب** الا الرأس فغرضه المسح ولو شعره وبس مسح كل  
 راسه ولا يخرج ما اخذ من حده من الشعر ثم رجليه مع كعبيه **والأفهام** هذه رتبة العمل  
 فيها كلها **فكرض** وشر الموالاة وعدم الاستغناء منه **بد** والتسليم قبل التنا  
 اما التشفيف فهو **الأو** بكرة وقبل لا وقبل بكرة بعد **خول** المحر لا البرد وفي  
 سبيل الله مثل **السلطان** لئلا تترك الوضوء **باب** الخوض في الماء **الثاني** للغير يوم ليلة  
 مسافر **لا يشتر** الملك بل يخرج خف مضبوط ولا يجوز الا **السائر** المقدم ولا يخرج  
 على المحرف في القول **المنصوب** حجة ولا يلبس الا بعد تمام الطهارة **لا** كنه لا تحب المدة حنا  
 يحدث ولو مسح فمائه **نوى** الأقامة او مسح مقيما **ولم** يغم بل سافر ولم يبق  
 له الأمانة مقيم وطهور الرجل من الخف مباشرة النجاسة **وكونه** انقضت منه او جنب  
 بدا بالمرئاة الماسحة **الدم** من جفن او نفاس كل ذلك **امر** بوجوب الغسل ثم  
 ندب مسح حطوطا **وابن** ما مسح من على الخف اخرجه وان قل وشتم مسح اعلى قدم  
 الخف واسفله **فقبل** اذا عمر له فليغسل **باب** انقضت وهو الخارج من السيلين وان لم  
 عاده وثلا من جل **وابن** وام ومثلهما سائر المحارم **فالواو** زال العقل **الاجاز**  
 بحال الحادث **على** الأرض نام ممكنا مفعلة ولو زالت احد البنية عن المكان

انقض

انقض ومن فرج الرجل والمرئاة بطن الكف **ولم** يغسل احد يعرف فيه  
 سواء الصغير والكبير **سواء** القبل والذبر من الحي والنس **والامر** فحين يغسل طهرا او حدثا ثم  
 استراة شانه **يجز** الى البقير الذي هو الأصل **والحائض** انزل الصلوة والطواف ومسح  
 دفة المصطفي **حائض** وهو سواء حمله في كلب وضدوق **كتب** في مثل الدراهم  
 ايج للحديث حملها **باب** الاستنجا **تقد** داخل **وما** صحبه من ذكر شاعدا  
 منه واعتماد البشري **خير** واستنجا القبلة واستنجا بااد **علا** حرام وهذا فضل **خص**  
 الله به هذه البهجة **وفتح** لنا وان استقبل القرن وتكلم **فهو** مكروه ومن **بال**  
 او ثغوب وفرغ فليصل **الله** ولا يولي ثقب سريرة مخبر **وحرف** من الأم كنه قوي  
 برش عليه البول **لا على** طريق ونار ومسافط الثمر **والا** استنجا واجب الأولى ما  
 اشئ الله به **على** اهل فبا جموع الاستنجا بين الماء والحجر **سم** الاستنجا يقع بكل  
 منها والماء افضل **والا** حجارة كقبة الا البخر والمحرمة **نكرة** لا الاستنجا بالماء فليست  
 هنا يسارة والأشجار وكل جامد فالع له حكم الحجر **ومعرفة** الاستنجا واجبة من اراده  
 واكتفى بالحجر **الغرض** الانقاء وليكن ثلث مسحات **فما** فوقها وان تشر ووقع  
 باطن الألية او **تواصل** البول ولم جا وزال قطع الخلف **صلح** فيه الحجر وان زاد عليه  
 عاد الى الماء ولم يجزه الحجر **بعد** **باب** ما يجز الغسل **يجز** بالانزال وبالبلاج خشفة **فجاء**  
 وبرايم الانزال **والا** بلاج فوجه على المرئاة والفروج كلها **مؤثرة** من ادعى وغيره **فنجس**  
 فلو نام وحده **وجد** سلا في مرفقه تشبه المني وتشبه الذي **فهو** نجس بينهما **وما** واجب **الانزال**  
**هجر** على الحادث **هو** حرام على النجس مع الكثرة **المجدرة** القرو **مكره** له عبور مسجد الا اذا رام  
 ذلك لغرض ولو ذكر النعم **فوان** افضال الحمد لله رب العالمين لم يضر **باب** صفة الغسل **هو**

امر



امر شرطه التيمم **على** مريد تيمم الغسل واستحبوا **احدا** جملة مما لا تشبها الا بعد  
 الغسل ولا يصح الا من **المسلمين** فبعد الكافر اذا اسلم **والمغتسل** المعاطف **فيمتنع**  
 لكل ان يتوضأ قبل **الا** غسالة غسل جسده ويبتلع الماء **رف** الشعر ويخلل  
 كفيها بفعلة ثلث **كرات** في الفرض غسلة واحدة وسننه **خمس** غسل الأذى ان  
 نال عليه والحقوا ما **م** الغسل على الرأس والثلث والثلث **المضم** من الشعر والغسل  
 اجتمع مع الوضوء **خلا** والحض والجنازة **بند** خلا **اما** مثل الجنازة **ولا** **الغسل**  
 بدخول الآخر الا اذا عر **فه** معه بالتيمم **باب التيمم** هو عند الحاجة **ولجب**  
 الاحداث كلها **بالظاهر** من التراب الخالص من خلائط كالحصى الدقيق **وان** يكون بغيره **للمسح**  
 فصاعدا **نا** فلا له الى **سنه** وجهه ويديه والغسل ركن عند اهل العلم **وتوا** **استحبوا** **الصلوة**  
**تيممه** وفرائض التيمم **ست** تيمم الاستحباب لان التيمم لا يرفع الحرج **مثل** الوضوء ثم الغسل **فقد**  
**هناك** وضوءا **علا** **و** مسح الوجه وتيممه ومسح اليدين **زيد** **ث** الموالاة ايضا  
**في** قول **وسباحته** عشر عدم الماء **وكونه** محتاجا اليه مع **وجوده** لعطش **محرم** او  
**النقطة** او فضا **الدين** **بديعه** او وجده **ولم** **يجد** ما يشربه **او** وجد **الدين**  
**عنه** غنى او كان قد **و** **جد** **باكثر** من ثمن المثل او خشي **الو** **دخل** **اليه** او خشي **من** **عدو**  
**عدة** او مرض **بما** **فاست** نفسه منه **الثلف** او برد **انحش** **عليه** منه **الثلف** **كذا** **الظاهر**  
**وجه** صحيح **ومضيق** **مائه** في الوقت **تيمم** **ويقتضيه** **فلو** **تيمم** **فر** **ال** **العذر** **بطل** **تيممه** **الا**  
**ضارب** **في** **الارض** **محرم** **كانت** **صلوته** **تسقط** **بالتيمم** **بطله** **لهم** **مثل** **دونه** **الركب** **طريق**  
**اراد** **التيمم** **لصلوة** **لم** **يجز** **له** **قبل** **وقتها** **ولا** **قبل** **الطلب** **لا** **يصل** **الانسان** **باكثر** **من** **فرضتين** **و**  
**رأها** **وقبلها** **من** **النوا** **فل** **ما** **شاء** **والكسيرة** **ممسح** **بالخيف** **بالا** **وتيمم** **والرجل** **الرجح** **لغير**

**له** **من** **الصحيح** **وتيمم** **في** **الوجه** **واليد** **للجرح** **باب الحوض** **واسم** **الحوض** **يقع** **على** **الدم** **المقد**  
**بصفات** **تذكرها** **فالواو** **اول** **سنه** **شعر** **واقبله** **يوم** **وليلة** **والاكثر** **خمسة** **عشر** **الظهر**  
**حدائقه** **والاكثر** **حدائق** **فان** **غير** **الاكثر** **فقدم** **الحوض** **اشارة** **تيممه** **فلنرجع** **اذا**  
**رجعنا** **اليها** **والصحيح** **المشهور** **ان** **التيمم** **مقدم** **على** **العادة** **فاذا** **افتقد** **رد** **الى** **عائتها**  
**اما** **اذا** **لم** **يكن** **معناده** **فانها** **تزد** **الى** **اقل** **الحوض** **وهذه** **تسمى** **مطلق**  
**لفظهم** **المبتداه** **والانا** **المعول** **عليها** **كده** **الحض** **وقته** **ونحوها** **التيمم** **اذا** **نسبها** **ثم**  
**طلب** **الحلاص** **احاط** **اط** **اغسل** **لكل** **فرض** **وصلواتها** **وما** **للزواج** **ان** **بطاها**  
**وبحرم** **وطبها** **في** **هذا** **المذكور** **وبحرم** **بالحوض** **ما** **يجز** **بالجنا** **واضحة** **ذلك** **عدم** **الخلل**  
**لعبورها** **في** **المسجد** **ولما** **انح** **الازد** **للصوم** **واذا** **انقطع** **حلها** **واحد** **منها** **وهو** **الصوم**  
**وبقي** **سائر** **اغسل** **دم** **النفس** **يحرم** **ما** **يحرمه** **الحض** **منهذه** **واقبله** **تيممه** **والاكثر**  
**هو** **سنتون** **وغالبه** **اربعون** **فان** **غير** **فهو** **كالحض** **الرد** **الى** **هذه** **المتا** **من** **العادة** **والتيمم** **الرد**  
**في** **من** **كانت** **مبتدئة** **الى** **الافل** **والاستحباب** **لا** **يتمتع** **والمعروف** **انها** **تختص** **بالصلوة**  
**عن** **الصلوة** **مباركة** **لصنو** **باب التجاميس** **وهي** **الكلاب** **والخنازير** **وما** **ثولدها**  
**والدم** **والمدك** **والوك** **والرجع** **والبول** **والفح** **والميت** **والحمر** **وهو** **فما** **عد** **السمك** **والجرح**  
**لا** **ينقض** **الادى** **لكرامته** **فالواو** **لا** **يظهر** **من** **الجاسنة** **بالاشنة** **الا** **اشنة** **جلود** **المبتدئة** **اذا**  
**نقضت** **بالدباغ** **لا** **الكلاب** **والخنازير** **ثم** **الخنزير** **اذا** **انخلت** **فان** **طوي** **الاسم** **عليه** **فيها** **ما** **انخل**  
**منع** **الحكم** **بطهارتها** **و** **نجاسة** **الكلب** **والخنزير** **لا** **يظهر** **الا** **الغسل** **الممكن** **سبع** **احدا** **منها** **الزنا**  
**فاما** **ما** **سواها** **فاذا** **انقأ** **الغسل** **عنيها** **ولو** **بواحدة** **كفى** **والفعل** **هذا** **محرم** **وليس** **هو**  
**على** **بول** **غلام** **ما** **اعتاد** **معدنه** **الطعام** **واجب** **بل** **يكفى** **التغص** **المضاع** **للغسل** **وليس**



يجزى في قول الجاهل بالله من الغسل **باب الصلوة وما يوجبها والصلوات**  
 لها موجب سوى الإسلام والبلوغ من عاقل ظاهر ما **عدا** المرتد والسكران ولو  
 نام لم تسقط عنه **باب** الأعداء هذه لا تسقط عنهم الصلوة لا الصبي فانه نومها  
 ثم وثق الظاهر من الزوال الى مصر ظل النبي مثله **ذلك** سوى ظل الأسوة ولو  
 ازداد في زيادة **حضر** وقت العصر فادنا ظل مثلين فهو آخر الاختيار وثقل  
 نوبة الجواز بالغروب **موقته** بقدر وضوءه وادناه في خمس **مبني** هذا على ما سبروا  
 يوم بين حرم الأوقات والعشاء تدخل بغروب الشفق **والأختار** نيتها العمدة للبلد  
 هو آخر الاختيار يجوز الى طلوع الفجر الثاني ثم يدخل الصبح **والقائمه** الفجر والغداة وخرج  
 الوقت منه بطول **حرم** اخراج صلوة عن وقتها ولو الوقت **رفع** درجة ونقصه الفاء  
 جملة القول انه **عصى** الله بناخيرها وجب في زواله فعل النوا **يستحب** في الفضائل  
 ومن الحاضر متبعاً **استبد** ضيقه بل بها **باب** الأذان **نصب** المؤذن سنة وتزويج  
 الأذان شرط وليس **ذلك** للحاضرة والأول من القول في تيمم **لينا** لا تؤذن الزمعة وتغير  
 استعمل نفسه فهو على الأصح افضل من الأمانة في شئ **وغيره** جرت السنة في بلد وادرا  
 مع نية لفظ الأمان **صحة** الصوت الحسن الجوهري أولى **وجزم** العلماء باشتراط ذكر  
 فائل بالإسلام وتؤذن **دياره** ومبداً بحاجته ومنفرداً **ويستحب** الرفع للصوت به ولا يصح  
 بالأمانة فان كان في **مصر** كبيره للسجدة فان لم يستعمل **بالضم** لاثنين الجاهل بضرب  
 ولا يكون المؤذن **الحالك** بل يستحب فيه الحرية والعدالة **والنصب** له بصيرته فان  
 ضرب بجازل **كأن** **الكامل** أولى لفظ تكبير الأذان ساكن **بالفتح** وتؤذن منظرها **علا**  
 أصبعه في صاخره **باب** **فأول** يده لم يضرب وتؤذن مستقبلاً **و** في الجملة يلقن

للبيع

للبيع والتمنا ولا يتكلم **الى** ثمانية وبشرط الوقت يصح في الصبح بعد زوال  
 عداد الليل وهو نصف **البلد** اذا عدم المنطوقين فيصدي الأمام **بحر** بان رزق المؤمن **جحد**  
 رزقه اجرة وفي ذلك **الحكم** **باب** **العوى** لياخذ **بالكسر** عن نظرها بل  
 واجب عليه سترها **ستراً** وعلايته وفيه لا يجب الخلق **والحرم** بوجوبه لا في وقت  
 ضرورة اصح ولشأن **باب** في الصلوة في قصر رداءه **ويزول** **ازالة** ثياب الحرير ويعفى عما  
 والاطراف منه **وللمراة** لبسه وعورة الرجل من السفر الى الركبة **الحرم** ما عدا الوجه **والكفر**  
 عورة الأمانة الاكابر **ومن** وجد خرفة ستر قبله يديه وليس تركه **وستر** غيره فان اعون  
 رباش صلى عرياناً **باب** **طهارة البدن** **عليه** **وما** **يستحب** عليه بطل صلوة المصل  
 وفقد عليه نجاسة **العهد** لا تسقط عن جرح عظمي الا **نصب** في زرع الا اذا حصل  
 ضرر مثقف يعفى عن **من** دم البراءة الفصل الثالث **والكثير** من **الحجج** في الأصح ذكره في **باب**  
 هنا الصلوة طريقاً **رح** ابل لا غم في حرم المعصوم والحركة **الأنا** **ويصح** في جميع الأحوال  
 والأنا اذا نجح **جاء** زلة الاجتهاد **باب** **الاستغفار** **شكراً** كسر التبت لا لمصلحة ولا  
**جر** ما الاشد للخوف **باح** له تركه في فلة سفر سواء كان سفره طويلاً أو قصيراً **شعب**  
**الأخير** في وجهه **فان** سهل الاستغفار على المنقلب **مثل** الماشي ومن ينحطف  
 مركوبه ويسير سراً **رس** لزمه الاستغفار بالاحرام والركوع **والسجدة** والفرص اجابها **فأول**  
 ناي عنها الزمة **ذلك** بالظن **اهل مكة** يلزمهم ذلك بغير **والبعيد** اذا خبره عالم **فأول**  
 نهج القبلة هنا قبل **المخير** وان اخبره مجتهد فلا ومن صلى **بوسط** الكعبة وعليها  
 صلاته اذا صلى **واليمين** **يد** ستره منصلة فان لم يكن **هنا** **ك** ستره فلا ومن بارى الخطا  
 في استغفاله اعاد **والله** اعلم **باب** **صفه الصلوة** **والمصل** على غير الفرض **والنسي**

الزمو



الرمو النطو ويعين **الما** فيهما ويكفي لغيرهما **الصلوة** **خوف** اللبس **ويؤزى**  
لفظ التكبير **بالنية** **ونك** **رفع** اليدين **بالتكبير** **التكبير** **بعدها** **تضع** **اليد** **على** **الصدر** **ولا**  
بوضع اليدين على **الكتف** **ذلك** **سنة** **ثم** **باني** **بدعا** **الاستغفار** **وتعوذ** **بقر** **الفأو**  
**برنل** **فرائها** **فرض** **النية** **في** **السنة** **فانها** **سنة** **الامون** **بما** **حرم** **في** **الحج** **على** **قوله**  
**تلاوة** **الفاتحة** **فيلزم** **و** **جد** **الامى** **من** **يعلم** **الفاتحة** **عليها** **و** **ك** **واجب** **ان** **يجز** **عنها**  
**والبدل** **ان** **تقرأ** **فد** **لها** **سائر** **القران** **ان** **يجز** **فد** **كر** **فان** **يجز** **فوق** **فد** **لها** **عليك**  
**جزء** **احظه** **ثم** **يركع** **الى** **ان** **يبلغ** **بدا** **ركبته** **مطش** **اذا** **ك** **هو** **الغرض** **وما** **عاد** **د**  
**لا** **كما** **الاجز** **مثل** **التكبير** **ورفع** **اليدين** **و** **ك** **ن** **فمن** **يقول** **سبحان** **ربي** **الاعظم**  
**خبر** **ويكرن** **ثلثا** **فاذا** **ان** **بذلك** **اعند** **حتى** **يطمئن** **و** **ذلك** **فرض** **والوصل**  
**له** **بالخجيد** **والذكر** **للعرو** **الى** **اخر** **سنة** **ثم** **يجز** **بقية** **النية** **لغيره** **مال** **على** **جانب** **كره** **ولو**  
**لم** **تجد** **الا** **على** **الجبهة** **الرجل** **يسجد** **للمجافاة** **وافلا** **الرجل** **رفعها** **عن** **الفخذ** **والنسا**  
**بعكس** **ذلك** **ثم** **باليدين** **المشهور** **وبدعو** **بما** **شاء** **بالولد** **والدخول** **للبلد** **ل**  
**يجوز** **كل** **ذلك** **ثم** **يرفع** **فرضه** **ان** **يجلس** **مطش** **او** **يذكر** **النية** **او** **نصبها** **وامر** **الني**  
**تلك** **الهيئة** **فلو** **اخرج** **من** **مخنة** **كره** **الا** **في** **اخر** **الصلوة** **وبالاذكار** **ثم** **يجز** **باني**  
**يجلس** **للاستر** **اخر** **حجها** **والمصح** **باستحباب** **الا** **كره** **ولا** **مخالف** **ان** **لثانية** **في** **جميع**  
**سنة** **وفرضا** **كالأوكور** **بوني** **فيها** **بالاستغفار** **ثم** **يجلس** **وجز** **للسنة** **ان** **يشهد**  
**مقبور** **اصابع** **بمناو** **المشخة** **على** **فخذ** **واليسر** **مقبور** **لها** **هنا** **بالمشخة** **عند**  
**يشهد** **في** **كل** **الشهاد** **منه** **الشهاد** **الأول** **سنة** **باني** **فيه** **بالصلوة** **على** **النبي**  
**ان** **يزيد** **عليها** **وقيل** **في** **ذلك** **الني** **ايضا** **فليركع** **والشهاد** **باني** **بالصلوة** **الا** **في**

له ان يدعو اخرها **اولا** **محرم** **حتى** **يسلم** **فنبوا** **الخروج** **وسلام** **والاستغفار** **وجعلنا**  
**ضعيف** **يجب** **الأول** **وفري** **بين** **الركعتين** **بما** **خصنا** **الأول** **والرفع** **للصلاة** **على**  
**ركعتي** **ثانية** **الصبح** **فيها** **الفنوت** **بعد** **الأعندال** **اذا** **انزلت** **بالانام** **ناله** **استقبلوا**  
**بالفنوت** **سواء** **اصابت** **اموالا** **او** **ادبانا** **بما** **صلوة** **النطوع** **في** **الصلوة** **من** **افضل**  
**وجوه** **القرب** **وانها** **عظمة** **الثواب** **التفقد** **وسط** **الليل** **افضل** **والنصب** **كل** **الليل**  
**الكل** **القول** **بكرهته** **وطلب** **التفقد** **في** **غفلة** **الناس** **واخفاء** **منه** **من** **افضل** **منه**  
**في** **امه** **وشرع** **في** **جماعة** **وافضل** **العبد** **اثم** **الكسوف** **ثم** **الاستغفار** **منه** **كسوف** **الشمس**  
**بعد** **هذه** **للروا** **باني** **من** **قبل** **الصبح** **بركعتين** **وبعد** **الظهر** **بركعتين** **باربع** **قبل** **الظهر**  
**ضايقي** **في** **شائها** **بعض** **العلماء** **وبركعتين** **بعد** **المغرب** **بعد** **العشاء** **وباني** **الوتر** **و**  
**ان** **باني** **ثلاث** **وافل** **الامران** **نصليبه** **ركعة** **واكره** **احد** **عشر** **وصلو** **ركعتا** **والفنوت**  
**سنة** **فيه** **في** **النصف** **الاخر** **من** **رمضان** **والضحى** **وهو** **من** **ركعتين** **الثمان** **و**  
**فادما** **المسجد** **ركعتان** **مال** **لم** **يجلس** **باسجد** **الثلاثة** **وهي** **سجدة** **في** **الحج** **ون**  
**طالبها** **انها** **لشكر** **فان** **سجد** **احرم** **مكبر** **ارافا** **يدبه** **بسجدة** **لا** **يسجد** **في** **القون**  
**لا** **يشهد** **بل** **يسلم** **ومنهم** **من** **قال** **بشهادة** **من** **سجد** **ها** **في** **الصلوة** **والرفع** **ولا** **يرفع**  
**خارجها** **ومن** **فاجانه** **نعة** **كبيرة** **واندفع** **عنه** **ضرا** **وعد** **وسجد** **للمجمع** **شكر** **وليس**  
**من** **الطهارة** **وجميع** **الامر** **المشروط** **في** **الصلوة** **بما** **يفسد** **الصلوة** **و**  
**سوا** **في** **ابطالها** **وكذا** **مباشرة** **التجاسر** **فان** **وقعت** **باني** **فكاهها** **فكاهها** **فكاهها** **فكاهها**  
**اذا** **التها** **رج** **فسر** **الباب** **ر** **على** **القون** **لم** **ينطل** **ويقطع** **البية** **وبالو** **عد** **بقطعا**  
**لقبا** **غايب** **بالخروج** **الدين** **فلو** **ترك** **فرضا** **من** **فروضها** **عامدا** **او** **زاد** **ركعا** **فعلينا**



سأبرها أو تكلم بحرفين **بن** وحرف فمهم مثل في عامدا بطلت **ففتح** فاء انعمت اذا صمها في  
الصلوة أو تفتح مختارا **بر** زحرفين بطلت في بطل بطلت **وحرو** لا بما غلبه ولو يكون  
كثيرا بطلت في قبل لا وان **طال** وكذلك بطلت بعد الاكل **ب** بالفعل الكثير غير المرفق  
نعم سهوه كعدن ولا **باس** باصلاح الرداء ونحوه ويكره الالتقاء **لبا** ثما وهو فارغ القلب  
ثابت الخشوع فيها **فان** صلى معه ما يمنع الخشوع **وذلك** مثل من حضره الطفا فبطل  
مصلتا قبل الاكل **منه** ونفسه تشبهه او يدافع الاجتنب **والماس** امامه ان راوا  
الشئ بين يديه **وارتكبوا** اثموا والافلا اثم على **الماسين** واذا نصب عصابة او جل  
ما بين يديه خطا كفي **وكره** نظره الى السماء **باسجود السهو** **ونوج** اجتمعا للقبض **وان**  
دونه في شاة في عدل **لزمه** الاخذ بالافل ان كان فيها وندبان بسجد السهو ولو  
يسهو بزيادة فعل كقيام **وركوع** وسجودا وبكلام بسجد في **الاشين** وان نهض هيا الى  
دون القيام ثم عاد ولم ينصب لم ينسب في المسئلة قول كرجبه **مكشوة** انه لسجد ولا شيء  
**فاعلم** على من سعى بعد الامام واذا سعى امامه بسجد السهو **ووجب** الفرقة بينهما  
ان ترك امامه فضاوها كذا بسجد من ترك سنة من لا يعاظر **ان** كان عامدا **شتم**  
تفتح القول الصحيح **من** المذهب ان محله قبل السلام عند **الجميع** وخالف بعض الاول  
**فاعلم** بان كان **هنا** زيادة وارادت السجود لها **جعلت** محله بعد السلام **ومنا**  
ثبت السجود فنسبه **احد** وسجد بعد السلام جازا **با** در قبل طول الفصل **ليس**  
معرفته طوله وقصره **بالمفا** در قبل بالعرف **بالوفائي** عن **الفخ** لبا بالصلوة **وما**  
اول الاستواء الى الزوال وبعد صلوة الصبح حتى ترفع الشمس **واذا** صلى العصر **وتن**  
نعم بالتهنئ جميع صلواته بل لا يكره منها شيء **بمكة** ولا ما **اضيف** الى سبب كفايته **لو**

بصلى

بصلى في استنوا يوم الجمعة **ولم** نزل الشمس لم نكره **باب** **الصلوة** **والاجتماع** فرض كفا وقيل  
هنا سنة واقلمها اثنان **الامام** والماموم ونية الجماعة **لزم** المأمور **وحده** وبسجد الامام واجرها  
اذا اكثر الجمع افضل **وقدم** ابعده المسجد **بن** اذا كان **الابعد** منها اكثر جمعا **الا** اذا **الف**  
جماعة به **ومنى** **اراد** فراهم بطلت كره لغير الامام **اقام** **سقط** بالمطر والريح **ليس**  
زمنها ابدال اذا ثبت **منا** وكانت شديدة ونحوه معسر لغير **ورفع** الى الظلمة واكل ثيابا  
الجلوس به كالصل **وعد** منه الفجل بجشائه ونحوه **الامام** **افعال** الصلوة والاذن **وان**  
**استعمل** ذلك مع من ضاه **والداخل** في الركوع والشهادة **لا** **الاشين** **صن** ينظر فيها **ان**  
لم يطل انتظار الامام **له** ومن اذركه **راكعا** اذرك الركعة **وبحرم** ان يكون بينه وبين  
من ثابته ركنان **الى** المساوفة سابقا كان او مسبوفا **الجميع** **وبجمل** لمن اذرك  
جزا الفضيلة ولو اذرك ما قبل السلام **باب** **الصف** **الاشين** **الاول** **بالقدم** ذوالك **ل**  
واذا اجتمعوا فالاولى **بقدم** وبعده امام المسجد **وصا** البيت ثم **لنو** والافترق **الافو**  
وجه ان لافترق والافو **بخران** عن الاورع والصحيح من المذهب **ان** الاورع بعد ثم **رج**  
الاستسار على النسب **ما** **احد** بتقديم بفضيلة مع الفسق **وذلك** **مثل** ان يكون الفاسق  
من العدل بالفقه **فبرى** بتقديم العدل فان استنوا بمركل **فجاء** **بقنعا** ويكره للرجل لو  
جمع فضلا ان يقدم **وبصلى** اماما يقوم واكثرهم له **بكره** **ولا** يصح امامة **الحديث**  
زابل العقل وغيره **عشرة** كافر واخر من ارتد **الشع** وامى **ومستطاضة** **والختن** في حق الرجاء  
**والختن** في الزينة في **خو** **بن** **والشخص** **وكان** تغير المعنى كما اذا **البد** **النصب** **بالجرف** **فر**  
الكاف من **ياك** **واعا** **دالمون** بهم لا بالحدث في الاتي وجه **والحرم** **فجد** **التردد** في  
ذلك اولى سواء علم الامام بحدث نفسه ام لا **باب** **الصف** **الاشين** **الاول** **بالقدم** ذوالك **ل**

بقف



يقف على بسان **وانقل** كل منهما الى خلفه بصطفنا ونوضح الحكم اذا حضر  
ذكور وغيرهم فالأثر **الى** الإمام صف الرجل الصديق ثم انما انما **انقل**  
هؤلاء بموضع مفار ب للإمام في الصحاح ان لا يكون بينه وبينه فوفى ثلثا ذرع  
بالمسجد غير لازم **صا** فام اشع لكن بشرط معرفة **الاف** وان حال جانبا  
منع الاستطراف نظر ان كانا واحدا في غير المسجد يخرجوا **اما** المسجد فكل بناء وكل  
عرصة منه في حكم الله موضع للجماعة وان بعد من الفرض ان لا يقدم المأموم  
وجده ان لا يضر ويقف امامه النساء وسطهن **باصلة** المضر من غير النساء او  
ضرر امنه جاز **ت** صلونه فاعدا فان عجز صلى مضطجعا **يقبل** القبلة ويؤول  
هذه الى ان يخرج من براسه او ما بطرفه ونوى بقلبه فان قدر على القيام هو  
وسط الصلوة فام وان صلونه **باصلة** المسافر **والثاني** حاجته للشر  
ضرون السفر **الثام** وهو سنة واربعون مباح لا مثل سفر الابن **المشغول**  
بهذا السفر **الثام** لغرض فاذا فارق ببناء البلد **صلى** الظهر والعصر **كلها**  
جميعا ركعتين ركعتين من احرم مسافرا فام او عكسه **اوشك** هل الحرم او او  
راح مصلبا غير ذي سفر ولا يعلم خلاصته خلفه او لم ينو الفصاة ولو نوا  
نا وهو مسافر **الفقد** في بلد اربعة ايام صحاح **ان** **المستقبل** حاجته فام اذا  
ثم اقامة بفصرو **لوسنة** فاكثري التقديم والذهاب انه **يقصر** الى ثمان عشرة ليلة  
الصحيح **والسبع** عشرة في وجهه والمسافر **الجمع** **وبقدم** **خبر** بين ظهر وعصر  
بوقت احدها ومجر **وعشا** كذلك وللقدية شروط **وهو** ان يكون الاواني  
سابقه وان ينوي ما اراده من الجمع قبل فراغها ولا يفروق **مربدة** في وقت الثانية

بلزمه

بلزمه الا ان ياتي **يعتبر** نية الجمع في وقت الاول قبل فواتها والتقديم للثاني **ولو**  
طرائف هو سائر وشهدنا بذلك **السنن** **باصلة** **انفي** وهي انواع فاذا كان **الفن**  
من القبلة وحار بعد وقته مباح رتبهم الإمام صفتين صلى بهم ثم اذا سجد ركعة  
سجد في الثانية بالآخر **حرم** من لم يسجد ثم سجد ولو ظهر له العذر ولم **يلت**  
تجاه القبلة احرم **وصلى** بفرفة ركعة ثم فارقه واتممت **احرم** من سجد الاخرى **يقومون**  
في تشهد فيخرجون **تاما** بقى عليهم ثم يسلم بهم ثم في خوف الانتظار يقرأ في المغرب  
على الصحيح بالاول **ركعتين** **ركعة** وفي الرابعة ركعتين **ركعتين** لا **توجب** حل السلاخ ورفع  
لنا قول نوجه فيها **وله** سند من الكتاب اما اذا **الحكم** **الفتال** **واشد**  
**فاعلم** انهم يصلون رجلا **ركعتين** **ركعتين** غير مستقبلين **ركعتين** **ركعتين** حرم ما عفي عنها  
نعم لو ناطح بها شيئا **كان** **مستغنيا** عنه الفاء **باب** **الجمعة** **وجوبها** **له** شرط التكليف **المستغنى**  
ثم الذكورة وان لا يكون لهم رزق وان يكونوا مقيمين في البلد **فصل** **الجمعة** **باعتذار**  
الجماعة ويكون المعذور **محسنا** اذا صلاها وهو مجزوم **فصل** **الامر** **فصل** **الظهر** **وهو**  
نفي من الاعتذار وفي **ظنه** ان الجمعة لم تقبله لم يصح في قول **مجرم** **بجحد** **بالحجم** عليه  
بومها السفر حتى يتصل **فهم** جماعة ياربين ذكر ايام كفا حرا **ومثوطنا** **نا** **الطعن** **وارج**  
هذا الذي يشاء **ار** **باب** **البادية** وان لا يكون قبلها **الفاعل** **لها** **خط** **فيها**  
ان كان اما ما خطبتين **شاملين** **للجمعة** **والصلوة** **على** **النبي** **والو** **مرفوع** **للت** **نبي** **واحد**  
جزئها **ابنه** **والاشا** **بالدعاء** **للمؤمنين** في الثانية وثبت اذا **بدا** **بها** **ظها** **ومشرو**  
الخطبة **لا** **بالعد** **الذي** **جاء** **في** **الجمعة** **ومن** **في** **ام** **والفعود** **المفعول** **من** **الخطبتين** **شرط**  
**استعملها** **العرب** **وهل** **يجب** **الترتيب** **الصحيح** **لا** **يجب** **ندب** **نصب** **منبر** **وان** **يقبل** **على** **الر**

مسما



مُسَلِّماً ويجلس للأداء **فد** ان يجهد على سبيل فوس ولا يتركه **ابداً** ويصبرها واليد  
 خير في الصلوة ولا **باس** باظهار الغضب والجزع والجمعة **كعنا** مثل الصبح الفجر ويصلي  
 بالجمعة والمنافقين **والله اعلم** **باب هبة الجمعة** **بسن** غسل الجسم لها حال  
 وجهه للخروج ويخرج **عند** ربه الفجر والسنة ان ينظف لها **الرجل** بسواك ونحوه قبل  
 نكاحه ونظف عند رواحه **و** ياخذ من طفره وشعره ويدلج **حسن** **ثيابه** وينكبر ويمشي  
 اليها بسكينة **وتقرب** **في** يومها ويكثر من الدعاء فيها ساعة **رفع** فيها الدعوات **بصلوات**  
 على النبي وفيه **بكت** **الجمعة** والمغفرة واذا حضر **الرجل** والامام **يخطب** **لا يركع**  
 ركوعه الا **بخطبة** **ثم** ليخففها ويسمع ويذكر ان بعد **لا يتكلم** **لانه** يشوش القلوب  
 ولو ادرك جماعة **كوع** **ثلاث** **مخوابة** وامواها جمعة او عند لها انما **الفا** لذلك ظهر **شاع**  
 ضعفه **يحر** بالظهر **وكذا** **فشا** بين العلماء **احسن** **انه** **يحر** بالجمعة **لانه** وان لم يقع له **فقد**  
**واف** امامه في الحال **باب صلوة العبد** **وهو** **التي** **نصبت** **شعار** **السلام**  
**الرجال** **الذنا** **والصليبا** **والنوافي** **اظهار** **الزينة** **وتنظيف** **الثياب** **وقتها** **اذا** **اكمل**  
**ضوء** **النهار** **بطلوع** **الشمس** **يعود** **ممن** **الى** **الزوا** **ويستحب** **تقديم** **الاذان** **من** **لحظة** **الاصحبة** **وصلا**  
**ركعتي** **الفطر** **وفت** **اذا** **الصحي** **اكل** **قبل** **الصلوة** **بجلا** **فهو** **مفعول** **في** **الاصحبة** **فاذا**  
**بان** **الصبح** **من** **اراد** **اجرا** **وقر** **بكر** **اليها** **وهي** **ركعتان** **الاولى** **يكبر** **بها** **سبع** **تكبيرات**  
**وفي** **الثانية** **يكبر** **خمسا** **ويرفع** **اليدين** **بصلتي** **يقاف** **افزيت** **وبسبحها** **بخطبة** **بالحجرات**  
**المخو** **اطر** **فيهما** **باب** **الدعا** **الى** **التوبة** **وبالحق** **الفطر** **ان** **كان** **الحاضر** **عندها** **واما**  
**بالاصحبة** **في** **عبد** **وتد** **ان** **يستفتح** **الاولى** **بسبع** **تكبيرات** **وتد** **في** **الثانية** **سبع** **وكذا**  
**ندب** **التكبير** **للمن** **العبد** **ين** **خيه** **في** **وفته** **يكبر** **في** **الثاني** **الاشو** **والترحم** **والمحركات**

الى الاحرام

الى الاحرام **بصلوة** **العبد** **الحسن** **الصحيح** **والحاج** **لا** **يكبر** **لبلة** **الابل** **بد** **من** **التلبية** **هي**  
**سبيله** **الى** **الظهر** **والنحر** **وحاج** **وغيره** **يكبر** **من** **ظهر** **النحر** **الكافي** **من** **آخر** **الشر** **فول** **خلف** **اصلا**  
**فشا** **كانت** **اذا** **احاضر** **كذلك** **بل** **النقل** **وغيره** **سواء** **نظف** **والعمر** **كل** **وقت** **للفضايل**  
**اطال** **الله** **في** **ملا** **ز** **مه** **طاعته** **باب** **صلوة الكسوف** **ان** **تصلي** **جماعة** **في** **الظهر**  
**شابه** **يحر** **بها** **ركعتين** **يبدا** **انه** **باني** **في** **كل** **ركعة** **بقيامين** **و** **ركعتين** **اذا** **فرا** **الفاخرة** **فلا** **يا**  
**ان** **يقرب** **في** **القيام** **الاول** **بعد** **ذلك** **فد** **البقرة** **بل** **يستحب** **في** **الثاني** **فد** **ال** **عمران** **والثالث**  
**يكون** **اول** **لثانية** **ثم** **في** **الرابع** **فد** **ال** **باند** **والركوع** **كاف** **من** **اربعة** **سبح** **في** **الاول**  
**الى** **فد** **ر** **ما** **ا** **به** **فد** **ثمانين** **في** **الثا** **وسبعون** **ومن** **هذا** **المفعول** **في** **الثا** **والرابع** **وا**  
**سنة** **المخسوف** **وان** **يجهز** **بها** **خلاف** **الكسوف** **نخط** **خطبة** **واخرى** **بعده** **ويخوف** **بصل**  
**اكثر** **الدعا** **والصدقة** **الملك** **بشي** **فان** **لم** **يصل** **حتى** **انجل** **الكسوف** **فان** **ان** **غرب** **الشمس** **فند**  
**نقول** **فانت** **صلوة** **الكسوف** **اما** **صلوة** **المخسوف** **فبشي** **الى** **الشروق** **والفائت** **منه** **لا** **يقضه**  
**ثارت** **وفات** **صلوات** **مما** **مظفر** **بالصواب** **تقدم** **اخوه** **في** **الاسن** **والجنا** **قبل** **الكسوف**  
**مصبت** **ان** **جمع** **الوتر** **قدم** **الكسوف** **باب** **الاستغناء** **واذا** **انقطع** **ما** **المطر** **او**  
**الاول** **به** **والانهار** **من** **الناس** **امر** **وبالتوبة** **والخروج** **للصلوة** **انما** **يكل** **الفضيلة** **باب**  
**لهم** **الى** **المصلي** **بعد** **س** **د** **صوم** **ثلاثة** **ايام** **ويخرجون** **في** **الرابع** **كما** **قبل** **صائم** **ينشع** **و**  
**والشيوخ** **والصبيان** **د** **اهل** **الذمة** **ويتميزون** **فاذا** **تميزوا** **فلا** **ضرر** **ويخرجون** **اليها** **انما**  
**فرغوا** **من** **الاجتماع** **وكانت** **الصلوة** **صلواتها** **ركعتين** **كالعبد** **بخطبتان** **كالعبد**  
**ما** **كان** **من** **التكبير** **فيه** **له** **استغفارا** **ويرفع** **يديه** **بالدعا** **المأثورة** **ولم** **يشر** **بشي** **وحيث**  
**في** **الدعا** **ببط** **الرحمة** **في** **افطار** **الارض** **ويستقبل** **في** **الخطبة** **فجود** **الحاج** **ضرون** **يجولون** **ثم**

ارد ينهم



اردتهم لا يجدون لها نزعاً الا مع شياهم فان سقوا ثقبوا بها شكراً وبقيت الحجري  
 عين الماء واول المطر يغسل فيه **باب الجنائز والاولى للكل** ان يستعد  
 للموت ويردون مظالمه ويجدون ثوبه وذلك للمريض لهم فان حضر الوفاً لم يجز  
 ثلثاء القبلة و**اقبل** عليه بعضهم ولفنه الشها ولكن **الفعل** من الملقن فوق  
 نزعته وحده **وعلموا** موته غرض عينا وشديداً ولين اذا فعل هذا واكتفا  
 سحاه وفعل ما يرى به من ذنوبه وشرع في تجهيزه **ونقد** في غسلة خفيف  
 ثم ثب الولاية فاذا **اختلفوا** قدم الاب ثم ابو ثم الابن ثم ابنه **حد** رتبة لا كالنكاح  
 هذا ثم الرجال الاثنا **وكانت** الزوجة بعدهم ثم النساء الحار **واذا** كانت امرئ حمل  
 الغسل للنساء الاثنا **وثرثوا** كالرجال ثم النساء الاجانب **فاخر** الزوج بعدهن  
 جنس المحارم بعده **وعند** عدم المذكور يتم الميت **ثمن** او طرفه عن النظر  
 زوجاً كان ام لا وغسله **سرح** شعره بما وسد شفة الابن **جمع** بينهما بغسله  
 احشاه وعصرها هكذا **ثلاث** غسلات يفعل في كل غسلة كما في **الابتداء** فان لم يظهر  
 اسند على الماء **وادام** غسلة حتى يظهر ويكون ثرا ويجعل في كل غسلة كافورا  
**عمل** مستحب اعف التكرار ونحوه والواجب منه ما يقع عليه اسم الغسل وهو غسل  
 مرة ولا يجزئ ثلثا **العمل** يخرج بخاشنة بل يجزي غسلها ولا يغز الميت اذا مات  
**قط** واذا فطر الميت حتى شق غسلة يتم **باب الكفن** **بج** **الابتداء** بشكفه من الـ  
 وصية ودين وان كان **لزم** زوجها والفقر تجهيزه اذا مات من بلقة وان كان  
 فالأفضل ثلثة اثواب **باب** الا خمسة نجاء والثلثة لفائف **باب** فقبض وعامة  
 ان كفن الميت في خمسة بكر اكانت او ثوبا ازار وخمار وقصوف **ولا** نجاء الا بالثياب

لان

لان الحنوط والكافور **فان** ثقبوا البدن فيذره فيها **يجل** خطا في فطنه يضعها  
 على المناء والموضع **ثلي** مواضع سجود والقرض **باب** ذكر صلوات الجنائز  
 رجل اولى بالصلوة عليه من **ابيه** ثم جده ثم ابنه على ثوب البصافان **ع** دل رجل رجلا في  
 وجهه الفرب **و** تنازعا فلا تسوية **وبعد** الى الاما **كل** فضلا هذا في  
 ضم جناز او فدموا **د** فغسله ثوباً كبير وفاء الفاشحة **بكر** **بصل** من بعد على النبي ثم يد  
 والما ثورا ولى فان **اخل** به لم يضر ثم يكبر ويدعو ثم يسلم **العود** الى الثانية ايتها  
 الذي هو فيها **لا** ثم فالتبنة والتكبيرات الاربع والصلوة على النبي **والدعا** للثوب  
 لها كل موضع من **بداء** ومجدد غيرها والميت الذي لم يسكلم له ادرا التكبيرات  
 ضرورة حدوا **ما** ثم اذا سلم الى ما بقى من اليا ومن فاشته **وهو** من بلقة فوضها  
 بان تضي عليه **ابداف** فيه واذا وجد بعض الميت **رفع** وجهره لم يخرج  
 وصلى عليه **ودفن** **منه** رسول الله الصلوة على الغائب **وجز** مع التمام فهو  
 السقط الذي لم يحنول **لها** وثا ثمانية عشر يوما يغسل بكفن وان لم يكن **مثله** كفون في الشهد  
 فضا في الحرق **ع** **ان** **اراد** واغسله والصلوة عليه **ثم** **اذا** بقى حتى انقضت  
 طريق الاغسله **وان** **بعين** موثي المسلمين كفار ولم يتم **واكان** المصلي نبوي **باب**  
 فرض الصلوة على من **خط** فقله ان كان مسلما **باب** **الدفن** اذا حملت الجنائز **باب**  
 المشي امامها والدفن **ع** **على** الكهانة والرجال اولى به والتقدم **باب** **سما** لهم في الغسل  
 سبقوا والتجوية **لانه** **حص** **ويلحد** ويسلم من قبل راسه **ويضع** على منية قبلا  
 قال ابن تيمية **اسفلا** **ع** **عز** **هنا** **ك** بل يشر بحد الأرض **وقد** **احد** **واحد** **ولا**  
 اثنان الا ضرورة **في** **الحدا** فضليها واذا دفن بالغسل **فان** **نقل** **نبت** **من** **القبور** **والنحية**

طريف



طريق القبله والتمنار ان لم يستقبله بنشر نصيبه **زكاة** زكاة على الارض شبرا  
مظله ولا بناء و **ترايع** ولا تخصيص وزيارة القبور يستحب **شاة** الرجل ويستحب الذك  
تركها ويسلم عليهم **الاول** ان ياتي بالماثور ويستحب الثغرية **رفع** بعد ذلك الجلود  
حتى يقصد الرجال بكرة والثغرية هي الحمل على الصبر **زيد** فيها الدعاء **الاول**  
وعائنه للبنت جبر هذا يغري المسلم بقرية الكافر والكافر بالمال والدعاء للمسلم حرام  
كان من البكا **اشترى** عليه وبكره التذيق اللطيم **بالا** يذو غيرها وسوق قبل  
يموت الميت بعده **وعليه** ان يحسب ويخرج من اجل الميت **ابدا** خرفه ان يصنعوا  
نوع طعام لهم يكفهم **في** يومهم وليستهم **باب الزكاة** وسائر اركان الاسلام  
منكر او جوبها كفر **اجما** عا ولا يجزى على مسلم حرام العبد **لا** لا يشغل ملك  
الا المرندي **يجب** ان يؤدي زكوة اذا بقينا ملكه وفيه خلاف **خبره** واحكامه **في**  
في بابيه وفي المعضود **الاجرة** قبل استيفائها فولات **ويجب** في المواشي والنبات  
الناض وعروض النجاة **وفي** الصبي والجن يخرجها من مالها **حرم** منعها ويجوز ايضا  
صدقة المعد والركاز **ثم** العين في ملك الفقراء الفرض المعروف **من** النصاب في كل  
له نصاب لم يخرج ثم **حل** الحول الثاني ولم يرد لم يلزم **باب صدقة** **الاول** الموالي  
السائمة التي لا تضع صنعا اذا لم عليها الحول ولا حول للامم **الاجرة** في حوالها **وقد**  
صوت الوجوب **في** ذلك بلوغ الصناعات **لا** يجزى في النجس **اول** نصاب الابل  
غير شاة وغير شاة **والحجة** بل السنة في خمس عشر ذك في عشرين من الابل اربع شاة اذا  
رضى بان يخرج بعين **من** ذلك قبل في خمس وعشرين بنت مخاض **في** ثلثين بنت لبون  
القول فيه ان بنت **السنة** بنت لبون بنت السنين بنت مخاض **وعلى** من اربعين

وهي

وهي مالها ثلث سنين **والزكاة** **سنة** لا تسحق الضرا ولا بلغت الى احد **فمن** فعل **وهو**  
يكون ستمها اربع سنين **وفي** سنة سبعين بنت لبون في احد **فمن** فعل **وهو**  
ثلث بنت لبون ثم بعين **سنة** في كل عشر فيجب في كل اربعين بنت لبون في كل خمس بنصر  
حقة والوض غفول **الشع** النصا والتفوق فيه فضان كالحاين **الكاف** فيها اربع حقائق  
رؤس خمس من ثبات **اللون** واردا خراج احدها بعين **لا** يعطى ويصرف في ثلثين بفس  
كاملة تباع وفي اربعين مستنة للتبيع سنة وللمستنة سنا **والباقي** يكون فيه اخذ  
تبعا في كل ثلثين **واحد** مستنة في كل اربعين لا يتغير ثم الغنم **وما** في اقسام نصيبه **الاول**  
عدد اربعون فيها شاة **بعد** مائة واحد وعشرون فيها شاة **ان** القسم الثالث شاة **واحد**  
ها ذنبة ثلث ان جاز **ذلك** ففي كل مائة شاة ولا يؤخذ مراض **ومد** اكبر ولا معيت **في**  
سليمه فان حصل **التعكر** في الواجب كانت كلها معية **ذكوز** وان كانت كلها صنعا  
اخذ صغيرا **واذا** اشترى نصابا ولم يشتركا **الا** انهما **مند** دخل الحول **الاول**  
كله مشترك في المراح والمسرح والمشرى والفحل والراعي **فاللزم** لها حكم ملك **مطلوب**  
نكل نصا احدا **بالآخر** المحرم لو كان مبدء ملكها ثم خلطه في صغير **كام** الخلطة لا يحل  
ثبوتهما **الا** في العام الثاني **وفي** ما بعده وراعيان فيما باخذه **السائر** المال لا يلزمه  
من خبار ماله فان سمح **واخرج** كريمة قبل **باب زكاة** **النبات** **الزكاة** وما ذكر  
الافنياب به وجبت **زكاة** فيه اذا كان تمامه في الادميون **كلها** سواء في الحكم  
كالخنة والشعر **فقد** الحوايد لك القطنة واما التمار فيستحب **ان** يخرج في هذا الحكم  
منها **الزكاة** لكن لا يلزم الا في الرطب والخصيط ولا يجزى في الجنس **ما** لم يبلغ نصابا **الفد**  
له بعد نقيته الحب **عما** بخالطه وحفاف التمار خمسة او سوا **بعل** اذا ما يذخر في

وعائه



وعامة وفشركا لا زكوة فضعا عشر ويكمل النصاب ثم عاود في قول العلماء انه الاصح  
هذا اذا حصل فيه الواجب العشر فيما سقى بالمطر ونحوه فان ظهر الخصب السقي  
ومؤنه مثل السقي بوضع الدواب ونحوها فقصفت من هذا وهذا الخرج  
مقسطا على ما سقى بغيره او غيره **باب زكوة الداهم والدانير الذهب والفضة**  
فيهما الزكوة وذلك اذا بلغ نصابا فاما زاد فزاد الحول وفي ملكه اما  
فضة ما نادرهم اذهب عشرون مثقالا لزم ربع الفلا في ملكه انما كان بالخراج  
الردى من الاثنا بكماله **باب زكوة العروض** من اشبه بالخراج  
عرضا بنصاب من الاثنا بنحوه على حوله في هذا خاصة في الاثنا بنحوه  
لا يصح في وجه بصرح بانه لو اشترى نصابا بنحوه عليه ولو كان محض لقيمة  
نقد دور النصاب فان حوله بنقد من وقت الشراء وكذلك لو رد الى النقد  
سنه وهو دور داره للبجارة واشترى اسنانا فحولها بنحوه بغيره بغيره  
ملكه بنقد لا يقبل البلد والرجح تابع للأصل ما لم ينض فاما ملكه مال او باع  
هذه السان نصابا وفصله بجملة كره وانقطع الحول ولو اشترى بغيره اصفى الخا ارضا  
اخرى لها لم ينقطع الحول والله اعلم **باب زكوة المعدن** الركا من جند  
جزء من النقد بكماله **فصل** نصابا من معدن في ارض ملكها او لم يقع اسم الملك لا حد لها  
ان يلزم في الحال بنحوه على القول الآخر الخمس ويضم بعضه الى بعض لا يكمل النصاب  
ولم ينقطع العمل وان كان يدى العمل بغيره بغيره وان كان ذلك لغيره بغيره  
بعده ومثله الركا واثنا في شرائط النصاب عند الحول يحكمون وسم الركا برفع على  
هلاك الجاهلية وجد وان كان من دين الاسلام فهو لفظه فان كان جاهليا

الرجل الارض ملكها ودخل الركا في ملكه فان بالمر ملكه **باب زكوة الفطر** وجوبه الخبز هذا القول  
جزء العلماء به بلاد فاع ومصر مصر الزكوة **باب زكوة الفطر** وجوبه الخبز  
مسلم حر فصل عن ثوب الكل من يلزمه نفقته فلا يجرها عن نفقته ورأس المال النصب  
تقتضي انه يباع في الفطرة ولا يلزمه اخراجها الا عن راس المال النصب  
في الفطر على المؤد اعنه ثم يجله المؤدى شتم اتنا نقول الصحيح انه لو  
عجز ولم يقدر الا على البعض بغيره بغيره ثم يجره ثم ان صغير ثم اب قالو  
لا يلزم زوجه الكل ناد لها ان يخرج عن نفسها واما فطرة لنا فلا تجب على الزوج  
نحوها ثم في العجوز وهو حال غروب الشمس ليلة العيد الا فضل ان يبادر باخراجها  
سابقا للصاوة ونحوه في سائر رمضان وان اخرها عن يوم فطرته ودارك الا من لفضا  
تفدين بالوزن احسن واحوط فهو شتا وخمسة ثمانون مثقالا **باب زكوة الفطر** كان  
هذا من ثوب البلدان نغز فعدوا الى غيره من الاقوات التي جرت فيها وجوب الزكوة  
اخراجها بخير الا فطره **باب** ضبطا بانه بائى صاع اقط فلو تصور زكوة من فوط قد  
جود الى اعلى منه جاني مادونه لا يجوز ولكن جديا واجدا فلا ناصا عامين  
زاد احدهما بحاسنه على الواجب **باب قسم الصدقات** منها ما ينفق  
اخذها ونصف من خمس دينار او خذ خمسة عشر ونصف من ثوب او ادا بالان الاصح  
ثم ان ادعى عدم وجوبها عليه وذكر ذلك سببا واصله الى ما خلفه  
اخلافه في وجه وان است نفسه بالتسلف وعماله بالبركة وان ملك قد على الدلو  
لتعلقها بالغير والا امام اذا تسلفها من غير مسئلة ضمنها والخرج عليه لم يجر  
هذه الفقر للتعابة في الاقراض فهو من ضمانهم والمالك فاعرف انها من ضمانهم















فجزاء النعامة بدنه وجوبا وفي الغزال غنوا ولا ريب غناؤه ما كان من صغير وكبير أو  
او مكسور او ذكرا او انثى وجب مثل صفته هو مخير بين ان يخرج أو يمينه طعنا او يصفو  
عدد امداده في الحامة ونسبه العلماء على العلة وهي العلة للهدى المحرمه ثم كل ما شأ  
الحامة فيها وشأ الطوق غايه ما فيها القيمة فان كسر يضر صيده وفيه وجوبه فيه وسوا  
ما كولا كان الصيد ومثلا من ما كولا غيره ويجرم الصيد الجارل المحرم كلما ذكرنا  
سابقة في المحرم فهي له ويجرم قطع شجر المحرم وفي الكبر بغيره وفي الصغر في شأ  
عقر غصنا منها وقطع رقبته رقبته ما نقص وحسن المحرم للأنسان فطعنا  
مناول منه ضم في محرم لمدنه الصيد ولا يضمن من فطر الأكل ولو ندم فحل الذ  
حرم الله ووجب صبره في فطر المحرم **باب صفة الحج** اذا لم المحرم بمكة اغتسل  
كفصل الاحرام وحمل الله ثم دخل من اعلاها وبخرج من اسفلها اذا راى البيت  
ثم بارأته اضطبع وكسا عاتقه الا يسير بطرفه ردائه طاف بالمحرم سوا ثلثه قبل  
الحجر وجعل البيت على يساره فاذا بلغ الركن اليماني فالأستل له فطوف بها  
منها في الثلاثة الأولى ثم يمشي في الأربعة وكما خطا الركبتين كان الأمر في التفتيل والام  
نحو ما كان وباني بالدعا والذكر لما ثور في الطواف لا من المراه لا تضطبع واذا فاق  
سره او طهارة او طأ اترأ على شادروان الكعبة او على جدار الحرم في سطره بصله  
ركعتين ثم يخرج سائر الى الصفا من بابيه ويسعى في بديه وورد النهي عن التلبات  
حسنا للبتك بها بالسؤال لما في بها ولا حتى ياتي الصفا فيبديه والاولى ان يمشي عليه  
وهو سنة ما ثور وغايه ما يمشي فامة ثم ينزل فيمشي فاذا بلغ موضع السجود ان يركع  
مشبه الى المرقف وانما شاعى الرجل وشمس المنة ثم يسحب الذكر المعروف في السجود

سبعا وفي سابع الحج وقت الظهر خطب الامام بمكة وبها المشا المحاور والغدا المنع ثم  
تقدم اليها في الثامن **باب** بها حتى صلى الظهر في العتبات والصبح وزاد في اللبث كما قالوا  
فاذا راى على يديه مبادى ضوء الشمس سار الى الموقف فقام فيه واغسل فاذا دخل  
عليه الظهر خطب خطبته **باب** الخطبتين صلى الظهر العصر ثم راح نحو الموقف جعل الامام  
نزوله عند الضحى وكذا غيره انما كان واضحا من عرفة كفى **باب** احد الى انه يفتيد  
منها بمكان استقبل الفيلة **باب** عرفة الى الغروب عبا معلنا بالنهليل ويقول اذا  
فرغ من النهليل له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير ومن سكا وحصل عرفة بعد  
عافلا وقبل فجر الخرفانة قد ادرك الحج والافضلة ومن دفع دون الغروب استقبل ايامه  
وبيت بالمزدلفة باخذ للحج والحصاة منها ويجوز من غيرها ويصله **باب** البائس بها الصبح  
لفرح فقف بذكر الله **باب** سب سائمة ويدعو الى الاسفار ثم يدفع فاذا بلغ واكبح فلا يابا  
ان يسرع رمية بحجر والامر اع هذا سنة ثم يرمى جرة العقبة كما يكبر مع كل حصاة  
ثلبته بعد ذلك روى بالحجر بشرط ولا يحز غيره ثم الحلق والاولى الحلق من ثلث شعرات  
ما فوفها ثم فطر الناس عاما الى مكة لطواف الزبارة يوم النحر ويجوز خروا وفيه  
سواء روى ام لا فان كان قد سعى بعد طواف القدوم كفا ذلك الفعل وباشين من ثلثه  
تحلل اول روى الرمي الحلق والطواف يحصل اثنان بالثالث **باب** حرام بعد التحلل الاول  
فعل النكاح وعقد **باب** شظا النحر فيها ثابته التحليل الثامنة في المنع للرمي وبنيته  
نامره ان يرمى فيها الحجر وهو ثلث سبعا سبعا وفيه بعد الزوال فاعله ويجوز  
سائر اليوم ويخرج فيمضي الغروب اما التفرق اليوم الثاني فحرم العلم بجواره  
نحله بعد رمي نهاره وقبل الغروب لا يخرج ويذهب الرمي يلزمه فيبدا بالاولى



هناك ثم الوسطى والآخره حرمه العقبه من ترك الرمي ولو باسقاطه ثلث حصى الزيد  
 ان ترك حضا مدا واشرف الاماكر البيت فيسحب ان يكون اخر عهدك النظر اليه  
 حرم من الخروج وذلك سنة بعد طواف الوداع وطواف الوداع اداه ووجب بالدين  
 اما الحائض فلا يجب الوداع عليها فاذا طافت فلا تؤثر الخروج ولا نفق بمنع بل لو  
 او وفقت في ربع مكة لطلب اد ونحوه من اسباب السفر لم يضرك ان كان في مكة  
 سوى استيفاء لا تغفر **سنة** في حصيله **باب العمرة** اذا ارادها **بكم** ان يحرم من مكة  
 ثلثا الحل وفضل الجحيم والاقا حرم من الشيا ثم يطوف بسبع ويجل ويحلب عليه ثوب والمكة  
 عليها في مكة فذلك يخرج لزمه **فصل** واركب الحج سنة وهي الوفا والاداء  
 مع الطواف السعي والحلق اما الساس فالربيع الواجب الا حرم من الميثاق والرمي في الا  
 طواف الوداع وفي امساها بالمزدلفة المبيت ليل من فولا ان حرم الاكرون جوبة  
 بعدون ما بعد هذا في المناسك السنة والركن والواجب **بفعل** احصل الان  
 الخبر ان في الواجب بالدم والجماع منعقد ان الركن لا بد من ان **يفعل** **باب الاضحية**  
 ضرر لا يجب عليه ان يؤد الحج فان خاف بعد الاحرام فهو محرر فجل يذبح شاة  
 بدل لسان عدمت وهو الاطعام بقيمة الشاة فان فسد صا **يفعلون** عن كل فرد  
 ثم العبد اذا احرم بلا ذنوب مولاه تحلبه والزواج تحلب امرته **باسقا** القضاء عن  
 اما الفرض فيجب ان يقضيه **وتؤخره** ومن فاته الوفا فحل بالوطأ والسعي والحلق كما قالوا  
 لكن يلزمه القضاء في الاصح ودم ايضا **باب الاضحية** **لنوع** منها في  
 خارجا فرض الشمس مضي قد ركعتين وخطبتين جل وقتها وبقي الى ان يخرج باب النسي  
 فان فات وقتها ومضا فضي المندودة دون الطوع فان فضا كما **المفعول** غير اضحية

بد عن ازالة شعروا ان اذ ان يضحي من اول العشر **الذي** يحري ان كان ضانا  
 فالجذع وان كان من الابل والبقر والمعز والشيء لم يحز وادونه ووحدة الابل  
 والبقر يحري عن سبعة **السنة** الشاة عن واحد ثم لا تضل فيما **ذكر** والبذرة البقر والذئ  
 هو اذا كانت البدنة **الذكور** عن واحد ثم الضأ اما المعينة فان كان عيها نصف يحيا  
 فانها لا تحري ولبا كل فرد ثلثها ويضد بثلث وهكذا ثلثا فعلة صيد السنة وليس  
 عليه الا الضد بخمسة الابل بشر فياضل له المبتدئ ولا يرفع من مجها شيء  
 الى غير الفقرا والله اعلم **باب الصيد والذباح** لا يحل جوارا بغير ذك  
 تناول السمك والجر الحاروي في البحر بشرط كون الذابح من **يقول** بالاسكلا وكتانيا  
 من اخذ بكل محله يكسب حرام الا الظفر والعظم والسن ولو **ضرب** الصيد في الماء  
 ستر في ذبح المقدد وعليه الاستغناء والشمية الصلوة على الرسول وقطع لا وجر  
 نذبح مضجعة كذا البقرة ونوع النعم الا الابل فانها تفعل ثم يحرقها الرجل فائمه الذي  
 فعله من ذلك قطع مجاري الطعام والنفس وهو الحلقوم والمرعى ما **يضم** لهذا الغنم  
 نعه سنة وان اضري جارية صيد فغسله نظرت **اول** الامر في الحاجة هل  
 وطلب الصيد بها **راجه** وغاربه حتى يغلب حب يومه فيقتل **عن** الفعل فبشر الفعل  
 ادركه جابعا لم ياكله **واقام** بمسكة فاذا ارسله من اجله كانه فغسله **وكسر** ما تمنع به كجناخ  
 عذبه بالقتل كما وثبت **الحلك** له في المكسور فغسله بظفر او ناب **اما** بالنقل فمجان  
 له صيد فرما حل **الا** كل منه ان جرحه السهم وان رمى فوقع **فيل** ان يموت بموت  
 اما مثل ان يقع على شرف فيرد منه وفي داره اجل ولو شاة خارجة **لجى** لحيه او اكل  
 نسي الثعلم واشترى في طلب الصيد بنفسه لم يجل اكله فان جرحه جراحا **فائل**







سواء من سائر الأجناس نظر في ان يلف بفعل اجتنوبي ان يقوم على التلف او يفتح  
 تلف بفعل المشرك استغفر الله وقيل المنقول وقيل غير المنقول كالعقار بالخلف **الحج**  
 هذا هو القبض المعروف **باب يجوز البيع في غير ظاهره** فاعلموا ما يحل في  
 سبيل الجواز فيه ولا في من يحل لا يمكن نظيره ولا فيما لا ينفع به ويجوز بيع كل معلوم  
 معلوم به جازي مثل الموقوف الموهون المكنان وام الولد لا يجوز بيع الحائض  
 من جنائنه ما لا يشغل الملك رقبته على القول لا يظهر الجحد بدان واجبت الاشياء  
 لذمتها جاز وكذا قصاصه **اشهر** القولين ولا يجوز بيع ما لا يملكه **الباب** الامم طرقت في  
 من طرقت نيابة **وابعد** قول فليتم يجوز بيع الفضولي اذا فرر وليس البيع للمعدم  
 جائز والثابت ان **سنة** رسول الله صلى الله عليه وسلم رغب الصخر عن البيع مجهول  
 زمانا حلت منه او غير **ثم** بيع المجهول قدر اوصفه لا يجوز وكذا بيع ماله لا يجوز  
 ولا يجوز بثمن مجهول ما قد اوصفه وان باع شاة الا بالاهل والاحكام لا يجوز  
 ان يعطى العقد في البيع على شرط ولو باع عبدا وعبدا انفسا بطلناه فيها على قول  
 والصحيح من مذهب الشافعي **رحمة الله** انه يصح في عبده بفسطه وان جمع **فعله** بغيره  
 رجل عقد البيع في سلعته بعشرة نفدا او عشرة بسنة لم يخر ولا يجوز التفرق بين  
 واولاده بالبيع **اشهر** انه اذا بلغ الولد سبع سنين **رفع** ثمنه جاز بيع احدهما  
 قبل الآخر وبطل على التخييل **مسلم** كافر وشرط فيه مصلحة **الباب** او المستر لا  
 فيه وذلك مثل الخيا والاجل والرهن والضمان وان شرط في العبد الاعتراف بالعقد  
 بجائز الامتناع من عقده **وللبايع** مطالبة العتق ولا شك انه اذا شرط شرط وهو  
 ينافي مقتضى العقد **بنال** العاقد فيه مصلحة لا يجوز اذا انقضت العقد بالبطلان

يجوز

يجوز للبائع قبضه **واجمع** العلماء على انه اذا قبضه فالرد لازم له وبضمنه ارباب الفقه  
 ان يرد به بقبضه هي اكبر القيم من يوم القبض الى يوم التلف **والثالث** لجزءه فلا يجوز  
 من البطالة لا بدسها ان كانت جارية فوطئها وحملت فولدت لم يرد له وقبضته الولد  
 في موتها من خروج الولد **جوز** بيعها عليه **باب التبرع** يختص بالضر والماكول والميت  
 ان التبرع في التقديرات **له** علة واحدة وهو انما يقيم الاشياء في الماكول والمشروب لاجل  
 علة واحدة وهي الطعم **على** الصحيح وفي هذا قول فليتم بوجوب **العطف** على الكيل والوزن  
 يرى انه لا يربوا الا في مطعوم كالكال او يوزن واذا انقضت الجدة ما بمثلها  
 لنا التفاضل والتأخر **اج** الا بدان من مجلس الخيا قبل التفاضل ان كان غير جنسين  
 وجود الربو فيها **علة** واحدة كالذهب لفضله جالتفاضل والتفرق قبل التفاضل  
 الثمن والتميز من العلة **الموجبة** للتخريم كالذهب والشعر **والفان** زوج فاجل الجمع  
 نوعين وانواع **ب** دخل تحت اسم خاص يجمعها في جنس واحد كالمعطي والبركة  
 نوعيهما اسم الثمن وان لم يجمعها اسم خاص كالحظ والشعر **ثم** اللحم والشحم والالبه  
 والكبد فاما جنسان **فيليد** العرف واللغة والصحيح ان اللحم **والا** لثا اجزا ولا يصح  
 مماثلة فاكال في عادة الحجاز الا بالاكل ولا فيما يوزن الا بالوزن **ولما** ياكل ولا يوزن  
 رائج وسفرجل فلا يصح **الملك** فيه ببيع بعضه بعضا على الاظهر ولا تغيب المماثلة الا  
 قبل تعينه فلم يجز **وابيع** دفتين بدفتين لا يتحب لارطب طب لا يابس لالعراو  
 هذا رخصه لما شكوا **الامر** ولا يباع جنس بشئ من جنسه بل لا يباع نوعا جنسا  
 بقبضه مختلفة **متفق** نحو واحد مثال الاول ان يبيع مد عجو ودرهم بمد عجو ومما  
 يمثله للنوعين ان يبيع **المالك** ثيابا ثيابا وبنات ثيابا وبنات ثيابا وبنات ثيابا

نعما



نعم كان او غيره والله **ولي التوفيق** **باب سابع الاصول** وما يبيعها اذا باع ارضا  
او بناء دخل في الملك تبعاً للأرض والحمل ان كان يبيع كالحمل ونور يفتح كالورق فهو  
للبايع وان لم يفتح ثمة جعل للشتر ومما مثل الغنم والنير فادام حمله لم يبرز فليشتر  
حمله فان برز منه شيء كان الوجه في ذلك البايع ونشأ ثمر نور الشتر والنفاس كالنابير  
رام بيع الأرض وهي زارعة فان كانت نخرة فهي للبايع حتى انه لا يلزمه فلعها  
في الحال وان كانت نخرة بعد ثمره كانت الاصول للشتر ولكن النخرة الاولى للبايع ولو  
نسي البايع ثمرته الى ارجل ثمره اخرى للشتر واخطأ هذا بذكر الاصل  
انه ان سمح احد الجاهل **الفا** الاخر على قبوله وان نشأ فاشح فالاولا يبيع الشتر قبل  
يبعد صلاحها اذا الزموا القطع ويبعد الصلاح اذا احرز حرف النخلة واصغر  
سقط اول الحلاوة فيها فاقول ذلك بعض الجنبس جاز بعه وبصبر كانه قد باع صلاح  
الجبس لا يجوز بيع الزرع الا خضر لا بشرط القطع فان كان له ارض بها زرع ارجل  
حل له شراؤه بلا شرط لدخوله مع الاصل **بالنخب** **الثابت** بالعيب خل  
دابة مصراة بعوض فالحيار فيهما على القوف اصح الوجه في الثابت عند المثلث  
ثم يرد لها فليكن راد الصاع ثم معها بدل اللبن واما الاثنان فان كان لهما راد مع  
منها شيئا بدل اللبن لصاحب اللبن الحيار بين اخذ اللبن واخذ للبدل ولو اياه  
اشترى جاز به بعد شعرا وسوثر بان انها سبطة الشعرا وبضاؤه ثبت الحيار  
وثبت له اذا بان سارقا وزانية او ابقة ونحوه وثبت في الفراس وبثبت ايضا  
الحيار بالجماع والعض في الدابة ثمة في كماله ينقص العيب او القيمة العرفية بغير  
اذا غلب في عامه ذلك الجنبس عدمه سواء كان ذلك الامر مفارنا للعقد

خرج

خرج به العيب **لك** بعد العقد وقبل القبض من عرف العيب آخر الردي خي  
وفته بلا عذر فليس له الرد سبيل وفته على القوف لو علم لبلا وفي الصلوة فخر  
للصبي او الفراغ من الشتر وبصر ثمره او رفعه الى الحاكم فان غاب فليرفع الامر الى  
الحاكم واعلم ان المحق في الفوائد المنفصلة ملك للشتر ولا نقول انه اذا فتح الملك  
يردها بل يبقى له وان اشترى عشرين فوجد باحداهما عيبا **اعاد** وحده وفي  
سقط عند الاكثر لا يجوز وان جدد عند الشتر عيبا او زاد فخذه  
هذا وله الارش وان كان حصول المعرفة بالعيب يقع الا بعيب كند بدل البطيخة  
من يقو بها لم يضرب كسرة فلما جاز وان باع المبيع وشرط البرائة  
العيب فاطهر الا قول **تج** انه يبر من كل عيب باطن في الجواب حمله البايع **ع**  
ملك شيئا بعوض ثم اراد بعه من الجاهل اذ بين اس المال وقد الرجوع  
عمل واستاجر من عمل البيع اخبر به فيقول شترت بكذا وقد اخرجك او علك  
التمن بكذا ولا يخبر بان عامه ذلك ثمر وان اخذ شيئا منه زوائد الموجوده  
وضع العقد وجب الا علام به واراشترى عيبا بضعفه جاز بعه بالقبض  
لو قال اولا الثمن **احد** عشرة ثم قال بل عشرة فالقول الاظهر انه يصد في قوف  
ان المشتري بالخيار وان قال اشتريت بمائة او فيه ثمانية او بعد ذلك فهو  
يثنون شرائه بمائة وبيع لم يسمع دعواه ولا يبيته **فاعل** الجنبس اثم فاعلم  
هذا وهو ان يكون الثمن **ما** مثلا ومالكها فيها باكثر وغرضه ان يبر  
من بطلته لك فيغتر **لها** الامر وان من يبيع على بيع غيره وهو ان يقول  
اشتر شيئا بشرط الخيار افسح البيع وابعد ان خص منه لا يدخل في عموم

من



من يبيح في مقام كاش السلعة بل قد انعم له فيريد عليه فانه باثم وبيع الحاضر للثابت  
عندنا حرام هو ان يقدم البدل بسلعة يحتاج اليها والنا معطو الثمن فيقول الحاضر  
الى ويا مروه بالوقوف لبيع له قبله فلا بد ولا بد ولا يحرم الوقوف عليه وبيع الحرام  
الركبان يجرهم بكنه ما جاوا به ويشترى منهم فلو قد موافا بان لهم الغبن فلو  
مقدمهم فانه يجوز ان يفسخوا **باب** اذا اختلف المبتاعان في مثل الاجل فيه او بعد  
قد رالتن وصفته فان لم يكن لها بينة تخالفا فالحلف ذلك على نفى اصل  
تلك الدعوى التي انا بها صاحبه وعلى اثبات قوله واما الاخر فالحلف ايضا  
ضد بيمين حنيفة واحدة ثم لا يفسخ العقد حتى يفسخ وان اختلفا في عين البيع  
بالتخالف وان اختلفا في امر مفسد للعقد كالشرط القاسد **باب** ما لا يفسخ  
الصححة على الصحيح عند العلم فان قال البائع لا استلم الا بعد التوفيق وقال المشتري  
موفيا حتى قبض المبيع فانه يجرى البائع ثم يجرى المشتري ويجز عليه **باب** ما لا يفسخ  
بيع بثب فيه خيار المجلس ولا يثبت فيه خيار الشرط ويشترط فيه أمور  
نفذ المال في المجلس فان رسل العقد في الذمة ونفقا قبل قبض راس المال لم يجر وقد  
ينفذ البعض قبضه فيما بعد المجلس بفسطه ولا يصح التسليم الا فيما احرز بالوصف  
على مثل الدنانير والدرهم والحب والادقة والعطر واصنافه والحبواجا ونحو  
في التسليم ان ياتي بجميع الاوصاف التي تميز المقصود وما كان عينه من اجناس  
عمل من اطباء ندر باق ولا فيما لا يضبط في نفسه بالصفة كالجواهر  
ولا ما دخل النار مثل الخبز والشوا ويجوز في خل الثمر والزبد كل مختلط كقوت  
نكون مختلرا بديما وكذلك عكسه ولا يجوز التسليم الا في قدر معلوم **باب** ما لا يفسخ

مقابر الاشياء الرعية والوزن العبد والوزن ويصح البطل وزنا والموزن وكلا ولا  
سلم مؤجلا في موضع لا يصلح للتسليم حتى يبين موضعه ما عرجع مثله وكما لو طلب  
تعد رخصته فلا مر في بطلان السلم فيه وان سلم فيما يصح وانقطع عند المحل  
فيه بالتحيا بين الصبر الوجود او الفسخ وان احضره على ما وصفه الاجوه  
عن جنسه لزمه القبول وان احضره قبل المحل لزمه قبوله الا اذا تولد من فضة وان  
له بعد فضة منه **باب** الواجب غاطط على لم يقبل منه فيما فضة منها مقدم  
تقبل منه قوله لو كان قبضها جزا **باب** الفرض **باب** الفرض نقول انه مندوب  
مجري الفرض يجوز في كل ما كان التسليم فيه جائزا الا في شيء وهو  
سلف جاربه محل القبول فانه لا يجوز ويملكه بالقبض في الثاني بالنظر في كان  
نوجه على المقترض اذا طو لب تسليم مثله وان كان منقوما جازد مثله الضو  
في الاصح ولا يحرم فيه بشرط الرهن والضمين ويجزم شرطه فلو لم يفسخ  
على ما افترض لم يجرم عليهم ذلك هذا اذا دفعه المقترض من نفسه ولم يشرط ولو  
نحو غير بلد الا فراض وانه هناك طالبه نظرت ان كان لا يرفع الامانة فلا  
سبيل الى مطالبته الا اذا بل بطلان التيمنه بل لا فراض يجوز مطالبته الامانة  
تلكه اذا نقله والله اعلم **باب** الرهن من جاز ان يقترض بدين صحه ولا يرد  
هذا الرهن الا على الدين اللازم كمن المبيع او يؤول الى الا لزام كالتن في الحيا ولا  
انه لا يصح لطالبه الا بالاجاب القبول ولا بعدونه لازما الا بالقبض ولو  
جرى العقد ورضا بايديه عند غيرهما جاز وان شيا حاكما فاعل ذلك ولما  
زوائد الرهن التي لم توجد لها العقد فهي خارجة عن الرهن ما بطل معه بطل



الرهن فيه ولا يصح في المبيع قبل القبض وان هذه تسمى بغيره ولو رهن النخل وهو غير مؤق  
 استأثر به الرهن في أحد القولين وادخال الشرط الثاني في رفع صحته بطل في القولين  
 عقد المبيع المشروط في هذا الرهن الفاسد ولا ينفك من الرهن نفسه شيء قبل فضاء الدين ولو  
 ملكه الرهن غير او تصرف فيه تصرفا ينفك فيه لم يجز ولا بأس باستعماله فيما لا  
 تحصل منه مضرة في العادة كالركوب بعيره وبوجوه الا انه بشرط في اجل  
 هذه الاجارة ان لا يدرم الى بعد حلول الدين ولو رهن الرهن بدو اخر وثقه له لم يجز ولو  
 اغتفقه وهو مؤقت الشرع يلزم منه ويجعل رهنا وبذلك كبد على الرهن هذا  
 لغنى الموصى في قول من ينف بعد قول الموصى ولو جنى فقتلته كذلك لو اختلف حال  
 رجل او جنى جنايته بوجوب الحال بيع في الخيما وان جنى عليه كان مما يؤخذ في ذلك  
 بطريق الارش رهنا واما ان يكون الرهن مضمونا فان اختلفا الرد فالقول قول  
 من ينكر ما نفي البه منه **باب التفاضل** لا يشبهه ان المؤجل للظلمة  
 جائزة حتى يحل ولا يمنع حيا الدين المؤجل من السفر وان كان لها ما مكنه الوفاء في  
 زمن الامكان وللغريم منعه سفره وغيرها واما ما كان بالوفاء في البداهة فان لم يقبل  
 وامتنع باع ماله وقضى دينه فان ادعى الاعسار وقد عرف له ما جنى حتى يثبت  
 البند من الملك لا يقبل في ذلك الا خبر به وان لم يعرف حلف ولم ينع وظن بالسداد  
 من الجبس وقد جرت السنة بالحجر على الدينون اذا كان ماله يعجز عما  
 طول به وسأل الغريم من الحاكم ذلك فحينئذ تصرف فيما قبله من المال لا ينفك ان  
 ينفك عنه الحجر **الثاني** فاذا اراد الحاكم بيع شيء من ماله استحب له الصبر  
 الى ان يحضر ان كان له نية في الخوض او وكله ولا يباع شيء الا في شؤ وما خافه فانه

عرضه

عرضه للبيع وامر بقسمته بينهم على قدر الدين ومن عرف عن ماله وهو فارغ  
 ولم يشغل به استحقا خبر ان يفسخ او يضاب الحيا على الوفاء الاصح وفي قول  
 ضعيف يدرم ثلثا ثم يبنى على ذلك انه لو نقص بفعل مضمون وضاب بالباقي ولو  
 وجد وبه زيادة ثم نكح كاطلع الموررجع فيه دون الزيادة اما غير الموررجع والحمل فاكثرا  
 اخذوا رجوعه انه يدخل ثلثا ويأخذ المذهب انه لا يجوز للغريم ان يحلفوا  
 ليشيوا المفسد بينا او دية والله اعلم **باب الحجر** لا يصح ابدان نصيبين او حجرا  
 ضرورة ولا غيرهما وفي ماله الا ب ثم المجد ثم الوصي قال بعضهم ان الام  
 بعد الجحد والصحة انه لا يجرى اليها ولا ينفك الرهن الموصى به من المصلحة ولا ينفك  
 ويثني له بالاجرد وان الدين لا يبيع عفا لا الحاخة مخوفة او غبطة ظاهرة  
 رهن ماله اذا اقرض له في البيع ماله للمصلحة لئلا ينفك الرهن من المصلحة وثقا  
 ويشهد عليه برك كل سنة ماله وينفق عليه بالمعروف ذابله وانكر دعوا الاثنا  
 فدينه وقال انفق مثلا ثلث في ذلك او نصفه فانك ابا او جدا صله واما غيرهما  
 بعضهم الى انه يصدق وتؤخذ منه قبل الاصل بلوغ الصبي وشيئا من الحج  
 فيه من الحجر والبلوغ في الغلام بالاختلام او خمس عشرة او اثنا عشر بلوغ الحائض  
 بلوغ الغلام وبالحجر والرشد صلاح الدين والماز لا بد من الاختيار وهل  
 يخبر قبل بلوغ الولد او بعد وجهها الصحيح قبله ويحصل مقرر لما ان يساوم بدار  
 نمط الرشد ولا يقع عقده الملك بل بعد الوك ولا يصح لمعه نكاحه ولا يملكه  
 فانها يصحان واذن الولي يمتنع منه عقد النكاح دون البيع وبعضهم يقول يصح بالبيع  
 من جنح الى الصلح فهو الظاهر وهو نوع واحكامه احكامه فان حر الصلح بعد الاقرار

فهو







المخلط فان كان المال عروضا باع احدهما نصف عن غيره من الاخرين **والا** اذن بينهما  
تساويا او تفاضا فلا يرجع على قدر المالكين فلو وعد الشراكمهم **رجلا** وقالوا الرج  
نعطيك اكثره لم يخرج منه وبطل العقدان شرط فيه ذلك **نصف لكل واحد** قالوا  
والرجع ينقسم على المال **والا** بان شركتها باطلة وكذا المفاو ومشاركة الوجوه وغرل  
احدهما صاحبه غرل وراح الاخر باقيا على نصيبه من شرا **رجلا** وادعى خراج  
جزء من المال فيغير بطل امرناه ان ينقسم بيننا فان الشراكمهم **على** المال **بالمالك**  
ان الوكالة تفتح في كل ما يملك الموكل والموكل مباشر في الحال وذلك مثل  
وكالته في المعاملات **الشجر** والخصومات والعقود والقسوم **ومثل** تلك المباحات  
هو الصحيح ونوكل المرأة والمجرم في النكاح باطل وحقوق الله اذا قبل منها شيئا  
سلكت مسلك غيره في الجوارح والركوة واستيفاء الحد ويجوز الا باجاء وقبول  
ناخر القبول نصير بل **اقباله** على ما وكل فيه بالفعل كاف ولا يجوز لمن يدها غلظتها  
هذا الوعد لها بشرط **نعم** اليه فوجد الشرط نفذ نصير لرضاها ولو نجوها وعلق  
استعماله فيها لم ينصير ومن **المجرم** ان يوكله في امر يتولاه **مثله** بجعل **حكا** كغيره ان جعل  
لغير عذر وان وكله في البيع جاز ان يبيع من ابنه وابنه **وهذا** للكبير ما الصغير فلا يبيع  
وجه صحته كقصة **باس** بالبيع من مكانه وليس للموكل ان يبيع بدون من المثل ولا  
هكذا قالوا ولا يغير نقد البلد الا باذن لا يبيع بغير المثل وقد يبيع باكثر ولو كان  
مؤجلا فباعه بما حاول جاز الا ان نهاه عن ذلك او كان له غرض ومنه ما  
جرى الاذن بالبيع في **ليلة** معينة او يوم او مكان معين **مطلقا** ولو امر بشيء  
زيد مثلا فباع من غيره لم يخرج ومنه خالفه في بيع ماله وفي الشراء فصرفه باطلا

وجحد

وجحد الشرا في الذمة مع ذي المخالفة وقع للموكل ولو قال اشتر هذا **الدين** فاشا ووصفها  
الوصف فاشترى شراين لم ينقطع **الحجة** الا اذا اشترى احدهما دينارا والا فالعقد غير ثابت  
ثم لو امره ان يطلو **سنة** في البيوع الفاسدة لم يخرج ان يصد صحيحا لا فاسدا  
اذا اشترى لموكله **احد** ولم يعلم جاز ولموكله الرد ويجوز للموكل في البيع فصرفه  
لموكله وان وكله ان يشترى **عبد** فليذكر نوعه صفته فلا يبدعه من مثله والو  
تقبل عليه دعاوى الجحانة الابدية والقول قوله ولو قال بعته بالشرا الذي  
قد اذنت فيه **عشرين** قال اذنت بشراين في القول قول الموكل ولو **بما** في ردك الرد **نعم**  
الموكل دعوا ضد الموكل ولكن مع يمينه وان ادعى انه سلم اليه بكرة لم يقبل ولو سلم  
رب المال اليه مثلا **سبع مائة** ليقضي دينه ففرضا غيبة لم يشهد عند القضاء **التمه**  
وانكر ضمن لغيره **سوا** صدقة الموكل ام لا ولو فعل ذلك بخبر لم ينصير ومنه  
**هؤلاء** ذكر انه لو قال كان النسل بخصرتك فانكر وحلف قبل نكاحه ولو ادعى **ان** زيدا وكله  
مع شريكه فصدقه **مشار** له بجاه النسل اليه لا يجوز له ان يضمن لاجزائه وانكر والو  
برايه يغزل نفسه **كان** له غرض فاذعزله الموكل ولم يعلم تلك الساعة **النصف** الذي  
نفذه بعد الغزل لا ينفذ في الاصح وينعزل الموكل ان جرح احدهما **فمن** عليه كل شيء  
يخرجهما عند اهل العلوم عن اهلية النصير **بالوحي** واعلم انه لا يجل لجل  
عاجز عن حفظها فبولها ومنه قد راسخ بشرط المودع والمودع ان يكونا ممن يجوز  
له التصرف **فان** كان الا بداع من صبي ضمنه الوديع ولا يبر الا اذا سلمه  
يومئذ الى **لبي** يجب ان يحفظ الوديع في حوزة مثلهما من الامكنة **والظرف** والوديعه فاما  
فرط ضمها ويجب عليه **مقد** ر من الحفظ وان عثر له حوزة يحميها **على** منة مثله فان

عليها



عليها التلّف بسبب إقامته على الحاقه مثاله لو اودعه وقال لا يرد عليها فكما  
ورفد عليها فان كسر طار بنفريطه وان سرق لم يضمن لا يخطها من **جيب** وان سرق  
لما كرها فان لم يكن طار اسلمها الحاكم والنزدي واجب لو فسختم طرف الوعد وهو  
ناوان ياخذها ولم ياخذها ضمن ولو لم يعلم الدائنة في زمان حفظه ضمنها  
ثم ان نهاه عن علمها وكفائه امرها لم يخرج طاعنه لكنه لا يضمن لو خاط ود **بخر**  
احدهما من الآخر ضمن في الشيا الصواب والنشر واللبس **از** احتاجت طرف الوعد **بل**  
نبابة للمالك كما يفعل المتخلف لنفسه ومضى امسح من تسليمها عند مكانها  
هالك احدهما او جن او غنى عليه انفسه الوعد وان عي ردها قال لو فسخ الوعد  
انه سلمها ولو فسخ في التينة بلزمه التينة وان ادعى تلفها ولم يبين ان لم يكن  
جلبا وان ذكر في هلاكها سببا ظاهرا كالحرق والنهب ما اشبهها لم يسمع  
زعمه الا بتيقنه موافقه لدعواه والمجود بعد الطلب ضمن فان قال في ما جدد **الشيا**  
او غلطت لم يبرأ الا ان يصدق المالك **باب العارية** هو مثل غيره ما  
النصف منه ويصح في كل ما ينفع به مع بقائه فيه ولم يوجها واجب ان  
خادمه من رجل غير محرم ولا مسلما من كافرو ولا صيدا من محرم نعم اذا كانت لا تخا  
وابها فتنه فلا شبهة **الشافعي** جوازها اذا استعانت بشيء فله فعله **دوفلو**  
جرت العارية للغراس فغرس وزرع جاز الا ان ينهأ ولو استعانت **عشا** استعانت **الذوق**  
برهة ثم رجع قبل احد الزرع نظرت فان كان الزرع يوجده هو فصل حصده **والا**  
عليه تركه الى ان يبلغ الحد الذي يحتاج اليه ولا يتركه مجانا بل **يكر** ولا يجوز في  
ضروته والدفع جديت حتى يبلى الميت ان اعاره للبئامدة **واحد** بناه **ايح**

هدمه واما ما بني من تلك المدة فان شرط ان يباع مجانا **حين** يرجع لزمه فان اجنبا  
مستعيرها القلع فلع الا انه يلزمه لشوا الأرض وان لم يخبز **واختاره المالك**  
منه فلنا له اخير شيئا من اثنين انه يبيع بجزء او يبيع بضم النقص **الاشهر** او يسلم **الاشهر**  
نعم لو شأنا فشيئوخ العلم بخياره وان اعراض عنها حتى يخار شيئا **والله** يخرها **ويش**  
اذا شأنا يسوا **رضي** المستعير ام لا والمستعير قبل ان يبيع من عام الدخول **والاصح**  
للمنافعة كالسنة ونحوها **الله** اعلم ويجوز ان يستعير شيئا بقرينة **هو** قول عاذر **ان**  
تلف او بيعت عنه ضمنها بالقيمة والاظهر انه كالضامن فيجب **وف** لقان لا  
فقد الدين وصفته **جند** غريمه فان تلف مع المرفض لم يضمن وان بيع في الدين  
ابنا ع به ولو كان له حائطا فاعاره لوضع الجذوع ثم رجع قبل الاضداد **جاء** على  
رجوعه لا يهد مجانا ولكن يخبز بين ان يباع وبضمن النقص **بين** الاجرة وبضمنها  
بقية يوم التلّف فان **لدت** معه فالولد امانة وان استعانت **بعد** الولد **المالك**  
جاز بفضه وكان عنده امانة ولو اختلفا في المالك اجرتك **وما** اعزتك **فان** كرها  
نعم اعزتك صدق **صاحب المالك** على الذهب لو قال غصبته صدق المالك **الاختلاف**  
سبيله ان يصدق المالك **باب الغصب** الاشبه فيما وصّوا  
ان حده على الحقيقة **الحاز** هو الاستيلاء على حق الغير عدوانا فاذا غصب **الحاز**  
امساكه الا اذا هدد فيه ماله وان خاط جرح محرم بمغصوب كان **لكن** من عدان **لكن**  
خروجهم مرضا ولو ادخل في سفينة لو حاصم صوبا وفيها محرم **والمكان** نجح البحر هو  
يمنع جند من قلعه وان بني تساج مغصوب في المباني **لم** يبيع وما يفي  
سوى تسليم اكثر قيمة **نعم** اليه وان تلف المغصوب وانلفه له **مثل** ضمة **فلو** عد







عليه بضربه **والشجر** اذا اثمرت بعد الشراء **الموصوف** فعندنا ينظر ثمرها  
ما كان بارزاً لم يدخل وما لم يبرز يدخل في الشفعة ولو كان الشفعة جماعة  
لهم الاخذ اذا كان انصبحتهم مختلفة فقولان الاصح منهما انظر الى الانصباب  
ما يؤخذ على قدره والثاني على قدر الرؤوس فان غاب بعضهم فاعرف ان من اقام  
خبر بين ان يكون اخذ الكل او ناكلاً من غير بيعه ومن قدم منهم **المالك** انزعج ولو عثر  
بعد الشراء للشفعة **طالب** بها ويقبل ما غرسه ناكلاً لانه شريك له باذن ولو  
وقتها فله فسخه **والاخذ** فان بعثه اخذ من المشتري **اليوم** ارشاً وان شأ  
نفض بيعك اخذ من جنابك لو اختلف المشتري والشفعة **القدم** من الثمن قدم في  
المشتري لو انكر الشراء **قاه** البائع اخذ منه سلم اليه **البقية** الثمن بها ان  
هو ان لم يشر او فاه **يومئذ** فهل باخذه الفاضل ويحفظه **للمالك** الذي يعرفه  
ذلك تحت يد حتى يقع الاعتراف بالشراء وجهها **الصحة** الثانية والذي له من الجناب  
هو جناب الرد بالعقب **ميراث** الشفعة يثبت لو رثته المستحق ومثله كالتكليف  
الطالب منهم ان يقطع الاشجار باخذ الكل او يترك **ما للفراض** ولا يصح  
بغير البين بلا نزاع الا انه لا يصح في معشوش ولا مجهول **نقص** الصحة على غير ما  
حصل عليه الفراض **لدى** العقد بشرطها الاختصاص **والاشتراف** في الرجوع  
رجع لك او رجع ما بيع بدين لك فهو فراض فاسد اذا انصرف **نقص** الرجوع  
العامل فان باع بما لا يباع الناس مثله لم ينفذ نص فيه لا يجوز الا على حرم  
شطره وفي وجهه صحيح **منصوص** لو قال الرجوع بدين صحيح حكمانه **نقص** ولا يصح  
عرف انه يعم ولا يندك ولا على عاملة شخص بعينه **وتعليقه** بشرط لا يصح

بل لو قدر

بل لو قدر مدة وقال اذا خرجت لا تبع لم يصح وان قال اذا خرجت لا تشترى **نقص**  
المالك معه فلا غرر وانه لا يصح وله شرط عمل غلامه ويؤمر بالاحتياط وهو  
سلامة البيع من الغبن وسواء كالباع بنسبه ولا يؤجله ولو يؤجل باذن له **نقص**  
راى في شرائه غبطة حتى ان المعيب الذي فيه غبطة لا يجوز له ان يجرده حتى يتفقا  
هما على رده وما **يفض** للفراض لا يسافر به بغير اذن فان اذن وسافر وجب  
انفق العامل من المال **على** نفسه في الحضر غرم وكذا في الاسفار **على** القول الصحيح  
ثم يصيب العامل فيما زعمه بعضهم بملكه من حين يظهر **الرجوع** والاصح انه لا يملكه  
الشفعة والصحيح ان **المالك** في ثمر شجر مال الفراض بقوله المالك بعد نصيبه من الرجوع  
نتائج رفيقة وبعض الناس يقول هو مال فراض واحد من نقص **هذا** المال **نقص**  
العامل فالاصح فيما صرحوا به انه من راس المال ما نقص **وسر** منه بعد صرف  
نخرج من الرجوع وان اشترى للفراض في الذمة وهلك المال **فان** قبل ان يسلم العا  
ذكر من الثمن فقبل الامر فيه يلزم العامل وفي البوطي يلزم المالك **نقص**  
الشراء للعامل يطالب به اما بعده فيطالب ببالا يكونان **نقص** له متى ادوا  
زال عقل احدهما او مرض **ان** اغنى عليه انفسه **العقد** اذا اختلفا في قدر  
حصل او قدر راس المال **عد**نا الى قول العامل وكذا اذا حصل غرم فيما اشتراه  
المالك كونه للفراض **فان** القول قول العامل وكذا اذا قال ادبنا **نقص**  
فان عينا جزاء للعامل **ونقص** المزارعة في قدره مخالفاً **نقص** عليه **نقص**  
في التجارة فيما يلزم من دين التجارة يفض من مال التجارة او من كسبه **نقص**  
حتى ينفذ ولا يطالب في **هذا** استبد له ولا يجر الا فيما اذن له **نقص** من شئ اجتهاد

رسم له



رسم له التجارة لم يجز له الاجارة وبهذه الخطا ولا يتخذ الدعوات ولا ينصد على الناس  
 ولا يبيع بنفسه وليس له ميراث من ميت ان ملك له ملكا لم يملك منه شيئا وان خرج  
 فيما باعه مستحقا طوبى العبد وسببه وان اشكر بغير اذن السيد فالبيع باطل وليس  
 هذا الا استرجاعه ولا يلزم مولا ان كان قد تلف لا رقبته لا رقبته ما نصبت له من ثمن  
 فاروق الرقبة وصار **باب المساقاة** ينفع بلفظ المساقاة وما يؤد معناه  
 النخل والكرم لا غير وان ساقاه على ودي له مدة والعرف يقضي بان لا  
 حمله فيها او كانت الاثمان متعارضة لم يصح ويشترط كون الوكيل والاعانة معروفة  
 رسم مده يعلم الناس ان المعقود عليه ينبغي فيها ولا يجوز الا على جزئ من نخل  
 وفي نفسه معلوم كالثمن لو عين له ثمرات خلاف لم يجز لان فيه تغرير بغير علم العقد  
 العامل كل ما حصلت به الزيادة في الثمرة من النافع الذي يحتاج واصلاح المساقاة  
 الشجر كالسواقي وما بين الاحاجين وعلى رب المال ما يحفظ به الاصل مثل الحيطان  
 والريشا وخضر النهر والمنصب ان لو اشترط ان يشعب في العمل ثلثة اوافل واكثر  
 لو رب المال جاز ورب المال يترك له البدن وهو امين فيما ادعى عليه من خيلافه  
 يثبت ان خائن ضم اليه من يشرف عليه فان لم يحفظه حراسته استوجر من يحصل  
 دفع الضرر به وبه أخذ الاجرة من العامل وكذا اذا هرب خاف فليس له ان يرجع  
 خرج فقير الفقير رب المال باذن الحاكم فان انفق بلا اذن فمفطر وهي لا يلزم له ان  
 لم يجد من يقرضه فله ان يفسخ وللعامل الاجرة الا اذا كانت الثمرة عند الظاهر  
 هناك الشراكة مع انفساخ العقد فيبيع المالك او يشترى نصيبه وان كان مع  
 الوارث باثامه فليس له ان يملك منه والا استوجر عليه من ماله بملك حصته

خرج

**باب المزارة عند عيب العطي** ارضك  
 رجلا ليزرعها ويدخل ملك فيما يخرج منها ان يكون ذلك ارضا على ارضها  
 مغارس نخل او كرم وبين تلك المغارس باض فلا تزارعه فيه دون المساقاة اذا نشأ  
 وانبت بالمزارة تبعاجا اذا كان البذر منك **باب الاجارة** انك تحكم حين  
 هذه الاجارة بانها بيع للمالك هي المنافع وينعقد بلفظها كقولك اجرتك الفرس  
 ونحوه سنة بكذا وتقول قبلت ونحوه وشروطها منقعة بحرم عيبك فلا يصح الزم  
 حمله خمر وخنزير **والامر** اذا كانت على منفعة معينة كاستئجار زبد الملح والذرة  
 ذكره وفيه الجواز ولا مراءى في حقها على منفعة معلومة نصبت لها منه وبشروطها  
 فرس وكب وسله يحفظ فيها فاذا استأجر ارضا لاجل زراعتها فليكن ساقية لها  
 هناك ما عدا اذا وقعت الاجارة على معين فلا بد ان تعرف الشيء بذكره كقولك اجرتك  
 والخبر بوصفها لا يكفي والزمو معرفة قدر المنفعة وهي بقدر اتم العمل كحج وركو  
 زلزلة واما بالزمان مثل السكنى فان بقدر هاهما معا كالبناء فدين باحداهما والآخر  
 مده ينفى فيها صحح والمالك في المنفعة ينفى للمستأجر ولا يثبت الاجارة بالانكاس  
 وانما هي بيع بحكم الجار والجهل بمعرفة جنس الاجرة والقدر والصفة فلا بد من  
 هذه المعرفة فلو شأهد ما لا جرافا وعقد به جافا وتغلبها على الشرط لا يجوز  
 وجوب الاجرة بحري الثمن في البيع يجب العقد ويستقر بالاشهاد او معناه فاذا سلمها  
 زمان الاجارة استحق الاجماع اجرة وان لم تسوف كان ثمنه سنة الزم اجر المثل  
 يجب على المكري ان يؤدي ما يحتاج للمكبر كفتح الدار ومام الحبل وخراطة  
 اما ما يحتاج لكمال الانتفاع كالحمل والغطا فعمل المستأجر والحسن والبالوة

دخوله



دخوله بغيرها المالك في الأخرى إذا ملأها المستأجر فانه يؤخذ بغيره على الصحيح  
هذا المكرى ما جرت به سنة الكاواه من الرفع والخطا وانما النازل والراكب بغيره  
حركة فونية وان كرى على أحد اثنين فجان بركا مثلها لا مريد عليهما وان كرى الى  
فجأوزه لزمه المسمى اجرة المثل للزائد ولو حملها فوق المشروط والمالك خاصة كقول  
بضم القسط فاذا شطرين مثلاً فحاملها ثلثين لزمه ثلث القيمة وهذا هو الصحيح وفي  
نصر آخر يجب التصديق وان لم يحدد من الكل ومضى ثلث استأجره لزمه ثلث بل ينقص في  
الباقية ون السالف وان دخلوا العقد صحيحاً فمعيان به عندك عند فتحه جاز ولو  
وفت العين المستأجرة في حصص غاصب موعود المثل المستأجر بركا كما لا يكون ملزمها  
ثم مبيع ثلث قبل ان يقضه ونحوه اليه واذا مات الأجير المأجور احصر قبل الأجر المأجور  
له شيء او بعد الأركان ثلث واستقرت الأجرة واراد مالاً بغيره وان حرم مالاً او كان  
ثبت له اجر عمله وامرنا المستأجر ان يستأنف مخرج عنده ان خالفه الحال فصرف نظر  
هنا للفاضة بغيرها اما من مال الحال او بغيره لزمه او يدفع بعضها بشرط المكرى و  
ان كان ثقله جعله المنصوب عليها بغيرها ولا نصبه واتي العاقد من ماله فظم  
حكم الأجران باق ورسومه وان المستأجر امين وكذا الأجير اذا اخذ العين وثقله وقال  
رد العين للمستأجر واجب على المستأجر ان اخلفا في الرد فانما ينقصه ان يقول  
في الرد قول الموجر وخرج بعضهم وجهاً ان لقول قول المستأجر وما اذا باع الغير  
انقضاء الأجرة قولان الأصح الجواز ولا ينقصه لكن اذا لم يقع التخليد بشرطه علم  
واراد الفسخ جاز ويجوز لنا اعتناق الموجر ولا شيء له وقبل على سبيله اقل الامر من الحق  
رايت نفقة له وصح حوا منع يجوز اجارة العين للمستأجر وقوله ان عقد لا با

به وعليه

به وعليه الفناء ومن عقد لها على عمل في الذمة لزم تسليم الأجرة قبل التفرق من المجلس  
على الصحيح وان عدت المعينة اجارة الذمة او غصبت سد غيرها لم يحكموا  
هنا بفسخها والمكرى فيها ان هرب اكثرى عليه فان غدر ذلك اعيا عمل المكرى في  
في شتمه وان شافه او وفق حتى يحد ولو خاط له فبا فصال بالامرث ان يخطه ففصل  
قوله وقال امرئ ان افده فبا فالاظهر ضد في المالك لا يستحق الأجرة بالمحتمل  
طريقها كقولك من رد ثلثه من عبيدك الا بغيره او بني له حائطا او حامل غلاما بالثقة كذا  
وانما يلزمه اذا عمل واشهر الوجهين جوازها على عمل معلوم قبل الايدان بغيره ولا شيء  
مثلاً في العمل جاز وحصلت الشركة بينهم في الجمل وشرط الجمل ان يكون معلوماً  
الا انها اذا اختلف الامر بينهما فدره خالفوا ولو امره بغسل ثوبه فذكر الأجرة لم يصح  
ان يطالبه باجرة والله اعلم **باب المسابقة** هي عوض كالأجرة في الأحكام  
لازمة بالعقد وقبل مرسله لا يلزم بالعقد كالمحتمل والأصح الأول ويجوز على الرمي بغير  
حرب على آلة الحرب كلها وبين خيل وابل وبغل وحمار وقيل الكامل لا يساوي ناقصاً  
وتبرأ من ان يسبق احد منهم بشرط تعيين الفرسين والغاية علم ان يجب التناوب  
في الأبتداء والانتها وتعيين غلمان بركبوا لا بشرط ويجوز لغيرهما ان يخرج العوض  
المال على انه يكون الملك فيه للسابق ويجوز من احدهما ان يخرج كل منهما اشتراط  
ثالث فرسه كفر سمها المجاراه ولا يخرج شيئاً فارس غياه فلا شيء له وان سبق الأول  
نعتبه السبق وان هدهم الامام الى المسابقة اخرج من يدك الحال جازون كوان السبق  
باخذ مثل السابق فسد وبعض ما باخذ جازي الأصح والسبق اعتبار العلم بالاعتناء  
في الخيل وفي الأبل والكواهل وموت احد الموكبين يطل العقد وموت الراكبين فان كان

بومئذ



يومئذ المسابقة على الرمي فلا بد من تعيين الرماة ولا يحمل من لا يحسن فان عرف  
 جعلنا عوضه وبادرنا لقلعه وسقط من الحرف الآخر واحد يثبت الحجة للزماء الجاهل  
 ويشترط معرفة عدد الرشق الاثنان وصفة الغرض مثل وسند ذكر انواع الرمي فليكن  
 زعمهم ان الرمي الذي **دخلوا عليه** محاطة او مبنية او مناضلة ثم يشترط على الاتح  
 فهم بيان البادي **للبائع** النشاج والرمي فرع وغيره فاذا **مبنى** نوع منه جاف فليفر  
 هناك انه فرع او خرق وحسوق ومرفق وخرم ولا **نكر** احدا منهم الا  
 اذا شرط شرطاً ولم يف به فان شرط في الاصابة الحسوق **كان** بالسحق حصاراً **النيل**  
 لما خرف سقط لانه يعلم انه لولا الحضا الحسوق ولو غرض ما يعلم **المبنى** انه عند كرج هبت  
 خطاؤه ونقلت الغرض **المصبوب** ونلف القوس او الوتر فاخطا غرضاً **منصبوباً** لم يخطأ  
 بنيتو نعم لو اصابا محسوباً بل لو اصابا موضع المنقول بالبرج فانا **نقول** يجب له ولغيره  
 وقوعه بصد منه نصر حتى لو اصاب الى ارض فازدلف **ضامن** ذلك لو ان اهل  
 هؤلاء الذين عقدوا **ودخلوا عليه** ما نوا بطل ولم يتم الوارث في ذلك **بالموت**  
 والارض ميتة ان ينجي **لزم** ان من احبى موافا لا يجزى عليه اخرج **خمس** الكافول لا يجزى  
 حوز المساجد حوزه عليه له ان ينجي في دار الشرك وكذا للسلام وان عشرهم المسلمون  
 ذاب عنهم من المشركين اذا **ظهر** اثر العارة دار الاسلام لم يملك في دار الشرك الاصل  
 فلا يظهر انه يثبت فيه **الملك** بالاجبا والاجبا يختلف فان طلب الزراعة **نصب** التراب والحدود  
 الحاضرة طو ونصب على **الحا** الباب او دار ابني ويسقف **الدار** او يثبتا غرض **النخل**  
 ثم المعجوز للزراعة اذا **بنا** هذا المظهر لم ينجح الى التا وبالاجبا يملكها **عليه** ما فيها من النخل  
 المعادن الشجر وغيرها **ونفذ** امره ونصرف فيها ويجب لفضل الدار **باب** اذا

نزل

نزل بموافق بحجره **وكان** قد شرع في احبها واعلم عليه **السنخ** **المنبر** وينقل الى رجل  
 يوثقه به لكن **الظاهر** ان المنجر لا يملك البيع لما بحجره **وكذلك** لا يوجبه فلو  
 العارة وطالت المدة ولم يعرف قبل له اما ان ينجي او يترك **وعنده** لك يهمل لو  
 سبال مهلة قبله **الدوام** والافطاع كالنخل ثم الشوارع والناد والرخا وما  
 كراع وابل والاماكن **المنصوب** للنافع لا ينجي ومن سبق له شيئا منها وادخلها لم يملك  
 نوم فهو احق بالفرا **في** ما سبق اليه ان لم يضرب بالارة وان **طال** مقافلو شالا  
 ونقل مناعة جاز **الدخول** مكانه ان لم يرد رجوعا ولو زعم انه يعود وما وصل  
 يجب له احق فينقطع **معامل** عنه من جفر معدنا باطنا وظاهرا **بنا** فانا الوصل في  
 وسطه الا بالعمل **فان** يصح ان لا يملكه الا اذا احب ارضه **استولى** عليها ولو يبيعها  
 زالت الارض فلوان **امرا** اراد ان يشترى منه المعدن دون الارض لم يصح **فيل**  
 فيه انه يصح والاول اصح والمعدن **الظاهر** هو الذي يكون **الفائدة** منه سهلة **الخروج**  
 اذا طلبت كالبلور والدر والياقوت والتفط والمومبا **والكل** من اخذ شيئا منها  
 له وان ضاقت **شنازعا** فالتسابق احق باخذ قدر حاجته **فلا** يعطى اكثر منها  
 اصلا وكذا الحكم ان كان الموجود مباحا كالماء والخطب ان كان **مالا** يحصل  
 ضرورة لا بمؤنه **يسلم** ما كالمواضع التي يصير اليها فها طحا **واكثر** الناس يحجبها فها  
 من يملكها بالاجبا وان حى الامام ارضها لبرعاها ابل الصد **ومالا** يطبق اهله  
 النجعة فاذل **ذا** لم يضرب **باب** **اللفظة** الا لثقات جابر **واحسن** يكون **كان**  
 راية في رنية فليست **بفعل** ذلك ثم يعرف قدرها ولا يشهرها في **الناس** فيخرج **الخطا**  
 وعفاصها وكما هو **دعا** يغير فيها في الاسواق وابواب المساجد **وتجها** امكنها

هكذا



هكذا سنة يتأخر في الناس كل يوم من بين ثمرة ثم شهر من واعلم ان من النقط الحفظ  
ويستلزم عند الوجود الى مالكة لا يلزم التعريف بل يستحق ان كانت الخشخشة  
او جبنها تعرفها مادام حيا نفسه متعلقة بذكرها فاذا ظن كل انه قد عرض بغير  
سكنه ثمك فاذا نادى واجا صاحبها قبل التملك اخذها واخذ ما حدث من وابلها شو  
المنفصلة والمنصلة وان مضت السنة ولم تطلب ملكها وما فيجب منه الحكم بان لا  
نضمنه قبل التملك بل له الماداة حتى تملك فان تملك جازا اخذ منه بزيادة منصلة  
الضابغ في الحرم ليس له التقاطه الا للحفظ لا للتملك <sup>بما قبل الجواز</sup> وانما بعد  
ثبت صحة التقاطه <sup>وغير هذا</sup> قول نخرج فان النقط فهو متعلق بذلك فليز  
اما باذن السيد فيصح وهم يرون ان النقط هو السيد هو منصوص عليه المالك  
نخرج لفظه <sup>وظهر من القولين</sup> قول بوجوب نزعها والاصحاب يقولون الجارية التي لم  
يحرم وطها اذا وجد لا يجوز التقاطها للتملك بل للحفظ ومن وجدتها لها الحق  
امتناع كالطير او له فوق كالبعير والفرس او وجد طائر اكل ذلك <sup>لذلك</sup> بل النقط  
لفظه للحفظ من له شوكه الفضاضا جاز وكذا غيره في الاصح وما لا يمنع من ذلك  
من صغار الابل ونوابع البقر من اولادها بل ينقط للتملك احسن من ذلك الفصل  
مخفظها الى الكهانة بذلك وتبرع بانقاؤها وانت يخرج بجواز لك بيعها في الحال و  
رسم البيع متو على المنصوص باذن الحاكم ان كان موجودا فاذا وقعت يد على التمسك  
كما سبق تعريفها وان اردت بجها واكلها جاز وبضمن ان انتصبا مالك محق  
وان اردت عرفها في ذلك ثم تملكها وتنفق باذن الحاكم والاكل لا يجوز في حيوان  
يوجد في البلد في شهر الوجهين **باب اللفظ** النقط المبتدأ بدفع في

جنابه

جنابه فان جد صفر اليد فقضته من يد المال فان جد مال او كانت على  
وجهه ينسب اليه قال عامة الاصحاب هو اللفظ ينفق عليه لانه يحتاج الى ان  
زعم الحكم ويحكم باسلام اللفظ بدار الحرب ان كان مسلم وهذا متعجب منه لا يصح  
فيه رفق وان كان مماثلا للرفق وينزع من الفاسق والعبد اذا اخذ كافر وقد  
انه مسلم فلا يوث له معه والمخضرا اذا التقطه يدك ثبت بدعيه او خجرج  
لبلد غير بلد وعشرة البلد من متقاربه جازا باليد واليد تقو بجوز له النقل  
وان النقطه اثنان فان ينفق الاصح انه يقدم غني ومقيم على ما سولها وعند  
فارعا بذنهما وفي مستو العدل والعدل تقدم العدل احسن وان كان مسلم  
صح الا نثبت رجوع اليه وان ادعاه كافر قبل منه والزمانه نفقته بذلك  
ولا يبيع كفو ولا نزع بيع وكنا ليس الا بدينه ولو يدعي لنسبه عبد وقبل  
هذا سيد صح وكذا من غير قبوله ولحق نسب الولد الكائن لا يصح بدعيه الا  
ورأبنة بغيرها وقبل العاد منه للزوج بلحفاه والمرحوم اذا اثنوا كل  
اقام بدينه او اقام واحد بدينه عرض على الغافرة فان اجعت انه ولد احدهما  
سلم اليه دون الثاني وان نفقه عنهما او حفنه بهما ولم يد ما يقولوا ولم يكن لها  
قافر تركه فان بلغ وجا الى احدهما وانسب اليه قبل واما اذا ادعى ثمة رجل  
طالبنا بدينه انه ملكه ابن امته او شراه فان قبل اللفظ اخذ الامام اشرف طائرت  
او فصا من ان قد دفن والدوه مجهولون فادعى الحرية وحصل من القاذفين ان كانا  
للقاذفين على الجدل بدار جاعا للحكم الى اصل برائة ذمته ولو بلغ اللفظ الموضوع  
ثانيا غرض عما كان عليه هو غلام من الاسلام الى الكفر فانا نقول ان حكم باسلامه

الصغير



الصغر شعبا لا يبره فان **الظاهر** انه لا يبر بالكفر وان كان نقول باسلامه شعبا  
 للدار شد ناعليه **وحاصره** فان صمم عليه تركاه وان افرعه **افدم** ونصر  
 مدته فان كان قبل اقراره **هذا الملك** قد اقر بالحق لم يقبل ولا يبطلنا فيما عدا انشا  
 نصر بغيره في الزمن **المجاور** ونقبل في المستقبل **باب الوفاء** ان الوفاء  
 حق وقربة فمن **هد** الله في غير معتبه ووفقه صحت **وما يصح** الا فيما يثبت  
 رسم الانتفاع به **مدته** مع بقا عينه كعقار وحيوان واثاث **اغلال** وشرطه  
 كالوقف على الفنا طر **ثم** لا يجوز على حربي في الصدقة على الذي **ثواب** فصح عليه  
 والوقف على نفسه لو اراده باطل ولا يصح على مجهول وجنن **فصل** العبد ولو  
 اطلقه ولم يقصد ان يرفع الي سبده والوقف المعلق بشرط **وما كان** منقطع الاند  
 لا يصح وهو كالوقف على المجهول ثم على الفقراء او المنقطع الاخر مثل الوقف على  
 حل الوقف عليه **ثم** على **المالك** الارفا لانفسهم او على مجهولين **وما اشبه ذلك** كان  
 رجوعه بعد الاول الى من كان قريبا للوقف وان وقف على يد **ثم** على الفقراء  
 فهذا وقف **مصرفه** منقطع الاند اقبطل ولو اناه وقف في سكت اذ  
 انشاء عن صرفة الى احد لم يصح في اصح القولين **و** اذا اراده ان يشترط  
 له الفاظا صريحة يثبت **بذلها** نحو وقف في امان صدق فان كنتا **بالصحة** وكذا لو  
 رسمه بما يقتضي انه **دائم** كصدقة مؤبد صحت **واذا ادبت** مثل حرم فليس  
 الا انه كناية **ثم** اذا شرط فيه الخيار او ان يبيعه اذا شاء او يرجع او قد  
 بسنه بطل **واذا قبل** الوقف انسان فملك فيه لله جلث **سماوة** وضمير **الملك**  
 عنده للوقوف عليه **لان الزعم** في الغلة ملكها ملكا تاما ومعرفة ضعف ذلك

بملك

بملك وطى الموقوفة عليه **بالاجماع** لكن اذا وطئت ملك مهرها **منفردا** وكذا لو جاز  
 جارية الوقف **لذلك** جاز **شراؤه** منه وقيل لا يكون ملكه **فانه** ولد موقوفة فيكون  
 واذا انكف الموقوفة **حاز** الناظر العزم اشترى به مثله **يكون** وفيها مكانا **فضل**  
 زيادة شري شقص اذا جعل **بب** الوقف الناظر لرجل معين لا كان **منقول** الى الفنا **ناظر**  
**فيه** كما يحاط في **المالك** المنسوبة اليه وينفق من حيث شرط **بلا** اسراف ان لم  
 الواقف جعلنا لها في الغلة **ويصرف** الغلة على شرط الواقف من **توزيع** مصافها  
 طر من الواقف ابتداء **وجا** منه تقديم وناجز جاز فان لم يقصد الناظر **فوا** ولو كان  
 يستحق الوقف **ثم** زحف اليه البطن الثاني فوجدوه مؤجرا **فامثل** القولين **فانما**  
 وقيل لا ينفسخ بل **سها**م البطن الثاني يتعاقب بالاجرة **باخذ** منها منها **من**  
 هذه المدة المستقبلية **لو** وطرد الوقف على عمره ووجزه **وزيد** ثم الفقراء **فعد** منها  
 وحين اخذ **بذلك** وبعد الفقراء **باب الميراث** الميراث فريضة **واصل**  
 ذلك انها تجلب المودة **والاجر** وهي لا تارب افضل ويستحب **للك** العطاء **انما** اذا  
 فاذا وهب لمحتاج **سرا** فهو افضل ويستحب صدقة **وما يهادي** بين الاخوان **بجمل**  
 لهم هدية وشرط **ما** وهب ان يجوز بيعه فان قال عمر ثبات **الدار** او جعلها ملك  
 ربي سوا قال **اهلك** بعدك ام لا كل ذلك يصح ولكن لا يدخل الموقوفة **ملكه** الا  
 الايجاب لقبول القبض **من** بعد الاذن وان كان **بجمل** الموقوفة **واذن** في قبضه فانما ملك  
 بمضى من مان بئاني قبض **المالك** الموقوفة ان مانا قبل قبض **فان** الوارث **ان**  
 عن الوالد فوهب **طافه** من ماله لولده جاز **ولك** ان ترجع فيما ادبت **ولدت** ولدت **الامه**  
 وسائر الاصول **وكان** الزيادة المنفصلة للولد لا المتصلة **وبكره** ان يرجع الا اذا

النظر



النظر ورأى في ذلك مصلحة وشرط رجوعه بقاؤه سلطنة فان كان به رغبة  
 حرم عليه الرجوع في ذلك حتى يفسخ الرهن والكاتبه ويجز عليه نصب للغير ما وحاو  
 رجوعه فيه بخبر فان باع هاتى الوهون او وهبها ثم عادت له يرجع ونوجب الرجوع المجرى  
 في وجه ضعف الحجته لا يرجع ووطى الاب للوهون لا يكون مثل الرجوع فقلنا  
 العلماء قبل يكون رجوعا ومن ذهب لمن هو اعلى منه ندب ان ياخذ منه وله يكن  
 خروج الثواب لازم له على الاصح فلوان جلا وهب جلا شيئا وشرط عليه  
 ان يعطيه ثوابا مثل اربع وعشرين او ثلثه من الفضلة ونحوها فاذا قبل صح وكذا الحال  
 منها بغير ان شرطه وهو مجهول لم يصح **باب الوصية** يصح من جركون مكلفا  
 سيوا المسلمين والكافرو في السقبة خلاف الاصح صحتهما لا بائنا الا مكلفا لا برب  
 احد بعد لثه حرا وفي العادم للبصر خلاف الاصح يجوز ان يكون ذاهبا بالوصية  
 جعلها الى اثنين فلا يقوم احدهما بالتصرف وان اخرازا **ادخل** الاثنان شركا  
 اراد ان يترك في الذي لا يتولى مثله جاز له ذلك ولو يرد حتى ان يوصيه لغيره  
 زعموا ان له ذلك بعد الاذن لا ثم الا بالقبول له ان بائ به لفظا **كقوله**  
 وقد مات الذي وصا فقلت كذا فعلا في الاصح ولوان جلا قبل الوصية  
 الموصى لم يكف ولو ادعى الغرل انغرل ومن اوصى الى عدل من الرجال فله غرله  
 فيه بنفسه ام لا والناس مجمعون على ان شرط الموصى به الا باخذ **فكل من اوصى** فمحم  
 الوصية باطله ولو صرح بالوصية لو ارث صحته الا ظهر اذا اجاز الورث والكر  
 قال بصحتها لفاقل **ولدا** خلع في الكفر بعد الاسلام وكافر محارب يستحق الوصية  
 بالموث اذا لم يتعين الاهل لها كالفقرا فان كانوا معنيين فهو موقوف على قبولهم

ضرب

ضرب الموصى له في الارض **شرف** الفاخر عليها حتى يعود فان قبلها اخذ الذي حذو في  
 وقائه بعد الموصى بنقل الملك في القبول وارثه واذا اوصى بالثلث اخرهاها والورثا  
 هم فقرا فافسد **وفقد** ون الثلث فهو اولى اما اكثر منه ان راد الوصية به امر  
 وليس له وارث يطلب الوصية في الزائد وان كان له وارث فقال **يا ابن** ان جبره شبه  
 القولين الجواز ثم الطوعا والعطا **يا ما** وصى به منها فهو من الثلث **واذا** جعل واجبا  
 سلم منه فلو اطلق **ونزل** الواجب في الوصية جعل من راس المال ثم انا منى ما يحمل  
 قوة المرض فيبرعانه في الملك الذي له موقوفة على الثلث ان اضل **واوه** بالموث كذا  
 التصرف من المحارب حال المجاهدة والخام الفصال يكون **مضافا** الى الثلث كذا التصرف  
 طالب به مقبل الى قتله او كان في سفينة والبحر منه وج وكل من انتصب للوصية وهو  
 خائف كخوف هؤلاء لا يجاوزهم حكمه وبغير من الثلث فبمئة البعد **مثل قوله** اوصيتك  
 مملوكي اذا عجزت لك ما يبده عما يخبر في المرض قدم الاول اما الوصايا ان فقت واحدة  
 سواء فقسط على الجمع **وفرض** كل نصيبه فان اعتق الموصى فيها عند الله لم يقدم  
 العتق بل يعتق بنفسه على الاصح وان كان كلها عتقا **وبامر** بالفرقة فهي اذلة  
 سنة رسول الله والناصر ون لسنة بعثد ونها عند الضرورة **واباها** العتقا  
 اوصى له بعين جاضرته وهي ثلث ماله وباقه غايبة مؤجل الى بكرة غد فليس  
 كذلك بل ما استطلع **طلعة** من الثمن وحضر ملك قد رثته وتوقف العين ولا يمكن  
 نصيبه المتخير منها الا انها تغزى اليهم فلا يتصرف في بعضها دونهم حتى ياخذوا وما  
 وصى به من عين سبيلها فلبث **يا ما** مثلا وملكها جازا وكذا مجهولا **غلاما** **يا قتل**  
 يعود وبالطير الطائر وما اشبهه وما ينفع به من النجاشا **وبامر** الشرع باقرارها

جاز







وهبه فممن شافان ما عتق الوارث ولو اعتق واحدا **وعشر** من عبيد متعبنا  
 وادعى الاشكال والنسب انك الى ان تذكر ومن ملك احدا **صا** وافر وعتق ولو  
 سقط في ملكه وهو مختار بعض واحد من الفرع والاصل وهو مؤثر قوم  
 الذي لشريكه عليه لا يلزم **الذمة** ان كان معسرا او ملكه بارث والوصول في المولودين مما  
 طلبه يستحق للعتق **فانه** اجر وصل **باب التدبير** يجوز تدبير موت مذكرا اما  
 النص يمنع مثل جارية مسئولة وهو مندوب بعين من ثلث ماله وصريح  
 خلف موثي حر وفرضه ما اشبهه وكذلك برنك ان تدبر نسا وكذا في  
 الاصح ويجوز تغليفه **ال** وجود صفة كقولك ان خلت الدار مرة **وخمسة** فان  
 من بعد موته ويجوز ذلك في بعض العبد ولا تدبر ولو تدبر جوار ونظر  
 سوا البيع والرهن فلو اقام معهن اجالهن بطل ايضا ولا يبطل الكتاب ولا  
 التدبير يبطلها بل يكون معتقلا بحكمها وان ولدت المدبرة من عشرة زوج ولد  
 منعناه ان ينقل **ال** حكمها وان كانت عند التدبير حاملا فعند حملها تدبر  
 تحلى التدبير بالاسلام **باب** يستلم السيد فغنايه عنه الى ان يموت او يلم فان  
 رجوع منه في ما تدبر بيع عليه **باب الكتاب** واذا اردتها فقد روي  
 كلهم انهما من القربان في الرض بعين من الثلث ولا يصح لامر جاز النفس ولا يصح  
 والعبد المكتاتب بالغ عاقل رشيد ولا يستحق الا كسوبا **بجاء** وامانة وهي غير  
 ماضية الا بعوض معلوم **صفحة** موزع نجبر فكثر الى العشرة فما فوقها ولا  
 اقل من نجبر ولا بد في ذلك من تدبير النجوم واذا اردت العقد قلت كالتدبير **فصل**  
 له العوض فقول على كذا ونجومه كذا فاذا ادبت فانت حر والقبول في ذلك شرط وليس

حكمها

حكمها اخبارا **ان** ولا يجوز تغليف عقد الكتابة المذكورة على صفة وليس له  
 رسمها في بعض عبيده ولا مشتركة الا اذا كانتا معا وذكر وان للمكاتب قوله  
 في فتح الكتابة واليه الامر فيه وتلزم في حوال السيد حتى يخرج المكاتب او يموت هو  
 اما اذا مات السيد فانه بعد ذلك يقوم الوارث مقامه واذا فارح **جل** ما عليه وجبا  
 له حط شئ مما ثبت واستغفر من المال ويكفي ما قل لا بعين عشرة ولا سدين له طلب  
 سيد ولا يغتفر في الحال عليه درهم ولو كانتا اثنتان **جل** لهما ابرئ من  
 العتق ان كان موسرا وفي القويم كما سبق ويملك المكاتب منافع **ثلاثة** الموصية بخلافه  
 بايع سيد فهو على سنة غير معه يشفع عليه وباعشه عشرة الاجانب لكن لا يكون بلا  
 عقد نكاح ولا عقد اقية **سنة** محاباة الا باذن السيد ولا يفارض **جل** ولا يكا ولا  
 في انه لو باع باحد **وثلاثين** ما قيمته ثلثة اخل هذا وما خذ **خذ** وولد من ثمة قالو  
 جاز في حكمه ويعتق معه واطهر القول ان المكاتب اذا وافق ايضا بولد منها  
 وجب له حكمها والاداهم التي في ذمة المكاتب لو استخا **الحام** السيد اشترى **جل**  
 زبناه ولو تركه في الرباط محبوبا معه عشرة ايام مثلا لزمه **جزء العشرة** الا بامر القل  
 فيه ان يملكه ناصية امره بقدر تلك الهدية ولا يملك الوطي **من** امته المكاتبه ويجب  
 اذا وطئها المهر **واجري** مجرى غير الا انها اذا ولدت من ذلك ثبت حكم الاستبداد ايضا  
 لها وان جنى **الملك** على المكاتب لزمه ارش الجناية وفي جنايته على سيد جوب  
 كمال الارش ما لم يقع **المجاورة** لقيمتها والا وجبت القيمة الاصح **ضد** يقول الارش ينعين  
 فان لم يشاهد له مال جاز نجبره وبيعه ولو يقول السيد فاجنا انا فله فعل  
 ويبقى مكاتبه ويجب **الرعاية** لقوله وبم يقدر فيه القولان **احدهما** باقل الامر من الاخر

هو



هو بالارش مطلقا فلا ياتي بها على عوض محرم وشرط فاسد في كتابه يكون هذا  
وصفها فهي فاسدة نعم لو كانت مثالا على عشر ازا في خمرا فسلم عشرة عن وجود الصفه  
**باب عن اموال الولد** وهذا النوع من استبا الغنم اثبت منه **لولا** في المولد  
حدث بعد من ولد فالشرع واصف له بصفه امته وكذا جاريه ولله فاما ما جاء في  
ذلك منها بنكاح اوزنا فارضا فها حكم الاستبدال لا يصح وثبت الملك حينما  
في الولد لما لك امته ثم انفقوا على انه اذا ملكها لا ينصرف احوالها ام ولد ولو وطئ  
سهموا او كسبهم فانه غير له نص **ذلك** ام ولد لكن الولد حر والمسئول له بشرط ما وضعه  
الجنين بعد النضو والخطب وكثير العلماء يجوز له ان يزوجها وخالف بعضهم **ذلك** بل لا يملك  
بيع المسئول له ورهنها والوصية بها وله وطئها وام ولد النضر **وفعليه** سائر الكفار  
عادت الى الاسلام فوف بدنها **باب الولاء** واعلم ان الحكم في المراء  
سائر اذا اعتق مملوكا بخراج اوله او غنق عليه فولاؤه له وولد الحر من المغنقه **بذلك**  
كونه لا ولاؤه في ذلك وولد العبد من المغنقه حر ولاؤه معروف لموالي الام وال  
تخرج غنق الاب انقل عنهم ولاؤه الى معنق الاب هذه المزية التي للاب للجد ايضا  
وتخرج الى معنقه ثم اذا اعتق الاب بعد الجد فان الولد يخرج ويستثنى من مواله جد  
بومئذ الى موالى ابيه وامر الولد بعد المعنق للعصبة يختصون بها زادون الورثة  
جاوا معافا لابن بالتقدم اولى ثم الاب ثم الاخ من الابوين ثم الاخ من الجد وهو القبا  
وزعم بعضهم ان الجد وابن الاخ يستويان ثم الاقرب فالأقرب في انتقال الأمر الى المولى فان  
في انتقال العصبة ونفي على الترتيب المذكور ولا يرث احد وغيره اقرب حتى يكون معدا  
هذا في الرجال ومددك القول في النساء ان يرث بالولاء وسوينهن من قبل

المغنقات فمن واسنه بالحرة امرته ورثته وورثت له وحاشبه المغنقين اذا  
كان الولاء في غلام فماتت صا لعصبة **كتاب الفرائض** لا شيء يخرج من مختلفه  
شيء للغير قبل جهتها الميتة شروع بعد ذلك ابرائه من بونه **وخلاص** منه منها  
فورا ثم باقي الوظائف فننقد وصيته ونقسم ركنه وماله بين ورثته وهي  
هذه عشرة رجال ولهم الابن وابنه وان سفل بعد **علا** الاب ابوه وان علا  
والاخ وابنه وما جعل لها ذاشي اذا كان من الام وما خلا هؤلاء فالعلم والا صل  
سابهم لا اخ الاب **وقفا** بعد ذلك ابنة والزوج والمغنق والنساء سبع  
قالوا وبنت ابنة وارثت لك الام والجد والاخت بل الزوج والمغنقة وكيف  
طر فعل الفائل في فراغ زوج مورثه اجي او باطل لا يرثه **وليس** يرث اهل مله  
الا عن اهل ملتهم هذه سنة المسلمين مع الكفار اما الكفار فينوارثون لا يكون في  
لقب الكفار ولا ارث حر من مري لا عبد ومري من احد لا يكون بين ميتين لم يرد  
سبق احدهما او لم يحكم بعين السابق منها فوارث **باب اهل الفروع** الاصل في  
الفروع كتاب الله **وتجته** وهي نصف ربع وثمان ثلثان ثم ان اهلها الذين مثل  
بعدد هم عشرة الزوج وبعد الزوج والام والجد والبنت وبنت الابن **بكون** لا يكون  
ابن الام ثم الاب **ذلك** مع الابن وابنه ثم الجد مع الابن وابنه لا فرض لسوهم ولا  
لمعرفته تختلف الزوج باخذ **بما** مع الولد او ولد الابن نصف الميراث **ذلك** وهو  
من حيث انهما اذا خذا لعدم المتقدمين المذكورين بعا ومع وجوه ثمانية اذا بلغوا  
تلك الواحدة في الربع والثلث ثم الام ولها الثلث من لها **استثنى** من ذلك حاله  
حين يكون لولدها الذي **ذهب** ولدا وولدا بن فلها السدس حين لا حم بالاميرين سواء



رجالاً أو نائماً وقد يقول ثلث ما ينبغي بعد فرض الزوج والزوجة وكان ذلك **الجمع**  
 كلا الأبوين زوج **والجدة** في ذلك القياس ثم الجدة **وَأَوَّلُ الْكَلَامِ** فبين ثلث **الأول**  
 وهما ثلثان أم الأم **والثانية** أم الأب ثم أمها فمن انفردت أخذت **مورثاً**  
 أب الأب الصحيح لها **ثلاثة** الجدة أن اجتمع جدان فكثر استوجب **السدس** وإن  
 لم يجاد باو بعد **أحد** لها **جدة** أن كانت لأب أم البنت **فانصب** لها النصف  
 وقعت **أحد** وللابنتين **ما** فوفى الثلثان **للبنت** لأن النصف **للبنت** **والأب**  
 فافوضها وإن بلغ **خمس** الثلثان كبنات الصلب لكن **هذه** استثنى عن **البنت**  
 وهو متى كانت هي **البنت** **بالحق** الثلثين فللبنت النصف **كقولهم** **فكلمة** **الثلثين**  
 سبيل الأخ لأبوين **صل** النصف للابنتين فصاعد **الثلثان** **فقد** **أم**  
 كل أحوالها إذا اجتمع **مصر** **والأخت** على بنت وأخوات **القوم** مع بناتهم **لأن**  
 ونعطي ولد الأم **في** ميراث أخيه **الثلث** للابنتين فصاعد **الثلث** **الأنثى** **لأن** **الذكر**  
 أم الأب **فقد** **صحة** **الثلث** مع الابن وابنه وكذلك **الجدة** **وإن** **علم** **أن** **ما**  
**للجد** مع الأب **شيء** **ولا** **الحاق** **أحد** مع الابن **لأن** **الجدة** مع الأم **وإن** **ما** **هو** **أما** **الأم**  
**سبيل** **إلى** **إخراج** **نصيب** **أم** **الأب** مع وجوده **أما** **ولد** **الأم** **فقد** **لها** **أربعة** **أجزاء**  
**الأب** **الجد** **والولد** **أقام** **الكل** **ولد** **الأب** **مقامه** **فهو** **يجب** **بمؤولة** **الأربعة** **أجزاء**  
**بولد** **الأب** **الأم** **من** **مع** **ثلاثة** **الابن** **وابنه** **والأب** **يجب** **ولد** **الأب** **هذه** **الثلاثة**  
**على** **ما** **وصفت** **ثم** **يجب** **الأخ** **من** **الأم** **والأب** **أيضاً** **وإذا** **استكمل** **كل** **الجزء**  
**البنات** **الثلثين** **جمع** **بنات** **الابن** **بلا شيء** **إلا** **أن** **وجد** **هذا** **ومعه** **بكر** **هو**  
**مثلهم** **في** **الرثبة** **أو** **أسفل** **منها** **فإن** **بعضهم** **للمذكر** **مثل** **الأنثى** **إذا** **أخذ** **بنات** **من** **الأم**

ناخذ

ناخذ نصفه وكذلك **سائر** **الأخوات** **من** **الأب** مع **الأخوات** **من** **الأبوين** **لا** **يترتب** **أبداً**  
**حتى** **يكون** **لهن** **أخ** **والأخ** **لكن** **للفروض** **إذا** **زاد** **فرضهم** **ربعا** **وثنى** **على** **الأصل**  
**رجعت** **السهم** **عابله** **وفي** **زوج** **وأم** **وأخت** **من** **أب** **أم** **نقول** **أن** **للزوج** **النصف** **بعض**  
**كذلك** **الأخت** **سنة** **الأخوات** **للأم** **الثلث** **ففعال** **الفرضة** **كان** **السهم** **ثمانية**  
**وأخذت** **الأم** **ثلثاً** **عابلاً** **الابن** **للزوج** **نصفاً** **عابلاً** **ثلاثة** **والله** **علم** **بالعصبة** **وكانت**  
**العصبة** **فيما** **ذكر** **وكل** **ذكر** **لبن** **ببنه** **وبين** **الميت** **أنثى** **وَأَوَّلُ الْكَلَامِ** **أن** **الابن** **يكرى**  
**سابق** **ثم** **أبنة** **وإن** **سفل** **سنتين** **درجة** **ثم** **الجدة** **أب** **بلا** **انكار** **أن** **لم** **يكن** **أخ** **هنا**  
**كذلك** **الأخ** **بعد** **ونولى** **الأم** **بعد** **الأخ** **أبنة** **وإن** **سفل** **ثم** **أجريت** **العم** **بعد** **ثم** **نولى**  
**أبنة** **بعد** **ثم** **أوفيت** **بعم** **الأب** **بعد** **ثم** **أبنة** **وإن** **سفل** **ثم** **مأجدة** **على** **هذه** **الصفة**  
**نعطي** **الأدنى** **فالأدنى** **والد** **الذي** **من** **هو** **أولاً** **إذا** **انفرد** **أخذ** **جميع** **المال** **إلا** **أن** **أح** **أحد**  
**من** **زوى** **الفروض** **أمرته** **أن** **يعطيهم** **فروضهم** **وأخذ** **ما** **بقية** **فإن** **استوعب** **على** **الدرجة** **أثنان**  
**أعطى** **من** **نصيبه** **من** **جهة** **الأبوين** **منها** **ولا** **يعصب** **أحد** **أخيه** **ما** **أخذا** **الابن** **وإن** **سفل**  
**يعصب** **الأخ** **أخيه** **أصلاً** **من** **يشاركه** **أهل** **فرضه** **إلا** **ما** **كان** **من** **المشاركة** **فأخذا**  
**لم** **تشارك** **الأصل** **وإن** **زوج** **وأم** **وابنان** **من** **ولد** **الأم** **وأخ** **من** **الأب** **الأم** **إذا**  
**يكون** **للزوج** **النصف** **ثم** **للأم** **السدس** **وبقي** **الثلث** **وهي** **لولد** **الأم** **بشاركهم** **فيها**  
**هو** **فرضهم** **العصبة** **أن** **كان** **أخا** **للها** **لك** **من** **أبويه** **ويعطى** **الخنثى** **ما** **عرفناه** **خفاً** **وما**  
**وقع** **فيه** **التردد** **فلا** **مخالفة** **أنه** **يوقف** **أن** **عدم** **العصبة** **للمعقوك** **كما** **في** **أبواب** **الوفاة** **فقد** **أخذ**  
**إلى** **بذل** **المال** **والله** **أعلم** **باب** **المجدد** **الأخوة** **إذا** **حصلت**  
**تركة** **واجتمع** **الجد** **ولد** **الأب** **الأم** **أو** **ولد** **الأب** **فهو** **كما** **أحد** **هم** **على** **أن** **يتردد** **الثلث** **عن**

ذلك



ذلك فهو فيما ذكره **المظهر** بالثالث على كل حال فله بعد عليه **البدان** من لا يرتك ذلك  
 يكون اذا اجتمع جد اخ من اب وام واخ من اب اعطى من المال **مثل** احدهم وابن الاب  
 برده لا يجبه **واما فصدع** على الجد وهذه المسئلة تعرف في قولهم بمسئلة **المعاو**  
 نحو بهم من يكون له فرض للجد لا يعطى من المفاضة وثالث ما بقي وسدس كل شيء  
 وما بقي فلا اخوة ثم ان لم يبق شيء سقطوا ولا يفرض للاخت فيما اناني عليه مع الجد فيما  
 هذه المسئلة وتسمى **الاكدرية** وهي زوج وام واخ و جد فزوج الاخت لكل واحد من  
 والجد ايضا **حصة** السدس والام الثلث فنقول الى شعبة **الا** ان حصة **الاب** بصر  
 زائد على الجد بل النسب **البها** من النصف الى خوالج ونقسم بينهما مثل **الاب** ونقسم  
 بين الباقي منها **فوجه** صحتهما من سبعة وعشرين للزوج لسبعة والام ستة وللخت نحو  
 اربعة ويكون **الى** الجد ثمانية **كتاب النكاح** بكرة ان تزوج **واما** في غير  
 راع ولا يستحب الاعراض عنه عند الحاجة اليه ويستحب ان تزوج من **اب** في سوغ  
 هذا العقد بنفسك وبكل يجوز ان يقبل لنفسه ويستحب لكل **احدا** يطلب امر محرم  
 حسنا ودنيا واذا **ادخلها** في عقد اكتم بها والصغير اذا استصوب **الاب** بالجد في  
 ربه وزوجه من **الملك** الذي له والمجنون ان كان يقو فلا يمكن **اباه** ان يعقده وشيا  
 في الاقامة فان دامت **المجاهدة** على حاله ولم يقو وجه **الاب** الحاكم **والسنة** ان تزوج  
 سال بل تزوجه الولي فان اذن له في العقد جاز فان عين له **امرأة** تعبت ولا يلزم  
 الولي من النطلاق الا اذا **اقام** له سرية فان اذنت تزوج **عبد** حر **عقد** بفساد  
 كثير فانه يعقد بالاذن **والمرأة** غير الحاجة بكرة ان تزوج **باحدا** فان احتج **ولا**  
 ندب لها **والمرأة** من **الاب** اما اذا عت الى كفو وجب على **الاوليا** تزويجها **واذا**

عقد

عقد **الاب** والجد بالبكر **وعاجل** من غير استئذانها **الحاكم** ان كانت **ابيه** للزوج كره وان  
 لم يكن بكرة لم يشك الا باذنها بعد البلوغ وتزوج امته **واذا** طلبت النكاح **فلا** اسعا  
 يستحب ولا يجب **لا** يصح نكاح **المرأة** **الابوي** **والعصبه** **اخو** **استئذنت** **الام** **فولها** ان  
**السيد** وتزوج **المرأة** **الرجل** الذي تزوجها **واول** **العصبه** **الذي** لا يبدل **غيره** **الاب** ثم **الجد**  
**واحد** منها **ونوفى** بعدهما **بالاخ** ثم ابنه على ترتيب **الارث** **وسو** بعضهم **بالاخوة** هذا  
 تكون **اخوة** **للأبوين** **والاخوة** **للأب** **والصحيح** **خلافه** **واذا** **استؤثنتان** **واحد** **هما** **فضل** **للمرأة**  
 دون **الأخ** بل لو كانوا **اجماعه** **وعقد** **ادناهم** **صح** **وللولى** **شروط** **فلا** **يفقد** **شيء** **وهي** **الحرية** **بل**  
**العقل** **وان** **لا** **يكون** **دى** **النظر** **يخل** **وهزم** **وذكر** **ولى** **الفاسق** **خلافه** **ولا** **يضر** **العصم** **وقالوا**  
 متى **اختلف** **الولى** **كان** **الأول** **من** **يعمل** **ولا** **يقتل** **بالغيبه** **الى** **الاختصاص** **درجة** **وكذا** **لو**  
**جرى** **عضل** **بل** **حكم** **سنة** **الله** **ان** **يقتل** **الى** **الساطان** **والسنة** **من** **ذلت** **الغايه**  
**ما** **وكل** **فوبكه** **اولى** **ان** **ادان** **بكل** **استاذن** **في** **النكاح** **الا** **المحرم** **مثل** **الاب** **والجد** **ايضا**  
**وليس** **للولى** **ان** **يتابع** **الايجاب** **القبول** **لنفسه** **ولا** **الوكيل** **والصحيح** **من** **قولهم** **ان** **الجدان**  
**عقد** **بنات** **ابنه** **وابنه** **الصغيرين** **في** **غير** **الكفو** **لشروط** **رضا** **من** **قام** **لحق** **الاولا** **منهم**  
**ورضاها** **ولو** **كان** **سنتين** **مهر** **مثلها** **فرضت** **بغيره** **ولم** **يرض** **الا** **ولبا** **ذلك** **لم** **يكره**  
**امتناعهم** **جائز** **وحمل** **القول** **في** **الكفاة** **وعلى** **المساواة** **لا** **غير** **لنساء** **ودينا** **واعمالا**  
**لا** **العجى** **بالنسبة** **الى** **العربية** **كفو** **ولا** **غير** **الفرشى** **والخاصة** **كفولها** **ولا** **غير**  
**نقى** **وحر** **كفولن** **بغزى** **البها** **الحرية** **والنفوى** **لا** **الحائل** **للناجر** **وسو** **بين** **معتق** **ومعتق**  
**ربط** **نكاحهما** **بغير** **كفو** **ودفن** **عليها** **امره** **بطل** **النكاح** **ويجب** **شاهدان** **بشروط** **ان**  
**فيهما** **الحرية** **ولا** **يبدل** **في** **الشاهدين** **من** **ذكورة** **وعدالة** **وبكفي** **مشو** **ها** **حاسة** **السمع** **والبصر**

يكفى







لزم مهر مثل ان جعل وان كان امر له ولا به فليس له ان يدخل العقد على من هو  
 بوصف لا يعيوب المذكورة ولا وليا الخيار يجنون او جذا ام اذا وجد مضافا للعقد  
 ارادوا الفسخ بها وكانت حادثة لم تجبر المنة عليه واذا ما قالت انه عن غير ذلك  
 الحاكم او قامت بتيه على الاقرار منه بذلك ونكل فحلفت لزم القول بان يوجع العقد  
 سنة فاذا انقضت اطراف السنة فلما الفسخ واذا ارادته لزم ما ذكره من الرفع كما  
 باشر به وهي مضطربة بعد الانشطار كفاه ان يكون مدخلا حشفته فان كان  
 يكونه قد وطئها وكان يدعيه فالقول قوله وان تزوجت **بدا** على انه حر الاصل  
 او على انه من ولد فلان فيان خلافه صح في الاصح **واذا** شئت فسميت وقبل هي  
 لو شرط المحرقة او مكانا من النسب كان الحكم كذلك فان كان الفسخ بعد قوله  
 خرجت بمهر المثل والفاصل بانه يرجع على من غن ضعف **بالاجماع** انه اذا جاء  
 في وطئ الامة **بومئذ** بولد لزمه فتمنه ورجع على الغارم وان خرجت على امر  
 في صفقتها فاشترط **استولى** عليها ولا خيار في الاصح ثم يكون للامنة الخيار ثانيا  
 فيما اذا عثفت وهي على نكاح عبد وخيارها فور في الاصح فان ادعت الجاهل  
 الخيار ثانيا وصدد بميتها **حر** بالفسخ نفسها ولا يحتاج اذا شئت الفسخ الى الحاكم  
 خبر مهرها المفروض انه يسقط ان دفع العقد بالفسخ قبل الدخول **رفع** بعد قوله  
 راجع الى مهر المثل ومورد هذا اذا كان العتق قبل الوطئ وان تقدم الوطئ فامرو  
 هو وجوب المسمى والله اعلم **باب** من نكح كاتبة اذا شاء واسلم فاختار كفيها  
 حلت له ودامت في سره وان كانت مجوسية او مشركه ذات ثمان **نصف** كان قبل الله  
 واشد وفرو في ميتها **بلا** تردد وان كان اسلامه بعد الدخول فانا نقول ان اسلمت

في العدة بان ان النكاح غير منقطع والاحكام بالفرقة من اسلام وان كان الاسلام منها  
 سبيله واحد وبعدها ذالو وطئها في العدة واقرها فعليه ان يعطيهما مهر المثل  
 اما اذا وطئها ثم اقبل الاخر الى الاسلام في العدة فانه لا يكون لها مهر ولو كان  
 كافرا خمس في سلم فان الملك في نكاح واحدة باطل فان اسلمت بعد جرده عن جنس  
 نفسه لترك واحدة والاتفاق عليهن يجب حتى ياخذ من يريد فان يات ولم يعثر  
 واحدة فليس لواحدة فضل على الاخرى فتوقف ميراثهن حتى يصطحن والام والبدن  
 الجميع في عقد كاحد وجرى منه وطئها جميعا ثم اسلمت احدهما وان لم يطأها  
 للبدن حدها وكذا اذا دخل بالبدن فقط وان دخل بالام فلا يكون الاخر بمهر او  
 قول ان الام نصير اليه وحدها وان اسلم ونكحته اربع امما او ازيد اسلمت معه  
 طول من لا تحل له الكتاب نكاح الاما انفسه نكاحهن وان كان ممن لم يجرى  
 عليه لزمه بلا ريب ان يخار وان كان بينهما حرة استثنى لها نفسه وفل  
 حرم عليه الاما وان نكح على كبرها الحرة واسلم الاما وفل امره بلا شك على املا  
 ذهبت الى الاسلام فهي مقدمة عليهن ان اسلمت في العدة وان غلبت الشافعية  
 في اختيار الامة على الشرائط التي قد منها باق فلو اسلم موسر امير فان عسر قبل خرو  
 العدة لم يمنعه ذلك من الاختيار وان اسلم على نكاح شرطية الفسخ منه او نكاح  
 حنفية او في ميتها امير المؤمنين وان تزوجها معذرة او بالخيار ثلثا في رفع النكاح  
 رسم العدة والثلث فخر وجهها منه الثمن في ميتها واجبا ان اسلمت بعد ميتها  
 فغير ان فخرها وهما حرة والدين الذي عليه بجزء نكاحا شائما ام ابنتا فاعليه  
 ارتد مسلم او ارتدت زوجته او كلاهما فوف بميتها وان جرت بعد الدخول فيكون



لها مدة العدة لا زيادة ان اسلم في العدة افرأوا لاحكامنا من ذلك الوقت بالقرن  
سلك بنا غير دينه خذ وقيل او يدخل في الاسلام ولو يقول انا ارجع الى اصل  
الذي انا عليه واصحابي لم يقبل منه **كتاب لصدان** اجازوا النكاح  
كثير ولا قبل ولا استحباب ان ينكح بصدان علاني وصدان سري فهو  
نافذ بما عقد به والا بن الصغير لا تزوجه باكثر من مهر المثل والقول في الصغير  
منع الولي من امكان الزوج نكاحا بدون مهر المثل فان قدم الولي خالف ولو  
اوجبا مهر المثل ولا فائز فان التسفيه ينكح باكثر من مهر المثل ولا العبد هو في  
خراجه ونجارته او كانت الدمة مشغولة ان عدلها ولا سيما اذا تزوج فاسدا  
انما يتعلق به منكر بعد الموقعة لا بكسبه ونجارته لا يزيد من ذلك في قول  
لها عليه ما لها في النكاح الصحيح ومهر المثل بعين بنسب العصباء ولا يتاثر بها  
وليس يجعل مهر الفخمة المسنة مثل الشابة الفينة ومن كانت زيدا في الجاهل وما اوشى  
تخطي به اغبر ومن لا يوجد لها عصبه او كانوا وليس لهم من وان الثاني احد  
رفع مهر مثل نسأ القوم الاقربين اليها من نسأ البلد وحكمه وعلاماته ان اجازوا  
ان يكون ثبنا في الثابت من البيع جاز ان يكون صدقا ومستقر لها الملك لو ما  
لو وطئها ولو قال لا ترائي الا بالمهر وكان لا يطاؤها جاز وان وافقها سقط ولو  
مهرها عينا فلفت واستحقاق ردها بعيب طول بالعوض لباخذ مهر مثل  
جملة المسمى قدر العشرين ومهر المثل الف لزم الالف ان يشهدت للفرقة باذا  
ونحوه قبل الدخول سقط من المهر حقه اما اذا كانت المصمن بالفرقة له بان وقع  
عليها الطلاق والنزوم سنة الاسلام او ارجع بنصف الصداق **المعروف** وما اقرأ

وفعت

وفعت بارة فلا نصف ولا خمس له منها واما المنصلة كزيادة اوصاف بالسمن يجوز فيه  
الحجاب للبرية بين تسليمه وتسليمه فمبني قبل الزيادة وان نقص فالزوج بالخيار ولو انها  
سلمته له هبة وهو قد سبى ثم طلقها كان الرجوع بثلاثين ولو فرض لها صداق ابر  
كافلها او ولها منه لم يصح ولو فوضت بغيرها فليها المطالب بالقرض الا صداق فان فرضها  
القرض كالسبي فان فرض سبع ما وطلق قبل الدخول الذي هو لا وثلاثه وخمسون لو  
ناهزها ولم يشرع في القرض حتى وطئها وجب مهر المثل واللام له اذا طلق زوجة  
ما فرض مهرها ولا نال جماعا منها المتعة ومثي وجب مهر مثل في نكاح مهر سدا  
بغير دخول فانها تودي نصفه وان جعل عتقها صداقا فليها مهر مثل وله عليها ضمنا  
فميتها واذا عسر بالمهر وهو ربام وقف فميت قبل الدخول والقول قول ان اذا طلق  
ان يجلف اذا تنازعا واختلفا في قدر المسمى ويجوز ان على القاعدة في الخالف ثم يرد  
لمهر المثل ولا مهر لادخل في الزنا طوعا **باب المنعة والمقوضة** اذا طلق فميت  
قبل القرض ولم ينل مكافئها بالجماع فلا تركة ان لم يلزم المنعة لها وما لم يلقه قبل الدخول  
صاحبها نصف المهر نال من المنعة واما بعد المسيس فان اشبه القولين وجوبها  
رفقائها وان يشهدت الفراق برده ونحوها سقطت عند ذلك ويشهد وهو  
المنعة ثلاثين درهما وان صدق عنها فهو افضل وان تشاحا وتنازعا فاحكام بقدرها  
نظر في حالها بما راه واستوعب ظنه **باب الولاء** للز والضر محرم فالوا  
يشترى كره والولي في العرس سنة وقيل واجبة والاجابة لمن دعوه نحوها فوضع عن  
حصولها فليكن من اصل الملك والاجابة في اليوم الثاني مستحبة فيما سوا بكرة والصائمة  
ذكر وافية ان افضل ان يظن ان كان طوعا وان كان داخل البيت من كروما

في



في طائفة قد نزل على ازالته لم يحصر **بأربع عشرة النساء** والزواج يجب ان لا يكون  
 حراً بل يباع شران بالعرف **مسائر الاحوال** لا يؤثر شريطة على ثبته ولا يفسد على سواد في القيمة  
 في المسكن ولا يجمع **افطاره** بين امرأتين الا برضاها ولا يطأها والاخر حاصراً ولا يبيع  
 سنة النبي في القسم **ان** يبيعها ولا يبد بواحدة الا بالفرقة **لها** اخذوا العذر  
 المحاضر وغيرها فيها **ونبي** بالجد بين البكر وسبعاً وبالثيب بخود ذلك ويقضه او يبيع  
 كفها ثلثاً ولا يجمع ذلك فضاء ولا يردن الوطى **فولم** تجب المساواة بل انا  
 نقول المساواة في هذا مستحبة ونقضى ان سافر بانه حاجة **احك** نسائه فذا شاع  
 من سلت نفسها **والعازمة** للسفر في حاجتها بسقط حقها وان امتنع من انشا  
 السفر صحبته لم يلزم القسم لها ويجرم ان يسافر بامرته دون **اخرى** الا بفرقة فان  
 خرج من الاثر بفضا **الذ** لصواجمها ومنع الفرقة لا يقضى ومالهان **نقص**  
 القول بجهة حقها الجارى من القسم لضررها الا برضاها واذا رضي فوهبت لها  
 سيمها ملكك **باسم** الرجوع ودخوله على الاخرها **شبه** بالحوار ويجرم  
 بغير حاجة وان فسد **الافضل** فليس اى بينهما في الدخول ولا يجوز ذلك لئلا الامور  
 بعد ضرره وان اطلق في مكته قضى لئلا لا تهازل ويقضى **وقد جاء** انما الغرض **هناك**  
 اما الامة فلا تغرى اليها حقوق للنشوز **امارات** اسماعه المكرو وكونها  
 لا تخفى في فراشه **وفي** هذا يعطها فان شئت هجرها وضر بها **بلا** شرج ولا ضر  
 خفيفا وهو اذا ارخى **سنة** في منع حقها اكرهه الفاضل فان **علا** ش غز فيلو  
 اشند لشفاف **اندر** ست اثار الصلح بعث الحاكم حكماً من قومه **وحكم** من قوتها  
 بضعا الحق موضعه **ويفعلا** بالصلح وهما وكيلا **لها** وندرك **المصلحة** بان ضا

الزواجان

الزواج حكمهما في **الدس** الصلح والطلاق وفي بدل العوض **بالقبول** **بالحل**  
 وجهه **اذا** خرج من بصر عابرة وهو مكرو **وجرى** **السماع** باباخذ عند خولها  
**الخير** **عالم** **عليه** الاخر او كان على الطلاق ثلثا على مثل دخول الدار فاذا خالفها  
 نفقة وتخلص **كان** **المظفر** ببقا الزوجية عند الدخول بخالع العبد **الا** ان المال في هذا  
**يسلم** الى الولي والسيد **دخل** في ملك السيد وخلع السفينة **لامعاض** في القوي بطلانها  
 كان من لامة فلا حرج بل ان اذن مولاهما تعلق بكسها **وتجار** بها فان فسد افصح  
 فوجب بذنها وان لم يرض مولاهما تعلق بذنها واذا حصلت **السماعة** من الولي عرض  
 ماله وخلع الصغيرة **وناصر** لها جازا تاما من ماله فلا يلزم للاب غيره ان يخلع حرم  
 الطفل ويجوز مخالعة المرأة **اما** مع نفسها او مع اجنبية **ويصح** خلع الرجل بلفظ الطلاق  
 بلفظ الخلع **فقد** جزم **الا** كرون **بصح** فان جربا مال لم يذهب **الزواج** ولزم مهر مثل **مطابق**  
 قال طلقك عليك **الف** الزمان الطلاق **بلا** الف ان قبلت **البدل** ولو ذهب  
 بطلانها فقال هو **يبد** لها انت طالق بلف فقبلت بانت **لزمها** **الالف** ان قال  
 ان ضمننت في الفان **وبه** في فانت طالق فضمننت اجابت **الذاعى** فوراً بانت **لزمها**  
 له **الالف** الذي ضمننته **ثم** لو قال منى ضمننت او منى اعطينت **درها** فانت طالق فقل  
 حصوله موجب للطلاق **عاد** بالجواب فوراً او على التراخي **وما** جاز صدقاً **فان** فقد  
 ذكره جاز قوله عوضاً من الخالع في الخلع وان نكر **الذاع** عوضاً ولم **يكن**  
 فاسداً لم يلزمه **غير** المسمى وبانت ان كان فاسداً **فكما** لو كان صحيحاً **الاصل**  
 سبيلها البينة **الا** ان المسمى بطل ورجع الى مهر المثل **لو** قال منى اعطينت يوماً  
 فبانت طالق **لم** يقابل بوصفه فاعطته فبانت **فما** ملكه طلق عند **الكافة** واستحق مهر

امّا القبا



اما الفبا فلا يملكه وفي ما اذا وصفه بصفة السلم المعروفة بالناس ملكه والمعجب  
 طبابه رده وعاد الى مهر المثل وان خالعهما بدع على انه هروى فخرج مروبيا  
 او جينا البينونة ونزلهما بين الرد والامساك وان خرج **الدع** كانا بانثا  
 له مهر المثل واذا قالت المربة طلقه ثلثا باللف فطلقها واحدة استحق ثلثا  
 سالت منه الطلاق **احد** وسبعين فطلق بحسب لزمها خمسون والفرع على من هو  
 بالخلع ويكفيها ان يمشي فان جاوز ذلك فبها على ان الزائد من المهر فلا بأس وان نسبها الزائد  
 بانث بمهر المثل سواء كانت باءة فثان **مكا** سالت من يمشيها ام لا فان اطلق وجب الزيادة  
 اما خلع المهر فلا فاعل بانه من الثلث وان خالعه ارشاه **النسب** بالمرض فحكت  
 لم يرد على مهر المثل او جبنه من راس المال او جاوزته فالزيادة من الثلث فاذ اثم  
 خلاف بين الزوجين في ابراء من صديق او بذل على طلاق سواء **الحرة** والامه جعلنا  
 في انكاره القول قولها والدائم المبدولة اذا اختلفنا في حنفا فدها او كمل قبل  
 بطلانها طلقا فان المرجع الى الخالف **كتاب الطلاق** والطلاق في بعض  
 في كل زوجة واما **السيد** فلا تطلق امه وكذا الصبي والطرف الى تطلق امه  
 وصول اليها وشرط العقل وحصل طلاق السكران ثم يهدد بالسيف **والعصا** يقع طلاقه  
 اكره بحج فلا خلاف بينهم في نفوذه وبذلك الحركت تطلقا **الوفيق** بطلان في ثلث  
 للوكيل الخيار بين المبادر وبين **الناخير** ولو قال طلقه نفسك فطلق قبل **تزوج** مكانها  
**قطع** وان كان ما ولاه بقتضيه الناخير كقوله طلقه نفسي اي وقت شئت **الناخير**  
 فاما الطلاق فان **الجهات** له ثلث الاول طلاق السنة وجواب **السؤال** عنه ان يترك  
 سبيلها طاهر قبل الجماع ثم حرام وهو طلاق البتة وطلاق طاهر قد مجو

فالوا

قالوا وبالعوض ابا **اصحاب** ما المباح فطلاق الابنة والصغيرة **والحامل** وختم البتة  
 طالت فيه العدة فحبر ما **انكسر** ان يراجعها ويقع الطلاق بالبرج نوى ام لم ينو مثل  
 سراح وطلاق فراق **الولا** به في الكفاية للبتة فيشرط والكفاية انث خلية **والنفي**  
 باهلات فدل لزمك العدة **وقيل** نكاحك وانت بنته وباب كالمينة **وكل** ما يقارب هذا  
 به لا خوف وليس حكم **القاضي** بالطلاق طلاق ان قال اخذني **ذلك** كفاية فاذا احتجنا  
 الطلاق فورا صح **وجماعه** قالوا انما انفارق المجلس فلو ينكر ويدكر انها ما اخذت  
 ثبت قوله بمعية ولو قال اخذت لكن لم تنو فالقول قولها **ويؤخذ** عنها ولو يكون  
 قوله طلق نفسي **فانما الدعوى** وقالت ابنت نفسي ونوت طلقك ان ذكر الموت **وقا** طلاق  
 يومئذ انه يزيد بنوها وابن ما ذكرها يمكن قبل منه **وكذلك** الحكم لو قال هو  
 لها انما منك طالق فان **الشرع** يجعله كفاية واما اذا قال فعدك **والجماعات** كثيرة وغير  
 وجودها لا يقضي **التعريف** بالفراق فلا نفد شيئا ولو قيل طلقك قال نعم طلقك **ويؤخذ**  
 ان يقضي عليه بالطلاق وقد قيل له الذي وجه فقال لا **وكل** جزء كيدها شعرها  
 مجها اذا طلقه **لزم الامر** بصحة الطلاق ولو قال بقتك او بشي غيره كالعرف نحوه من  
 الفضلات لم يقع لاجل ذلك طلاق **باب التعدد** اذا قال في قوله انث طلاقك  
 حصول ثلث وقت **فخرج** به هذه الصيغة محتمل ان يصرح بواحدة ورايدها ثلثا فلا  
 ذلك اذا قال **الداري** بالحساب انث طالق واحدة في اثنين فان نوى موجب **الحساب**  
 اثنتان ان لم ينو فواحدة **وابن** فصد مع وان قصد المعية ولو ان **لا** في **التخصيص**  
 لها جموع طلق بواحدة **لا زيادة** او طلق طلقه معها طلقه ثنتان ولو قال انث طلقك  
 ذلك طلقه او بعد وجب طلقان للموطونة ولغيرها طلقه **ومنه** لو قال لخدخولها

بازينب



بازينب انطلق انطلق بجمع الباء فصدنا كذا فواحد والاف هو اثنان وغير الموطون  
 ذكر وانها انطلق واحد فقط ولو قال طالق طالق فانه يقع الثلث ولو يقول  
 هي طالق نصف طلق **لذا** العلماء اطلقوه ثم ثلثه انصاف طلقه موجب طلقان كذا  
 بقوله نصف طلقين **بانه** في نصف طلقين طلقه لا غير ولو قال ثلثه انطلق السبع  
 من طلقه خمس طلقه سدس طلقه فطلقه ولو لم يكن الا ثلثا ولو قال بعضهم  
 او فعت بئس ان طلقه انصل **بمن** مع من طلقه طلقه ولو كان بئس او اطلاقا  
 خمس طلقات بينهم وصل الى كل واحدة طلقان ان قال انطلق من جنين او عمل البنت  
 واخبط طلقه وكذا من **ببذل** مل الدنيا او طول الطلاق واعرضه وقول القس  
 هي طالق اكثر الطلاق فواجبه ثلث كذا كل الطلاق وان قال **الحديث** لها انث اولاً  
 وضع باطل ومن رفع عليه عدل طلاق لم يرتفع كله ويرتفع بعضه لا شئنا التفر  
 ناله به منصل على العوائد فان طلقها ثلثا وسوى **الحديثين** طلق ثلثا بخلاف  
 دونه لو قال لامرأته رجل انطلق ثلث الا اثنان طلق واحد **والفقد** المستند  
 ما يلبه فاذا قال القريب لها انطلق اثنان واحدة واحدة فعدت **بمن** من العلماء  
 جميع الثلث خمس الا ثلثا فخذوا بظاهر اللفظ وقالوا انطلق اثنان وكل شئ علقته  
 وصية او غنق او نذر وغيره على مشيئة الله لم ينفذ منه شئ **باب الشرط**  
 علو عليه الطلاق كما في شريحه وقع بوقوعه فاذا قال في ذلك انطلق احسن ما  
 وجد من الطلاق واثمه وما اشبهه طلق للسنه وان قال طلاق **البدن** او طلاق  
 او اسم الطلاق وارزله او افيح طلق للبدن عنه ما لم ينفذ بظاوان قال ثلثا بئس  
 للسنه نصفها والبدن نصفها طلق في الحال طلقين **واحدة** يحصل في ثلث

صارت فيه

صارت فيه وان قال كما استولى عليك فمات طالق طلقه فانها انطلق في كل طهر  
 لاقته طلقه ولو انها كانت حاملا لم تطلق كما **بذكر** ونسوى طلقه ثم  
 ما بعد حضها وطهرها على الحال شيئا واذا علقه بالحض طلق برؤيته الا ان يقول  
 ما حاضت حضه فقد عموها انها لا تطلق بالحض الا بعد **الكبر** في الظهر ولو حاض وعنه  
 قبلها وانكره فلا مكر **ببذل** ها والقول قولها وان قال لضر في فراش ارجع شما وجب  
 دخول الطلاق عليك كما **وجا** حض احداهما لم تطلق قبل وجود حض الاخرى وليس  
 ذلك ما قبل في الاختلاف في قولها بل قوله فاولم يصدق لا واحدة طلق الكذب  
 هناك المصدرة ومباشر الطلاق اذا كان له اربع فقال في دست واحد ينكر بان الك  
 بحض فوجها طلق فلا خلاف ان القول قوله فان صدق واحدة **كالفار** بالزوج  
 من دون طلق **عند** كل مكان طلقه وان كر البصد فان اثنان طلق كل من  
 المكذبين طلقان **لم يدر** خلو على المصدقين الا طلقه طلقه وكذا الوصف ثلثا في الذ  
 خرجت المكذبة مطلقه **عند** ثلثا وكل مصدق طلقين وحاصل الامر ان لو صدق  
 هنا طلق ثلثا ثلثا بل لو اوجب طلاق امرأته كانت حاملا استبرأها فاذا علم حالها طلق  
 وقت ايجابه فان ارعيلها مائة الاستبرأ فوطئها ولدت قبل ان يقضى سنة شهرين  
 تكلم به بان وقوعه **وروا** انه اذا قال ان كان حملك ذكر او جميع ما في بطنك ذكر  
 دخلت عليك طلقه وان كان انثى فطلقان فولد لها قالوا **لا** يكون الطلاق وانما  
 من ذلك كبر **عند** لو قال ان لدت ذكر اطلقه وانثى فطلقان فانها اذا نالت  
 فان لدها جميعا في دفعة واحدة طلق ثلثا والاطلاق بمن ولدت **اولا** وان قال  
 رابعة فهي طالق **عاد** الحال فقال لبعث طالق وعلقه فوجد الصفة **التي** علق عليها **الك**

وقعت



وفعلت لفتنان حتى قالوا لو قال متى وقع طلاقه على امرأتي فهي طلاق فله  
 قبله ثلث فان لاكثر من نفوا وقوع الطلاق بعده عليها وبعضهم اوقع المنع ولم ينفق عليها  
 وكذلك لو يقول عند هم اي وقت لم يطلق فانت طالق فمضى من اول الانفا من رطلها  
 او جنبناه ان لم يطلق ثم لو قال ان لم يطلق فانت طالق فالتص الذي سما ذكره من العلماء انها  
 لا تطلق لان ثم ما لولا انها تطلق عند موتهما واحدهما والفايدة ان متى في الاصل  
 من ظروف الزمان ومثلها ايضا اذا اختلف ان انظر اليها وقد عدت فقال ان لم تكون <sup>طبي</sup>  
 شاذ فانك طالق طلقت من الجهات للعلو لو قال انت طالق في رمضان قطع بطلانها في اوله  
 طلوع هلاله ولو قالت الشامي فقال انت طالق في اليوم طلقت الا ان يقول اردت اذا  
 وصلت اليه فيصدف بيمنه واذا قال انت طالق اليوم هذا في غده تطلق واذا سكنت  
 رجعا ثم ان هاهنا ارسالها بالخروج فقال ان خرجت رضى عشر اهلا واصدا <sup>اذا</sup>  
 منه فانك طالق فصح بالاذن من اخرجت لم تعلم بالاذن لم تطلق واذا سما الامر فقال  
 ان خالفت امر الامير فانت طالق فخالفت فيه لم تطلق فان قال مثلا ان بدات في  
 ذالهمار بكلام فانك طالق فخرجت بمل قولها ان بدات بالكلام فعبد الله ملكه خرجت بكلامها  
 هو ولا يثبت حكم الدين اطلاقها ولا عتق العبد وعينها اذا وقعت فيها وهي شري فنادى  
 باسمها وقال لها يا زبيب ان فقت في هذا الما فانك طالق وان خرجت فانت طالق فليس  
 شاذ في انها لا تطلق بحريانه وان قال من بشرني بقيدوم دلف فهي طالق لم يكر  
 طرفه فله منه فبشرته بوروده كذا لم تطلق وان قال من اخبرني انه وصل فهي طالق ثم  
 رونه كذا بطلقت لان طريق الاخبار يدخلها الكذب وان قال لها وهي مخاطبة بكنيت بدا  
 هذا فانك طالق لم تطلق ان كلمته مجنونا وان قال ان كلمت ابن فقيبه فانك طالق

وان كلمت من اهل الجبل احدا فانك طالق وان كلمت الباقية فانك طالق وجب  
 اذا كلمت جلا فدا زبالا وصاف الثلثة ان تطلق ثلثا وان قال يا بنة فلان انك طالق وصل  
 لك قال يفتح ان فان انا هذا من نحو طلقت في الحال وامرها عند غير الخاء  
 مثل المكسورة وان قال القائل انت طالق انما اردت عند قدوم زيد لم يقبل ذلك  
 نعم لو قال من يدخل الدار منك في طالق فلا تطلق امرأه قبله فلو قال اردت ان  
 هذا صدقناه بخلاف اذا اراد تحجبه **باب الشك** في الطلاق اذا شك طلق  
 واحدا او اثنين فان الاجل ان يحسب طوقا ويلتزم الاثنين ولا يلزم اثنين بل واحد <sup>روي</sup>  
 كونه طالق من بسائه واحدا واشكك عليه اغتر بها جميعا وانفق عليه ما دام  
 معه الشك فبين طلقه وان طلق احدا هاهنا لا يعينها الزمة **اشان** التعيين والاعتزال حيث  
 امر بالتعيين بعين واحدة وعاد وقال بل هذه طلقنا في المسئلة فيلها والاول في هذه <sup>وقيل ان</sup>  
 ذي كلك هذا اذا كان سالما فان مات قبل التعيين بعين الوارث اسم المطلقة لم يقبل  
 هذه التي طلقها بهم ثم يقبل في التي طلقها معين وان قال لامرأته واجنبته <sup>فقد</sup>  
 بالطلاق احدا كما قال ان الذي اردت الاجنبية وان كان اسم امرأته <sup>فقد</sup> فقال طالق  
 ثلثا ثم قال اردت اجنبية من الطوائف لم يقبل منه الحكم ويدبر وان قال ان كان غريبا  
 هذا الطائر فكل شيء عندي من النساء طالق وان لم يكن غريبا فلف عبدى جرحيل  
 وقف عن التصرف في الكل حتى يبين فان اراد الوارث التعريف بالذات لا يصدق  
 الا ان اراد الملاءمة حكم الفرعة فان فرع العبد عتق وان فرعن لم يخلص  
 تلك الفرعة فلا يحكم انه وصل اليهن طلاق ولا يبعد تصرفه في العبد خالف بعض في  
 شان العبد وقال يرف والا واصل **باب الرجعة والمصد** طلاقا لموطوءا ثم بعد







مع الزوج تكون مطلقه ثم مظاهر منها انكار رجوعها وان جعله نفلا للطلاق <sup>كانت</sup> <sup>والموت</sup>  
 قبله مطلقه فقط <sup>وفوق</sup> في الحكم عليه عند قوله في مثل انت على حرام فلو يكون  
 هذا بقصد طلاق اوظهارا <sup>عالم</sup> ملتا به وان فواها بغير احد هما وفي وجه اخر يكون طلاقا واما  
 بين انه انما كان من المحرمين <sup>عينا</sup> او لم ينوشا فعليه كفارة <sup>بها</sup> من <sup>ان</sup> اذا علقه بشوط كان <sup>صلا</sup>  
 محصولة ولو خاطب احد زوجاتك قلت انت انظر اهرث من الاجنبين <sup>انك</sup> فانك تظهر <sup>انك</sup>  
 حرصت عليها وترجوها ثم اوجبت ظهارها صر مظاهر من الزوج <sup>الزم</sup> المظا كما <sup>كان</sup>  
 فيه عايدان <sup>من</sup> مكانه مسكاتها بعد الظهار وفدا <sup>بها</sup> وامكن فرافها <sup>فصلت</sup>  
 فومئذ به فرفه <sup>نزل</sup> النكاح كونه فسخ وطلاق ولم يراجع وما اشبه ذلك فلا يعود  
 نعم لو راجع فالرجعة عود <sup>والا</sup> سلام بعد الردة ليس يعود في الاصح <sup>والثاني</sup> هو عود  
 او جطيها <sup>فلا</sup> عودا <sup>شرا</sup> لها متصلا بالظهار ولو فرغ بعد ما كان من العود <sup>فصل</sup>  
 ذلك مسقطا للكفارة فالمعروف <sup>ان</sup> يحرم الوطى قبل التكفير ويجوز <sup>على</sup> الاظهار <sup>للاشهر</sup>  
 اما الظهار والمؤقت <sup>فما</sup> فيه خلاف والصحيح صحة <sup>انه</sup> يكون عوده <sup>فعلا</sup> لا امسا  
 مسيله في العود <sup>عند</sup> هم هناك بظاهرها <sup>المد</sup> فاذا غلب الحشفة لونه <sup>نزع</sup> ولو قال <sup>ان</sup>  
 قبله انني كظهر امرئ <sup>فخر</sup> وجهه من الابد اذا عاد باربع كفارات <sup>والذي</sup> يكر الظهار <sup>ضنه</sup>  
 طلب التاكيد ففي حكم <sup>الدين</sup> ظهار واحد وار فصد لا يستأجر <sup>ان</sup> انما الظهار <sup>بالكل</sup>  
 الثاني عايد في الاول لا زيادة على عتق ربة في كفارة <sup>الظهار</sup> فله هذا <sup>بشرط</sup> ان  
 حصولها مؤمنه بلا عيب <sup>في</sup> العمل والكسب فحري صغير وافرغ <sup>ومثل</sup> اخرج <sup>بشوا</sup>  
 دنفا وزمن لا يرجي <sup>من</sup> هو <sup>اسر</sup> هزم وجنون مطبق ويحري اعور وسكران <sup>وقا</sup> انما  
 هو فافدا لا دينه فلا ترد <sup>في</sup> جواره وكذا اصابع الرجلين <sup>فان</sup> <sup>كان</sup> <sup>في</sup> <sup>الدين</sup>

مفطوع الو

مفطوع الوسط لم يخر <sup>وكسر</sup> ها لا يضر ومفطوع الخضر او انملة من الالبان <sup>صل</sup>  
 اثبات جوارها <sup>عند</sup> هم ويحري مدبر ومعلق بصفه وذكر الرفق <sup>انما</sup> <sup>وانما</sup>  
 نجح في فاضل عن كفارة نفسه وعياله كسوة ونفقة وسكنى <sup>لا</sup> سكر <sup>او</sup> حلا <sup>او</sup> نفو  
 ايجاب مع صبغة تكفي <sup>اهلك</sup> راس مال مسكين وعبد <sup>وان</sup> عجز عنها <sup>ان</sup> يوم  
 لذلك شهرين <sup>فان</sup> من مقدمه <sup>الصلال</sup> نلضره <sup>الدين</sup> من اثبات <sup>انك</sup> ثلثين <sup>انك</sup>  
 الامر عنه الرجوع الى الاطعام لكل مسكين <sup>مد</sup> شوطه <sup>شوطه</sup> الفطره <sup>ويحري</sup>  
 حرم من ينفقنه <sup>كابر</sup> واب لا كافر <sup>وما</sup> اشبه <sup>لك</sup> <sup>باللغامين</sup>  
 غاب امراته بالزنا <sup>وقد</sup> <sup>راج</sup> الحد <sup>والنحر</sup> على نفسه <sup>فلا</sup> دوه <sup>واسقاطه</sup> بالطلاق <sup>انما</sup>  
 فلف وجنه غير ذات <sup>الدين</sup> <sup>حين</sup> علم زناها <sup>او</sup> بظنه <sup>الظن</sup> المؤكد <sup>الثاني</sup> <sup>ان</sup> <sup>ان</sup> <sup>ان</sup>  
 يجوز ان يكون منه <sup>وجبه</sup> ذلك <sup>نفية</sup> باللعان <sup>لو</sup> كان <sup>معها</sup> البت <sup>الثاني</sup> <sup>ان</sup> <sup>ان</sup> <sup>ان</sup>  
 بها وانث بولد <sup>بقد</sup> <sup>احتمال</sup> كونه <sup>منه</sup> <sup>احتمال</sup> كونه <sup>من</sup> الزنا <sup>ما</sup> كان <sup>بجل</sup> له <sup>النفي</sup> <sup>لنسب</sup>  
 هذا الولد <sup>الحادث</sup> <sup>بثنا</sup> <sup>الظنون</sup> <sup>ان</sup> <sup>كان</sup> <sup>حامل</sup> <sup>ونفاه</sup> <sup>لا</sup> <sup>عن</sup> <sup>على</sup> <sup>القور</sup> <sup>وان</sup> <sup>شأ</sup>  
 فمؤخر الى الوضع <sup>ثم</sup> <sup>يقسم</sup> <sup>سنة</sup> <sup>اللعان</sup> <sup>او</sup> <sup>قال</sup> <sup>الولد</sup> <sup>من</sup> <sup>فلان</sup> <sup>ما</sup> <sup>ار</sup> <sup>افعل</sup> <sup>ان</sup> <sup>الاشبه</sup>  
 بغيرض على واحد <sup>واشبين</sup> من القافة <sup>ولا</sup> <sup>لعان</sup> <sup>ذا</sup> <sup>وط</sup> <sup>بشبهة</sup> <sup>مثل</sup> <sup>نكاح</sup> <sup>فجاء</sup>  
 تلك الموطون بولد <sup>نفاه</sup> <sup>لا</sup> <sup>عن</sup> <sup>لشهاد</sup> <sup>للحاجم</sup> <sup>من</sup> <sup>اصدا</sup> <sup>فانها</sup> <sup>وغيرهم</sup> <sup>وافل</sup>  
 صون اربعة فان <sup>بالغوا</sup> <sup>سبعين</sup> <sup>فا</sup> <sup>كر</sup> <sup>فلا</sup> <sup>باس</sup> <sup>وليك</sup> <sup>عند</sup> <sup>الحجعة</sup> <sup>وان</sup> <sup>يكون</sup> <sup>شرك</sup>  
 ان يزدجر <sup>بالغلب</sup> <sup>ثم</sup> <sup>يعطها</sup> <sup>الحاكم</sup> <sup>وبالغ</sup> <sup>عند</sup> <sup>الحامسة</sup> <sup>ليكون</sup> <sup>لها</sup> <sup>للقية</sup> <sup>فما</sup> <sup>اول</sup>  
 يؤمر هو بالقيام <sup>بشهادة</sup> <sup>في</sup> <sup>ذلك</sup> <sup>اربع</sup> <sup>بالله</sup> <sup>ان</sup> <sup>الصادق</sup> <sup>في</sup> <sup>بما</sup> <sup>انها</sup> <sup>ونحو</sup> <sup>فما</sup> <sup>انها</sup>  
 كونه البها فاذا عاج <sup>على</sup> <sup>الحامسة</sup> <sup>فال</sup> <sup>لا</sup> <sup>فعليه</sup> <sup>لغنة</sup> <sup>الله</sup> <sup>ان</sup> <sup>كان</sup> <sup>من</sup> <sup>الكاذبين</sup> <sup>بغير</sup>

ان تقول



ان يقول من قدام اشهد بالله انه لم يكذب اربعاً وبعد الرابع والافضل ما غلبه ان كان  
 من الصادقين وهي خمس لا تسبع بذكر التناويفي الولد كل مرة فاذا ما لا غنت راحة ولا  
 عند العالم ان لفظ الشهادة لو ابعده وابدله بحلف او بديل غضباً بلعن كما مقلد لها <sup>شأنه</sup>  
 اذا لا عن زوجته ترك عنها ونا بدت بحرمها عليه ولو اقدم على فذلها اجنبه حلو اذا  
 وجد من الزوج غيرة **الامكان** لا يلزم بالانسان **النسب** من تزوج واحد فعلا <sup>الانسان</sup>  
 للامكان لا ينفى عنه اصلاً الا باللعان فان لم يكن ان يكون منه مثل الضمير المسوخ  
 الولد والممن من النكاح دون سبعة اشهر انفي بلا لعان عند علمائنا وان طي بشبهة <sup>حاصل</sup>  
 يومئذ منها حمل وبلغ مد الامكان تحفه ومن كان يجالس العلماء وفقها البلد ولم يغفر  
 نعين نفيه على الفور وليس له فاحيره مسيل الا بعد تركه غيرة ونحوه فان ادعى جهلاً  
 في كونه فوراً او جهلاً باب جواز النفي من اصله لم يقبل منه والخارجون من حال العمل  
 قالوا يقبل منهم ويجوز نفي الولد منها ولو ولدت وامر ولد او قال السابق  
 ابن دور البشائر في محو **بطلان** نسب الجميع وكذا لو كان بينهما ما دون ستة اشهر <sup>مخلص</sup>  
 نافي وطى امته من ولدها بلا لعان فان طها وادعى انه كان استبرأها صدف <sup>ولو</sup>  
 بطاها اثنان بشبهة ووقف الحمل مد الامكان ثم ادعى اعرض على القافة فكانت  
 سابقهما فاحضت **ثلاث** حضرات او حضرة فهو للثلاث وسو فعلا <sup>ثلاث</sup> وهما اركان  
 قطعاً ابتلا وهما واحد هما وليا اخذ يقول فبقي حد مجرب عا دل مثل المشاهدين <sup>السابع</sup>  
 القابض حصل الاشكال ولم يكن ترك حتى يبلغ وينسب الى من سؤلت نفسه <sup>والثاني</sup>  
 منهما **كتاب اليمان** ثم لا يصح الا من بالغ عاقل فاصدا براد اليمان ويصح ارضا  
 على الحاضر والمستقبل والكلام **راجع** الى المستقبل فان حلف على تركه واوفى <sup>والتابع</sup>

الحنث الكفارة فان اورد **ها** ترك سنة او فعل مكره فالحنث <sup>نفعه</sup> ولا غدر الكفارة  
 وهو مباح فهو ما مور باجناب الحنث استجابا وانعقادها لا يجاوز الحلف <sup>الاسم</sup>  
 او الصفة فما كان من ذلك الله مطلقا وغيره بالتقييد كالفاهم والرحيم والمحيي  
 لم يطل بمسئله وان ثاول قبل وار جلف بالاشرك في غير ذلك كقوله والله  
 ملك يوم الدين والرحمن والاله والحي الذي لا يموت فلا يقول مثل ذلك لا يقبل وان  
 رجل بمشرك كالبر والوصول السميع والحي لم ينعقد الا بالنية **والثاني** ان الشرك <sup>شأنه</sup>  
 الذات التي لا يتحمل موادها غير الله كعظمة الله وكلامه المقدس وجلاله فهو كالحلف  
 قالوا لا يقبل منه **السلطان** ناو بلا وعلم الله وقدرته وحفه وما كان يطلق وصفه <sup>السلطان</sup>  
 به كذلك الا ان ثاول العلم على المعلوم والقدح والمحو على المقدور والعبادات فان  
 التاويل يقبل ولو قال اطلع الله واشهد الله لم ينعقد وان قال فعلى عهد الله وثبتا  
 نجعله الاكبابه والمقسم على غير لو قال اقسم عليك بالله لتفعلن ونحوه فان قصد  
 لنفسه بالهمر انغثت **بلاد** فاع والا فلا **باب جامع اليمان** لو ان امرئ حلف  
 اسكن الدار فلخرج فان قال شي من مناعي فيها فدخل لتفعله وزبانه <sup>الربط</sup> لم يحنث ولو  
 يمينا انه لا يدخلها وشان يستند لم يحنث ولا يركب لا يلبس ولا يقسم فاذا  
 ذهب يستند لم ذلك **باب** يمينا حنث كذا لو حلف لا امش ولا امس فاستند <sup>كذلك</sup>  
 اذا حلف لا يدخل دارا واجهه دهليزها فدخله لا بسطحها ونحوه ولو حلف لا يدخل  
 مسكن احد فلبغته **الفقيه** بالحنث بدخول ما يسكن عاثره ولو قال التاويل ان القسم  
 على دخول دار احد فالحنث لا يحصل الا بدرا يملكها ولو حلف لا يبيع ابن الوافق  
 الولايه ثم تابع الابن فان كان يربد الشخص نفسه حنث وفي ما اذا حلف من مطبوخ



ولبه امه فلان وزوجه فاعنى الامه وطلق الزوجه فلا يكون حنث الا اذا  
 للشخص بعينه ويريدين ولو حلف لا يدخل من هذا الباب فجعل على باب اخر حال  
 الدخول منه لم يحنث ان دخل من الاول الباب فتروع حنث **فعل** هذا العده  
 بخلاف من حلف وهو ناظر ومشير الى خطئه لا اكل هذه الخطئه فانه **مثل** هذا لا يحنث  
 ثبوت الاسم وبفائ حتى لو طبخها واكلها ولا يحنث **شرب** القنيت من حلف  
 ترك اكل الخبز وان اقسم لا ياكل سوفا حتى يسفه ولوروى منه شربا لم يحنث ولو  
 اقسم لا يشربه وكان مشددا **عباه** بسفه لم يحنث ولو حلف لا يذوقه فطعمه لفظه **فصل**  
 من ذلك يحنث قبل الاكل **او كان** الاول صحيح وان حلف لا اشرب **عمر** من هذا الكوفيه  
 عليه وشربه فلا حنث **للبه** وان حلف لا ياكل اللحم فهو معذور في اكل اللحم  
 الكلبه والكروشي كذا من البكر والطحال لا يحنث به وان حلف **المشاي** من اكل اللحم  
 والبهه لم يحنث ولو **بني** عليه على اللحم حنث بلحم نعم ونحوه الطير لا السمك او حلف لا  
 اكل الروم حنث برؤس **شاة** وبقر وابل وان حلف من البيض وقع على الثابت **ثرا**  
 لبائضه حنثا من جاج **وراك** وطير لا سمك جراد وان حلف من اكل الاردم  
 ملح ولحم ولبن ونحوه حنث ان حلف من اكل الرطب والبسر فاكل ما كان منصفه **فصل**  
 كان حنثا من حلف من اكل لبنه ورطبته فاكل منصفه ولو حلف على الفاكهه  
 نحنه وبالرمان هذه **ثلثه** منها هي اعلاها وان حلف لا يلبس شيئا **فعل** النعال  
 في الاصح يقع ذلك للشباب **الا** صحيح انه اذا حلف من هذا الرداء فغيره **المثل** فباء او  
 هان لم يحنث به والمعروف انه لو حلف لا يلبس جلبا فلبس **احد** الخواتم من فضة  
 يحنث وان من عليه واذا رجل اخذ حلف لا يشربه ثمام غطش فقد ذكره **الا** لا يحنث

ثوبه

ثوبه لبسه ولا بما استطاع من جنابه الا يشرب ما غطشا **واي** رجل حلف لا  
 بلباه فلان واقفا **الا** حنث بالضرية وجد فتنف شعره وعضه وربط يده  
 فنكبلابه حنث فاذا حلف لا يتكلم فقرأ القرآن او سبح ونحوه لم يحنث ولو  
 اقسم لا يكلمه جهرا ولا سرا فامسار اليه او راسله لم يحنث **النافذ** من ابي ابي  
 حنث من حلف ان **ها** ذالا مال له ويحنث ثوبه وبدن بشاسع اجله ولو حلف  
 دار فلان حنثا ولا يساله زمانا او دهر او حنثا بربا في زمان ولو حلف لا يذوق  
 هندا فبسنجد مها **ثرا** نزل اليها فحنثه وهو ساكن لم يحنث **لا يكون** من حلف  
 ملكه يبيع فوكل من باع **الملك** الذي له او من تزوج له لم يحنث **وبعد** لو حلف  
 الف سوط فشد **الا** في ضربه صربه واحده وعلم ان **الف** السبا اضنا **ثرا**  
 انه شك فكذا ايضا في الاصح **والافضل** ان يكفر وان حلف من ثمنه فاكل **الحجج** لم يحنث  
 وكذا لو حلف لا يدخل زبيد **ودخلها** امانا سباجا هدا منه فلا حنث ولا وير  
 لذلك ان حلف لا ياكله **اول** الشهر فحلف قبله لم يحنث وكذا لو حلف **اكثر** لا يذوق  
 الغريم فحرب منه فان **شهر** القولين المقطوع به انه لا يحنث **ومر** قال **الملك**  
 هذه البهر منصفه فاصدا **رفعه** بالاشمام لم يحنث **فان** عفاها **فصل** حنثا  
 ما انعقدت لم يصح وان **وجب** الاستثنا فاشنا البهر صح في **واحد** من القولين **فصل**  
 انه الصحيح وان قال **والله** لا اسلم على فلان فسلم على قوم وقد مثل بذبحه حنثا **الا**  
 استثنى او به عليه ولو **قام** الى الصلوة فسلم على المأمور فلان **مستألف** فحلف  
 ويحنث ان لم يستثنه **يوم** اذا **بما** كفارة البهر ان وجد الحلف **والحنث**  
 ذلك الحنث ثم ينجز الحالف برب عيش او اطعاع عشرة **ودفع** لكل واحد من

هو من



هو من فوث البلد لا رد معيب أو كسوكل فيصا أو سراويل أو ازارا ولا يخرج من طه  
 بل يخرج ليس به قوة والعشرة يكونون مساكين وفقر ولا يخرج الدائم والناكس معا  
 اباما ثلثة للعبد المكفر بالصبا فقط **بالعد** واذا تزوجها وبعد ما دخل او  
 حدث الطلاق وجب العدة ومن كان حاملا اعتد بالوضع ان رجا وضعه في رجب  
 هذا الوفي لخط شعبة ونصو ردميا انقضت العدة واكثر الحمل اربع سنين  
 مدة اقله فانها تكون سنة اشهر والحامل من ذوات الحوض ومن شوا النساء اعتدوا  
 المطلقة في الطهر اذا عانت الحضة الثالثة كفي قبل بعد يوم وليلة وان طلقها حائضا  
 الحضة الرابعة ونصو ثيام ثمانية واربعين يوما على الضعيف اما على الصحيح فثيام سبعين  
 ومحنة هذا في الحائض اما الطاهر فثيام اشهر وثلثين يوما وحطبت في السنة والطلاق  
 كثير العلماء انه لا يبلغ سبعين عاما بل اشهر وسنين وقبل اباس نسائها في بطنها انقطع  
 لزمنها ان يعتد وتوفي ما عليها بثلاثة اشهر وكذا من لم تحض في العادة ومن اذا زار  
 الحوض عنها قال الشافعي رحمه الله نفقة الاباس ثم يعتد بالشهر ومن شرعت يعتد  
 بهم عليها الحوض بطل ورجعت الى الافراء وعدة من تحض من الاما وذوات الابا  
 منهم ومن لم تحض في الماض شهر ونصف فارغت في العدة وكذا الطلاق رجعا  
 الاصح من قوله رضي الله عنه انها ثم عدة حرة وان كانت نباله يكن معدلا لها في  
 ثم الموطونة بشبهة فانها تعتد كما المطلقة واما عدة الوفاة من كان حاملا او  
 منهم حتى حابلا فاجعت الامة ان عدتها اربعة اشهر وعشرة العدة الاضمة  
 الرجعية اذا مات الزوج ولم ناعل عدتها ان تنقل الى عدة الوفاة والمفقون في  
 الا ان يثبت موته او طلاقه وفي القديم يبر بص اربع سنين مثل اكثر الحمل ثم يعتد

جعل



جعل كما لو فقتد من ذلك الوقت عدة الوفاة ومن يزوج مشقة وطلقا حادها لا  
 تبين اوبان اعتد للوفاة ان كان لم يطاها او وطى وهما ذوانا اشهر او افرأ في رجعي  
 من الطلاق اما في البائن من الطلاق فانها تعتد الاكراه من ثلث حضا وعدة وفاة  
 عدته من حين ارسل الطلاق عدة الوفاة من الموت الاحداد واجب عدته في البائنة  
 بان ترك الزينة كما وصفوا فلا تلبس جلبا ويحرم عليها الاستناب بالثياب المصبغة  
 هو طيب لانه ولا تخضب ولا تدهن وعليها الامتناع من الاكحال بالامثلة او  
 عسرا لا الاكحال عند الكافة ليللا ويغسله نهارا والنظف ليس بنحوه وخرج  
 لكن اذا احتاجت للنعام في بيع غزل ونحوه خرجت نهارا واما الليل فلا ولا يحل  
 نظرف البائن ايضا والساطان يمنعها من الخروج الا لسوء العشرة وبدائها على الكا  
 او ضرورتا ان كان المالك له في مسكن الطلاق سكنته فان التي تطلق السكنة لها  
 نعم لو كانت ساكنة في الاشرف من منازلها فلا يقاها ولا يساكنها الا مع محرم ولو  
 الى مسكن باذنه فوجب العدة قبل وصولها اليه اعتدت فيه ولم ينقض عده السفر  
 ثواب تحضها سماع الطلاق فلها ان ترجع وان تمضي في حاجتها فاذا قضتها او  
 زمن من العدة قال عبد الله بن مسعود رجعت معه لثمة بقية العدة المعروفة في المسكن ولو  
 مخرج للنقلة واذا نكح ابن مكر في قال بل بالحاجة فالطرفة المعروفة ان القوم ولو حكم  
 وطى المعتدة في نكاح فاسد العبارة ولغيرها ان تعتد اخرى ويقدم عدة الحمل في  
 هذا يجري على القياس فيقضى عدة الطلاق ثم ينصرف لعدة الشبهة ولو راجعها  
 وهي في عدته فلا بد من ان يجرها حتى ينقضي عدة الشبهة وان راجع في العدة فطلق  
 الرضاها استنبأ الاعتداد وبها الخطا بدينها بعد الطلاق من المنكر ثم الاصح

جربان



جريان البائس في عدها **ويختلف الحكم** في الرجعة فلا ينجر فيها حتى يجرها الرجعة لا بعد  
 نايح العدة وان طلق **واحد** رجعة في العدة طلق وان فلت انقض **هذا** فان عر  
 من الزمان ما يتصور في مثله انقضاء العدة فالقول قولها ونقض ما اذا طلق  
 ان القول قوله وقولها **فصل** الا اذا اختلفا في الولادة فقال هو ما ولد لا بعد ما  
 عفت الطلاق والقول قولها **ولا** اشكال **باب الاستبراء** اكل سبب **او** اشكال  
 الاستبراء الها قبل الوطى فلا **باب** من ملكها حاملا حتى تضع ومن ليس بها حامل  
 خلف الملك بحضه كامله والزمان الذي يستبرأ به ذوات الاشهر **نعم** فهم شهر واحد  
 رجل ملك امه معذرة او **بمات** زوج او مرنه لم يستبرأ حتى يؤمن **باب** او يزول النكاح  
 منه وليس من مبات زوجته **مثل** بل لو وطئها لكن يستحب الاستبراء وان كان عليه ملكه  
 وقبح العقد فعليه **الاستبراء** وان زوجها طلق بعد الدخول **او** خاف **او** اجتمع  
 العتق استبرأها اما من طلق قبل الدخول فاستبرأ ومن باع امه وطئها **هو**  
 لم يستبرأها كره خوفا على نسله ولا يجوز تزويجها قبل الاستبراء وقيل **لكن** الاستبراء  
 قد غشت ثم تنكح وكذا ام ولد ماتت سبدها وان غشت فلا استبراء **او** خاف  
 به استبرأ ان يسرع في التثا **اذ** **ثمة** **الاول** **باب** **الرضا** انما ثبت حرمه **او** من  
 ضمن سنابا يمكن في مثاله المحض فلو حلت لها ثم ماتت فقد في بطن حرم وان  
 ثم طعمه حرم ولو خالط اللبن **او** نحو حرم سوا كان **مثل** اللبن الا اذا كان **نفسه**  
 اللبن مغلوبا فلا صح من **الخلاف** انه يحرم ان استنوفاه وان اجر عليه **او** محمدا  
 به في الحفنة والرضيع اوضا المشروط ان يرضع وهو حي لم يزل الحولين **فليس**  
 نفع بل ونها حرمه وفي الرضعات بشرط التفرق فاذا قطع **و** باعد نفسه في

رالهم رضعه ولو تحول يوم رضع وانقل من ثدي الى ثدي او احسن بان ثلث ثديا على الحما  
 و رضع فهي واحدة ولو ولد رضاعه وشاك هل رضع خمسا و اقل او شاك هل حي  
 هذا الوضع حين دخل اللبن فاه الى ان يصل خوفام لا لم يحرم الرضعة بغير الم غلا  
 وبصير صاحب اللبن **والد** واباؤها واولادها باؤه واخوته و **سرا** اخواته من غير **مثلا**  
 النسب عند الشافعي رحمه الله لو كان لرجل خمس عفايل مستولدات فصع  
 جميعا من مرة كفى و صار ابنه و حرم على الصبي ذلك لان باه كار و اطبا  
 تلك النسوة وكل من **الحج** به نسب له فاللبن له وحكمها اذا اللبن لا ينقطع الا  
 متى ولد له غيره وان ردى الى الشاؤل وكذا لو انقطع وتعاو لو رضع بين **امه**  
 ارضعتها امراته او ام احداهما **عام** او ناسبه فانه ينفخ النكاحا ومن افسد على  
 عقد نكاح رضاع صار عليه نصف مهر المثل **بالنفقات** **وما** يجب به **حج** على  
 المؤسر مدان **المد** سنة عشر او فيه والمعسر مد الذي هو **الشب** بالتوسط **مثلا**  
 حصرون وبكر جنايسام في كل يوم من فوث البلد عليه طي ذلك ونحوه فان **النفقة**  
 ذلك بعوض فوجهان الذي **نغزى** اليه الصبي الجواز وكذا لو واكنه **والثا** واولادها  
 في البلد فارختلف البسا واعسافه الحاكم ومن لا ياكل الخبز بادام **اصلا**  
 واجلها الا دم اذا عثاره غيرها ويجلها كسوة يفع لها اسم الكفاية والعماد القوي  
 البلد عادة اهل في الزوج ويجلها فافي الشئا ومرفد يلقى به وما يكون  
 فعودها عليه من النجرب بها العادة لا الطبيب لا ما يفعل **الانثى** من الخضاب  
 طلب المسط والدهن يوم يحتاجه وما يندظف به من البسار والمزك على الزوج واجلها  
 عندنا وكذا ما يحتاج من **الابنة** للطبخ والاكل ونحوه ويجب المسكن **اكثر** ما يجب لا يؤجلها



ثم الخادم لم يخدم فار طلبت **ثمن** لم يجز فان قالنا اخذ مالها لم يجرها ومن لم يخدم **لا**  
**شأن** في وجوب نفقتها في **الراس** مد وكسوفهم ويجب النفقة باثني عشر **ثلاثة** العقد النكاح  
 لنفسها وان لم ينقلها عن **رجع** اهلها ويجب النفقة لغيره على صغير لا عكس **خبر** كان في **الاول**  
 ولا يسقط لغيرها عن الوطى **والعشرة** بمرضها او نفقها ولا لعينها **خلاف** الا اذا كان كالمختلف  
 هكذا من التبدل الى **القرب** ومن القرب الى السيد فلا نفقة لها ولا يجب الا اذا سئل **اليه**  
 وان غاب الزوج فبعثت من يعلمه بالتكبر لنفسها ومكنت بعد **علامه** زمانا **خبر**  
 اراد وجبت النفقة من **ذلك** الوقت يسقط بنشوز وسفره **بازن** وكذا باثني  
 حري حاجتها والحج فلو دخل الشهر فاذن لها بالا حرام بالحج **فالمن** اخر عن نفقتها ما  
 يسافر لا يجوز له **وفي** احرامها بغير اذنه يسقط بالا حرام وذو **الثاني** **خبر**  
 منسوع ولا صوم الطوع **والسنة** بغير اذن المطلقات **باب** رجعي **خبر** **الثاني**  
 التنظيم فانه لا يجب **والثانية** المطلقة **باب** فيجب على الزوج **استعاضا** **الثاني**  
 عليه نفقتها وكسوفها ومن انفق جاملا فبانه لا استرد ومعه **خلاف**  
 القول في وجوب سكاها **والا** **خلاف** في انه لا يجب نفقتها على **امر** وان كان خالما **خبر**  
 خبر الزوجين فقال **لذكر** **نفقة** **ثلاثة** اشهر **فالت** **شهرين** **صد** **بميتها** **الثاني**  
 نفقة صدق بميتها وما انا من نفقتها صادق بانه **الزمن** **واذا** **اعسر** **بها** **الثاني**  
 وجه الصبر والفسخ **ان** **شأن** **لكن** **بالحكم** **فان** **شئت** **المقام** **فما** **بعد** **عن** **لها** **الفسخ** **روى**  
 العلماء ان لها ذلك من **ابن** **بمكان** **ماله** **منه** **على** **مس** **الفصل** **الثاني** **والثاني**  
 كالغني ومهل ثلث الرجا **مكان** **الكسوة** **اذا** **اعسر** **بها** **فكمثل** **ذلك** **نفقة** **بها** **المعسر**  
 في نفقة الخادم انه لا يعول للفسخ على الاعسار **لكن** **ذكر** **والثاني** **ثالث** **ثنا**

ثم الادام

ثم الادام كذلك **العبد الذي** له زوجة ان كان مكشبا **الثاني** **الثالث** **الثاني** **الثالث** **الثاني** **الثالث**  
 اكسب تجارته وعند عددها **ذكر** **والثاني** **الثالث** **الثاني** **الثالث** **الثاني** **الثالث**  
 لهم النفقة وكذا الفروع **انا** **ثالث** **ثالث** **ثالث** **ثالث** **ثالث**  
 نعم يسقط لكسبه وعناه **وغير** **الكسب** **ان** **كان** **يطلق** **عليه** **اسم** **الصغير** **او** **مجنونا** **او** **منا**  
 فلنا بوجوبها **واما** **اذا** **كان** **كبير** **فان** **يصح** **انها** **تجب** **لص** **لا** **فوع** **وفي** **اعفاف** **الا** **خلاف**  
 صح العالم وجوبه **ومن** **اوجبه** **اوجبه** **نفقة** **زوجته** **وبد** **بنفسه** **او** **ما** **سواء** **لعه**  
 الولد **لث** **الاب** **الام** **وقال** **بعض** **الاصحاب** **الام** **اخو** **وقيل** **لبنو** **يا** **نفقة** **والا** **بن** **قبل**  
 جميعا **ومن** **استوفى** **عاه** **امرا** **بنفقة** **معا** **وان** **لم** **يسنوا** **او** **جنبنا** **ها** **على** **الا** **قرب** **الا** **قرب**  
 ثنا زافهم بنفقة **الزمن** **السلطان** **الاب** **ثم** **اباه** **الا** **قرب** **الا** **قرب** **المؤنت** **بعدهم** **بلزم** **الا**  
 منهم كذلك **ولهم** **الملك** **في** **المطالبة** **بها** **ماله** **نفقة** **فانها** **لا** **تضيق** **نفقة** **الزوجة** **بها**  
 اذا فرضها **الفاضة** **فلم** **المجاهش** **بطلب** **فائها** **وعليها** **ارضاع** **ولها** **اللبا** **لها** **لها**  
 عند مرضعة **تعتت** **لها** **ارضاع** **وان** **جد** **غير** **الام** **فطاف** **من** **العلم** **يقول**  
 ان ياخذ **الاب** **كرها** **والد** **قطع** **الا** **كرو** **بصحته** **انها** **اولى** **بارضاع** **واذا** **طلب** **بها** **فمن**  
 لازم ان تجاب **ان** **نلزمها** **اباه** **وان** **يرعت** **الاجنبية** **ثم** **لا** **يلزمها** **انكون** **فاطمة** **قبل**  
 عليه نفقة رفيقه وكسوفه **حرم** **عليه** **ارضيعة** **وان** **عند** **فما** **وحد** **والسب** **يقصل**  
 صفة نفقتها **ومفروض** **كسوفها** **على** **نفقة** **امه** **الخادمة** **وتعرب** **في** **ذلك** **على** **العرب**  
 بعد ذلك **يستحب** **اذا** **افاه** **بطع** **ان** **يطعمه** **منه** **ولا** **يكافئه** **ما** **ولا** **يطفه** **ويؤ**  
 وقت الصلوة في السفر **والا** **فانه** **يعقبه** **السفر** **ولبر** **الحاجة** **والشاة** **لها** **الا**  
 الا ما فضل منه **بعد** **لها** **وباع** **ماله** **في** **نفقة** **البهائم** **والرفق** **ان** **تجد** **الكر**

كما



كما يكلف بيع المأكول ان قابله ببعه **باب الخضانة** والاثاث البتوبها ولا اختلا  
 في انه لا يتقدم امرأه **والده** الطفل ثم امهاتها القربى فالقربى ثم ثنائع امهات الاب ثم  
 ثم خاله ثم بنت اخ ثم مقام العمة بعد بنت الاخ والجدات كل من لا يرث فليست  
**الخضانة** ويتقدم اخ من امه وابيه على اخ من امه ويثبت اسم الخضانة لكل ذكر  
 قريب ارث لا تخل في يد بنت عمة المشتهاه ونسأله **مؤنت** بعينها ابن العم ولو  
 صارت لذكور واثاث كانت الام اولى بها ثم امهاتها ايضا على الترتيب ثم الاب بنصر  
 من بعده لامهاتها ثم الام بعد للجد ثم امهاتها وقيل تقدم شخص ثلثه على الاب فيبو  
 الاختلا بوبن ثم الاختلام ثم الحالة والصحيح هو الاول اذا حرز سن التمييز طفل  
 جعلت الخبز اليه فلو انه اختار واحدا وغير خاف انه اذا اختار الاب لم يرج  
 محتجب ولا يمنع اذا تزعم به شوق من زبارة امه وان اشتاقت نحو بنتها لم يمنع  
 من في ايام كالعادة لا زبارة عليها ولها ثمن نضها ولا تزور البنت وان قدم اختيارا  
 البنت معها ولا ياتي الاب لا تزور وله زيارتها والاب معها ليل ومع الاب نهارا ولو  
 عدم الاب الجدا واختار احدا من العصبه قدم على الام ولو نددت الام وكفها  
 اجزنا اجبارها وانتقل الى الطائفة التي بعدها على الترتيب ما لرفق ولا من يعا  
 لنفسه حق والكاف لا بدعه بحسن مسلا واما المروجة ففي اشبه الجوارح  
 عم للطفل او قريب كان من اهل الخضانة بعد ما استخفت مع ذلك ولا يفسد انفا  
 صاد السفر لنقله فالاب اخ من الام ثم من بعد محارم العصبه والخارج يمكن انفا  
 بمشيتها ونعطي منته بام **كتاب المجنات** ولا يقص من خوف لا من  
 ومبرسم ويقص من شر محرم اسكره والعبد والكاف لا يقص كل حد من حد

العبد بمثله او رجل كان كافرا بكا فمجرحه فغنى الجراح او دخل في رسم الاسلام فلا  
 خروج لها مما وجب من الفصا ص ويجب ان يقبل الذكر بالموث ويقص لاب  
 من فروعه ولا يقص منه في مثله فروعه ويقبل من يلد يتي ومن يمتد اعنى المزدان  
 ثار عليه ذمي فقتله فلا سنة في الفصا ص منه ولو اذ المجروح وسكره المخرج فقتله  
 معظمهم بسقط الفصا ص واحد القولين يقول ان قصر من الردة وجب وجب الفصا ص العبد  
 الخطا لا فود فيها **ثم** رها الدية كمن يرمى هذا فقتل والعبد هو اذا اشال بقصده ثما  
 لا مالا يقبل كعصر الانبياء ضرب بالسوط وهذا ونحوه شبه عدا لولا ولا فود فيه ولو  
 جنيته من الطعام وقد تقدم له جوع وعلم به او كان الجديس منه مدة لا فان مؤنته فلا  
 من القود شي ويقص **السلطان** بالقود على من غزا به بغير قتل فحدث بها نور حتى الى  
 من مات فورا بلا اثر فذلك الملك يلزمهم دية شبه العبد ولو ضربه بمقتل او جعل بصره  
 وجب القود وان حصل منه الا لثافي نار او ما مغروا وعصر منه **الذكور** فقتل  
 ملك والقاء وفدا شرفه على ما قاله في حوث السعة عقرت كانت تقطع  
 وجب لو اكرهه الوالي او غيره على قتله لزمه القود ولو كان الما مور بالقتل  
 التمييز لزم الامر ولو اسر رجلا او امسكه لم يقبله فالقود على القاتل ولو شهد  
 جابر الشهادة عند من لا يبرد في شهادتها فقتل بها فوجها افراب النعمان  
 نوحى له ستمافا نلا والقاه في طعامه فاكله الرجل جاهلا فاكسهم يقول لا يجب  
 منه فود بل دية وان قام واكرهه على اكله وجب القود ولو قتل بسحر من مثله الموث  
 ايجاب القود وان كانت به ساعة فقطعها رجل عند احصا على ريق فمافز  
 عليه القود وكذلك الانسان لو بشرت في قتله الوفا ثلثة فقتلوا به جميعهم



أما إذا قطع أحدهم ياديه وحره الآخر قطع الأول مثل ما فعل وقيل الثاني  
 لكن شربان المخطي إذا ما تعدل فود عليه ويقص من رجل شارته والدوا ذلك  
 عندنا في شربان المقص وفي شربان فأنل نفسه خلاف لا ظهر فيها **بها** وجو لوذا  
 فأنل وليس بموخ كان **ذلك** شربان كالفائدة ثم الفصا في الطرف له شروط فصا فالجاء  
 لو اشتركوا وجمعهم **الوف** فطعوا عضو انسان فطعوا كلهم ان قطعوه مرة والجرح  
 ويجب لفصا ص في **فاد** منها وهي الجروح التي نلت هي الصرايم الى العظم والجرح في  
 الفخذ ولو اوضحه فسامت الجرح بعض راسه ومثله يستوعب ان يزد على راس الشايع  
 خلاف انه يوضح عليه واذا زاد مستحقه اخذ رشفه ولو ان امره شربان رجل  
 راسه بموضحة قال الشافعي **رضي الله عنه** وضحه واخذ الارش للزيادة وقصا لانه  
 مثلا بمثل لا يعدل عنه **فاجازوه** في اذن ولسان وشفة وذكر والنبير **بها** فاما  
 مفلة والبدين وشفير **الحاني** على الشفة العليا لا يؤخذ منه السفلى **بها** وان  
 البين وكذا عكسه **والانملة** لا تؤخذ بالآخر ولا عين صحيح بقاءه **وجا** اخذ **بها**  
 خرج ربع اذنه واستأمر في قطع مثله مساحة لم يجز بل يقصن ربع الاذن **وافل**  
 لرجل انفا من اصلها فله ان يقطع ما رنه وبأخذ الارش للباي **وما** يؤخذ **بها**  
 ولا اللسان الناطق باللسان الاخر من يؤخذ لو قطع الزند **وما** **الشفة** من **الفضل**  
 هذا محل فصا فان راده **شعب** المفصل وونه وله الارش للباي **والسائمة** لا تؤخذ **بها**  
 وجهوا العكس ان لم يخف **ركا** ولا ذكر صحيح بأشل وعكسه رد جواز **والعجل**  
 الصحيح وذكر الصبي يقطع به الجميع من ذكر الكبير ولا باس **باعتقوا** **نقو**  
 جوعك الفصا للوارث **العاقلة** فان عفى على **كل** الدية وجبت الدية

نامة

نامة وان عفى لم ينقض **الذك** الدية له شربان عفى على اسم ما عفى **الذ**  
 مهما قبل الجراح في الاصح وفي ما اذا لم يقبل لا يسقط الفود **على** الاصح وان  
 احد الورثة سقط الفصا **هذا** وللباين جفهم من الدية وليس لهم **فعل** الفصا  
 على انا نجس الفانل العام والعشرة حتى يبلغ ثمان صوا بمشوا ولا الفرع **بها** وان  
 احدهم به فقتله فالباقون **اتج** القولين يصدم من الدية في ركة وقيل لا **بالحسن** **بها** وان  
 لقتله ولو سبق عفو واحد **فقد** **الحل** نفسه به يحجب عليه الفود فيه سواء علم بعفو  
 ام لا والصبي لا يحصل الا سبقا بقتله ولو مات الجاني قبل **الاخذ** الفصا وزال الطر  
 ضمن الدية ولو عفى عن **الباش** في تعذبه وقطعه العضو قال هذا **الثالف** **عقو** عن **بها**  
 منه سقط الفصا **وكان** بضاد به العضو غير لازمه **واما** الحاد **بها** **بها**  
 ايجاب بته ومن لا وارث له **فامر** المومنين بخير فيه بين الفصا والعفو على الدية  
**روى** عن احمد من اصحابنا **الرخصة** في الفصا غير امر الساط **واللا** ما بل عليه **الشيء**  
**المستوفى** به والمستوفى **لا** **بها** من لا نجس بل بواكل ويستاجر ولا يلزم **بها** **بها**  
 طرف مال الجاني في **افخر** الوجهين ويستوفى في الجرح فورا وبمهل **مثل** الخامل في وضع  
 بوضع اللبا ويعينه غيرها **والدين** يقضيه ان جلا لو قتل مهلا ثم عمر **السنبل** **بها**  
 ثم الدية لعمر **والسنبل** من ماله فان عجز فاقسم بالسوبة **وزعموا** انه لو بدد **الآخر**  
 الى قتله اخذ حقه **وفي** الباين الدية وان رندا لقائل وصار كافرا قتل للفصا **فقط**  
 لان الجحد يندرج ومن **الحرم** نفوتب فصا صهم ولو قال اخرج بمينك **وما** **بالدك** **انظر**  
 خبره فان قال كان **من** ظني انها تجزى ان قال ظننها البين للدهش **وما** **الذيلة** **الفاط**  
 رها انها البين فان **السنبل** نازمه ديتها فان اندمك قطع بمينك **واذا** قطع **بها**

بينهما



بذلكما يقتل ثم **هذه** المفارقة في القطع المقدر اما المخرج الساري الذي ليس مفدا  
وهو كجافته وكسر عظم فانما اذا توفي المخرج واراد الوارث الفضا فلا يتابع بمثل في الصحيح  
الواجب من بالسيف الوجه فممن قتل بالحجر والخشب انما يقتل بمثل كل مخرج <sup>وضبط</sup> وتغري  
جار مجراه والاولى ايجازه وان يقتصر منه بالسيف فلا يتبع مراسم القتل بالبلل والسحر ولا  
ثمائل بل يقتصر بالسيف لو لم يبل لم يقطع الفضا فان قتل الشتر على نفسه فلو لم يقتل  
على نصف الدية ولا يرفع كثره ولو مات المقتصر منه فهدر ولو ماتا فان سبوا <sup>قال</sup> المقتل  
العلم افضل منه كما حكم **الدين** ان سبوا الجاني فاستراه هدر ولو عول الوعد على القضا  
لطفل لم يغير لم يكن **ولي** الطفل ولكن ينظر فان ثبت مثل نابه سقط الفضا ولو  
خرب المنيب فسد امر الولي الصبر حتى يبلغ **باب** جباية الدين اذا جاز <sup>عليها</sup> وصية  
موضع عال فصاح بازالته او ناله او شتر سلا حافو فوقع فلو ايجب منه مغلظة وقيل  
الفضا من اما البالغ اذا تاون بمثل ذلك فوقع منه ومات فلا دية في الاصح <sup>جعل</sup>  
كالبالغ مرافق نطق صحت **بعد** والمرة اذا ذكرت لسبوا وطالب بها السلطان فالتجنيبا  
فرعاضته ولو طرح بمسبحة **ولدا** صغيرا فلا ضمان ولو وقع هارب منه في بئر <sup>وهو</sup> الوان  
ثابت البصر وثلقاق نور فلا ضمان وان كان اعى او في ظلمات ضمن ولو انخفض الشف  
من تجته وهو بهر فحكم **الدين** بوجبه ضمانه ولو سلم صبي لساج وامر بتعليمه فوقع  
الحجر ضمنه ولو حفر على ملك اخيه ابا رعدا وانا ضمن **كل** ما يقع فيها ولو حفر منها  
شيئا في هليزه او دهلين **ابن** له صغير ودعا بائنا فوقع فيها ضمن <sup>جعل</sup> **اشبه** القولين ولو  
تلك في طريق ضيق وان **عمر**ها للمسلمين ضمن الواقع فيها فان اشعت فخر **باب** الاثام  
رفع الضمان عنه والا ضمن **وفي** جميع ما يولد من جناح الى شارع الضمان <sup>مقد</sup> والنياب

المجواز ضمان الثلث بها وفي سنة الحى لو وقع الخارج منها على النار <sup>هذا</sup> والشافعية <sup>الدية</sup> جوب  
جميعها وبالكل يجب النصف **لاربعة** والحديات لما ياله اذا كانت موفيت لبناء **الموت**  
نصورت ما ياله في الشارع وجب منها الضمان كالحجر وان حدث لبيل <sup>اصل</sup> وهو فلا ضمان  
من ذلك لو طرح فثور ثمار وبطنه ونحوه الطريق ضمن **كل** ما يولد منه ولو قضا  
السقيان بان حفر احد الجانبين بئر عاد باو وضع اخر حجر افغر بها النار ووقع البئر  
عندنا السبب الاول واسم الضمان على واضع الحجر فان لم يصف با **سم** الضمان لم يضمن  
الحجر لو عثر بها غير الذي **الفا**ها فند حرجت فعر بها اخر فلا ضمان **على** المخرج لو عثر  
خرج بمشي بنائه او فاعدا **فالفاض** هدر هما ان مانا والطريق مدسع مثابة ان ضاق فالتقاء  
مهدد لا العار به الا في وجهه ضعيف الوافق مضمون العار في القول الصحيح <sup>ما في</sup> ان اضطر  
وسيط الطريق فمانا فحكم **الدين** وجب على **كل** نصف به فان كان الفعل عدا فخط  
الاصطدام كانا لهما **بالنظار** فاصطدموا وان اصطدم حاملان فالتجنيبان **كل**  
لازم لكل وان جرى الاصطدام فهلك ابناهما فالحكم **المستغفل** في ذلك ان كان <sup>بل</sup>  
قيمة نصف به **الاخر** وعموا انهما لو كانا صبيين او مجنونين لم يضمن **الا** امر سقيين  
بديهما فاصطدموا برعى فيه **ما برعى** في الدابنين والقيمان كراكبين **مثل** حجر يجنب  
ضرون على احد الرماثم مائة من الروما عشرة مثالا **لا يزيد** من رخمه **سبعة** اذا  
ما اجتمعوا على البئر **وحصلت** زحمه فسقط واحد فجدب ثانيا **والثالث** بعاما اتوا  
الثلاث من دية يفر **زله** على الثاني والثالث فسقط الثالث **وجب** للثالث مثل على  
جزء والثالث مثله **وخرج** للثالث نصفها على الثاني وقيل عليه ثلث **ونحوه** على الاول  
تمام الدية على الثالث **لاجل** انفراد به وقيل على الثلاثة اثلاثا واذا تفايلا وجب **كل** ذكر



على كل دية الاخر فافهم ذلك **باب الدية الثامنة** محرذ كراهة بغير  
 في العمد شبهة مثلثة ثلثون من الحنفي وثلثون جديعة واربعة وخمسة وتسعون في التبعيل  
 هذه من ابله والافعال ابل **البلا** وفي الخطا بئذ محاضر وبنث لبون من كل عشر وعلى هذا الحد  
 ثلثة الانواع ابن لبون ثم حنفي وخذاع ثم القتل فيما وقع عليه اسم حرم مكة خطا او  
 عمدا فدينه مثلثة وعادله لخطا في اشهر الحرم او على ذى حرم محرم فافهم اوجوبها  
 للجمع اثلا وهذا الحكم لا يورده محرم الدية في اصح الوجهين وان **وزر** عوضا فله الرد  
 والاخذ ولا يلزمه في حكم الدين اخذ عيب لا مريض اذا عدت الابل فعلا لم يعوقه خلاف  
 ذكر في القديم الاقتصار على الف دينار في الجدي وهو الصحيح القيمة وان علت اذا كان  
 المقتول انثى او خشي حاله مشكل ففيهما نصف الدية ولو فعل بهيوى فعلا فاثلا و  
 لكل ثلث دية مسلم تسليم الى وارثه وامرأته نصفه الجوسي والوشى المستن او من لم يبلغه  
 الاسلام ثلثا عشر مسلم ثم ان الجنين دية غرة اذا حدثت فعلا فاثلا ففيه ثمانون  
 عشر دية امرأة وعلى من اهلك جنين يهودي او نصراني غنم تكون لمسلم وان  
 قبل جنبا فاثلا خلافا في وجوب دية كاملة ويقبل الغرة اذا كانت له ثم لم يولد  
 صغير لم يميز فان فقدت شهر الوجهين وجوب سنة ابعرة ولا يقبل ما كان حيا  
 ورثة الجنين والشجاج جماعة الخارصة نسق الجلد والدامية ندمية المتلاحمة  
 هذا ينعوض في اللحم والسمحاق وون الموضحة يبلغ الجلد بين اللحم والعظم **الموضحة**  
 وضع العظم والهاسمة الذي يفسده والمنقلة منقلة والما مؤنثا وون اللعنة والدا  
 بلغت الدماغ ثم الاقتصار لا يجزى في الموضحة واما غيرها فافهم منه فضا وفيما يجزى  
 التي قبلها سوى الخارصة والاعتر لا يجزى في الموضحة وليس في الراس **باب الدية** بالكل

جائز

جائز الفصا ص فيه ويجب سنة الفصا ص في اذن قطعه واما مثل الموضحة فافهم  
 نقص عن ابل خمس ولو اوضح سبع موضحا في كل واحد خمس الايضان **سعد**  
 من الابل والا فحس وفي المنقلة خمس عشر والما مؤنثا ثلث الدية ويؤجر فيما قبل الموضحة  
 المعروفة به والا فحكومة واما الجائفة وجوب ثلث الدية والموضحة الكبرى والصغير سواء  
 عرض موضحة غير الجانبين فثنتان ان سعتها الجافوا حذو ولو زيد في الجائفة زيادة  
 الا ان الجائفة اذا انقادت استمرت بطننا وظهرتها جانفتا وان قطع اذنيه فذلك  
 له دية وفي احداها بوجوب القاض نصفها ويجزى كل عضو حاكم **وهان** في ذلك  
 خرج عنها فصف دية وان اشترى به على العري لم يعم ولا يخفف **فقد** سواء اذا اشترى  
 منه فان نقص قدره في حكم الدين **الفار** بالحن فان لم ينضب فحكومة العامة بوجوب لكل  
 واحد من اجنان المائة ربع دية وفي المارن الدية شرعوها اثلا لما لا يجزى  
 ان الاخس كالصحيح **وزعموا** ان الشغبين الدية وفي كل اخر من حكاما الطفل ان  
 لم يكن قد مضى من عمره كما يعرف به امان النطفة واسارائه فالواجب الدية فيها  
 عليه وان نبئت اشهر الوجهين ثم في كل سن خمسة ابعرة الكل سواء حاله للنظر  
 صرحوا بين كبار الظاهر وبين من قلها من السخ على الصحيح **وصبر** الواجب في سن  
 بها حركة وفلا فله استمر بها بطلان المنفعة حكومة فان نقصت في السنة **سنة**  
 وكان ينعوز فلا يحكم القاض ان عود بسقط الارش عنه وان كان واحدا لم ينعز سقطه  
 ابان الجبين فدية وفي وجهه ضعف تدريج فيهما الاثنا واهل نصفها ذلك البذل  
 ليد نصف دية في فضا الدين ان قطعها من الكف وان قطعها من فوفها **حضر** دية حكومة  
 كل اصبع عشر من ابن لبون كنسبة الدية والائمة ثلثها واما موجب الخلية الا بمقام

فصفها



فصفها والرجل كالبدة في عيارهم وفي حلقهم المربعة الذب وفي حلق الرجل حكومه و  
 وجد كسر الصلب باس المشي وجبت الذب فان فقد المشي والنكاح فدينان وفي  
 الذكر الذب سواء كان في صغير او كبير وعين المحشفة كالذكر ومعدوم بعضها بالفسط  
 على نسبها والانتبان في روافيها الذب كالذكر والانتبان في روافيها والانتبان في روافيها  
 موجبة الذب والنظران مضاه واذ به وجبت الذب وكذا السمع ذكر وان في الشرا الذب  
 الحكومه وهو ضعيف يوجبون الكلام الذب وفي بعض الحروف والوجوب بالفسط والانتبان  
 نوجبها فيه ففي الذاهب من الكلام والصودين في الذوق به وكذا المضغ ولو طبع  
 من رجل رجل اطرافا عامه لدايت ثم سرت الجراحات مات سقطت عنه صا  
 الواجب به ولو توصل هو الى حرمه والجرح لم يندمل فكذلك اشبه الوجهين والقول  
 فيما لا تقدر فيه ان الشرع يوجب فيه الحكومه وذلك جزء نسبته الى الذب  
 عضو الجنايه نسبته ما نقص من قيمته لو كان في فقا والثوب هذا لا يجوز  
 الابدال اندمال واما الواجب في الاطراف مثل السن والاصبع والموضحة علم ان النسب  
 القيمة في الرفق والاطراف الرفق لها من القيمة الذب في الحرفين وان يجب فيهما ان  
 عدم خطاؤه وجنبت الامة بحجبه عشر فمئة الامة والله اعلم باب العاقل  
 رجوع ما يجب في روف بن ربع والعشر والذبة الكاملة في الخطا وشبه العبد سما العلم اصلا  
 وفرع من العصبه عاقله والدين يلزمهم الا قرب لا قرب النسب من الابوين يقدم وفي  
 ضعيف يستويان ثم المولى من بعدهم وهم المعنوقه عصبة كان يبايع البلد او صا  
 منهم سواء في الشرع في عرفه بالانتقال الى معنوق المعنوق عاقله الميراث علم عاقله  
 العنوق مطالب وان قدر في سنة الله فان عجزت عاقله السلام في حال السلام

يومئذ منة عشر جعلنا شعبين علم الحائ وان علم فلكل عليه الاظهر ما في التفسير  
 تؤجل ثلث سنين ثم يلزم العاقله كل سنة ثلث ونصف به الذم في  
 فرد سنة او جواز ذلك اسما راعا على الاصل والميراث سنين ثلث الذم الا في الرفق  
 فالوا لا يظهران الفاظه يلزم العاقله من قيمته كل سنة ثلث الذم المعروف في الاخير  
 الاصح ان ثلث سنين الاجل والاطراف في كل سنة ثلث الذب الموضوع والاصل الموضوع  
 في الاطراف ان احل اشها من وقت الجنايه ولا يعقل في الجنايات الاخر بالغ عاقل ثابت  
 الغنى كموافق سلاو الدين فاذا فقد واحد من هذه الشروط وهي سنة لم يلزمه كالاخذ  
 ظلاله تقدر الشرع احمد الامور الغنى نصف بنا والنسب ربع من غيرهم لغيرهم سقطنا  
 هذا عنه وان استغنى وبلغ ابن اخر الحول لزمه باب كفارة القتل ونوجها على احد  
 ويتم ذلك الصبر والمجون والوالد والعبد والذم في خطا وعبد واطا بكل شريك كفارة هو  
 خدن الظهار يستوكفاره ثمان مائة او عموان في الاطعام هنا قول الظاهر عدم بالبغاة  
 تحريم مخالفة السلطان والخذل منه والبغاة القوي يخرج وثلثا نفقا او فخر جوفهم  
 تقبض شوكه منا ولين نفق اذا كان فيهم مطاع والافطاع طريق لورثه قوم الجاعة في  
 الصلوات وكفر والسلف في الدين اظهروا اعتقادات الخوارج هم طاعة لغيرهم  
 فثالثا نفقا لهم ويحكم في شهادة البغاة بالقبول ونقد فضاهم بالحق وصا ما اخذ من الركون  
 المحرقة مجزى في الاصح والثالث لا يجوز وكذلك اذا قاموا حداثا ويحكم الحكماء في البغاة  
 باع على عاد عكسه من المال وغيره في القتال لا يضمن في غيرهم يضمن في البغاة قبل القتال  
 هؤلاء البغاة امينا غير صغر من النصيب لسيالهم ما يعوفان ذكره وامطال لورثه او سهمه  
 فان اصر واعلى الخلاف سنة الله جوزت لهم فان سألوا مهله وراى للجانز ولا



مستحقهم ومدبرهم ولا احد يبيع مدبرهم ولا يطلو اسيرهم في شريعة محمد <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> ان يقرن بهم  
 نطفها بعد الحرب في افرى الوجهين رد اليهم سلامهم اذا صلحوا <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> على قتلاهم <sup>فقتل</sup>  
 دماهم كالنار والمنجنيق ونحوه لانفائهم به فان دعيت ضرورة ابا الله وهذه القضية  
 لا تقطع زرعها ولا اشعبين في انا مال الباع والاسنة عليه بمعقلا مدبر من الحو  
 كما لا اشعبين بكافروا <sup>والله</sup> يفضي بفض عهده من عالمنا بالتحريم ويجب الضمان على من قتل  
 فان فعل بعضهم حق الاخر ومن فسد قتل رجل بين الناس وجب عليهم الدفع عنه وليس  
 عليه الدفع عن نفسه وان فسد قتل كافر وجب عليه دفعه وكذا البصيرة ويجوز  
 ذبناه وحمايته المال جائزة والدفع اذا امكن بادي الوجه <sup>رأى</sup> اسما واما قتل فهو يجوز  
 اذا خشى على دانه ولم يندفع الا بالقتل ولا ضمان فيه واحد اهل البلد وغيره لو نظرو  
 سجناء غيره من كوفهم ولم يزل نظره في المكان حرمة ولا حرمة له في مكان رمي عينه جازا  
 منه ولا يعاقبه السلطان ولو اعماه او اصاب في عينه فانه قتل <sup>والكل</sup> نقول استنا الغاصر  
 هدايان نذرت بربع يده وله الملك في ملكه اذ لم يضر على الخالص بذلك <sup>بصر</sup> ولا  
 في ذلك ضامنا ولو عدت على الاك البصيرة دما عن نفسه بالقتل <sup>والضمان</sup> اذ لم يضر بالقتل  
 الرجوع الى الكفر بعد شرف الاسلام بنية او قول وفعل ردة لا خلاف في ذلك فمن جحد  
 مصحفا فاذا ورن فاصدا كفو بكفر من غلو كفن والسكران اهل المعرفة يقولون اذا اراد  
 نصحه رده واما الصبي فلا طريق لصحتها منه وكذا المجنون <sup>بالدعوى</sup> الاسير مع الكفا ويومر  
 قبل القتل في الاسلام <sup>والنحو</sup> استثنائه في الحال قبل ثلث <sup>فان</sup> ارجع الاسلام  
 الرجوع فان عاد ثم اسلام <sup>حسن</sup> تغرب ناديا وان اصر عليها سطا <sup>والامر</sup> على القتل  
 رماه بالقتل غيره خالف الطريقة وغزو ملك المند حال الارادة <sup>والنحو</sup> ابقاوه والى

بصحة

بصحة انه موقوف بعطي أمينا وكذا نصر فانه ما قدم عليه <sup>بدل</sup> باليه فهو موقوف <sup>على</sup>  
 وجود اسلامه فان اسلام فهو ملكه والا زال وار جلى دار اسلام <sup>هجر</sup> لم يحكم باسلامه  
 اذا صلح بدرا الحرب عند الخليفة او وحده فانا نحكم به وولد المند مسلم انك ابا بوبه  
 للاسلام وان اراد معا الى الكفر فولد لهما مريد قبل مسلم وقبل كافر <sup>بالجحد</sup>  
 طائفة الكفر بدرا وعجزان يظهر الدين لفرقة الهجرة ولا نعد جدينا وسوقا الى الولد  
 والعاجر والفادان توفي ما ظالم النفسه والجهل فوض كفاية <sup>ويبيع</sup> بغير شخص والصف  
 يستحق فيه نبال رضى الله ولا يجز الجهاد على من هو في حجر الصبا والمجنون العليل  
 لا يجز عليه بل يقطع عنه وعن من يرض واعرج واقطع وفا قد اصبته ثم الدين الحال على  
 الغنى يحرم السفر سوا من يوم جهاد وغيره ونقول للغريم <sup>ناب</sup> بالانحيا ومن ابوا مسلمان او  
 شاعزمه الى التناهي للجهاد لم يجز له حتى يذنا له في ذلك فان احاط عدو منا  
 لزم القتال لكل وما وسع احد الخلف في بكرة غزو وغيره في الامام <sup>فمن</sup> الامم ولا  
 مخذل بيننا ولا يجل عشرة مرجف ان استعا بطائفة كراشطر في هذه الطائفة يكون  
 وفيه لا يجوزون فينا من القوة مانفا ومهم به لو التاموا وبدا بالاهم <sup>ولا</sup>  
 فاؤلا ويجرم علينا الفرار فان ردا عن مثلنا جافا فان ترك واحد منا القتال  
 يريد الانحراف اليه وترجع العود او الخبز الى قبة يربد <sup>صرفها</sup> اليهم فلا خلاف  
 انه يجوز ولا نحكم ان الاسلام للقتال الا اذا غرر بنفسه <sup>فانهم</sup> ذلك اما اذا وقع  
 له وهو اسير او مشح فلا بدنا <sup>ول</sup> من سلبه شيئا وكذا الورع من الصف <sup>والعلم</sup> اننا لا امينا  
 موجبة للتسليم في كروا في وجوب التسليم لا شر خلاف <sup>للصا</sup> بالاسير حول القصة  
 دون ابوبه بلحق الشافى سنة الله ويذيعه الاسلام انك ان سلما ويجوز <sup>دفعها</sup> ابوا واحد

بدن

دخول











هذا الجاسور ومن خاف الامة مكائده **فصل** في الصحيح من الوجه في ارض السوء  
من فحها وفيها الفائم يوم الفتح بامر المسلمين وفي الخراج الذي نأخذ الولاة <sup>خللا</sup>  
جرم الاكثرون بل في قفا وابحاثا من اصحابنا انه اجر وانما نصر في **الف** المسلمين  
من حد بقة الوصول الى الارض المشبهة بالعباد ان طول او عرض <sup>للك</sup> من القفا حتى  
حلوان كل ذلك يجوز فيه **مع** ولا رهن **باجل** لثنا من نأخذ في التكليف <sup>بذلك</sup>  
ذمتا كان او مسلما فان الامام يقيم عليه الحد بعد ثبوته <sup>والثابت</sup> في المحسن <sup>الرسول</sup>  
واسم المحسن **ثبنا** اول من **عامة** من وطئ في نكاح صحيح وهو المكلفين الاحرار واول  
في غير المحسن اذا زنا **وكان** حرما جلدته وتغيب عام **البلد** في الفطر <sup>الاختلاف</sup>  
وقع في تغيب المرأة **والنبر** وحدها والاصح اشترط محرم فيما عدا الاكثرون ولو  
في ذلك اجرة اعطى والذي يجوز تغريبها معه لو امتنع لم يجز **وسنة** الحد <sup>الحد</sup> العبد <sup>وانا</sup>  
الاختلاف ايضا في تغريبه **وقد** حصل من اختلافهم في تغريبه **ثلاث** مقالات <sup>فان</sup> استحسنوا  
رفقا بعضهم بحر وبعضهم **طغ** عند التعريب والصحيح ان اللواط والزنا سواء <sup>بالصحة</sup>  
جرائم من اناها الا التعريب **على** الاصح وان تكرر زناه ولو كان **ثان** مرة كفى لكل  
ما فعل حد واحد ومن **حصن** نفسه بنكاح امرئة فوطئها في الدبر **قال** الاصحاب يقر ذلك  
خالط حايضا عزروا **الحرق** والصفرة سواء في الاصح وفي قول **جوه** الصدق <sup>في</sup> النكاح  
باول الدم وان جرى في اخره تصدق بنصف دينار ولا مخالفة <sup>لن</sup> يقولون <sup>المرأة</sup>  
وافعت المرأة عزروا والوطي **مد** الاستبراء والامة المشركة والاول <sup>الواحدة</sup> والاول  
نكح محرما يملكها كله غير **مرض** لله يجب فيه التعزير ولا حد <sup>على</sup> الرجل <sup>اللا</sup> في <sup>طوائف</sup> وقال  
**مقطوع** به عن امام وان اغتشد تخريبه ويستحب للثابت ان يرجو **عفو** وليس فان

وافر

وافر بالزنا حدان رجوع **فالد** بن يقظة يقبض رجوعه وجوزوا **اسماع** التوبة <sup>لا</sup> بالاس  
باقامته الحد والتعزير على عبد ومن اعترف جمنه باقراره ثم **عزل** صبره <sup>لغير</sup>  
عندنا من يقبض الحد غير **السلطان** اغنى على الاحرار حتى يقول **لا** يحدون ولا يحدون  
دفع المرأة الى صدرها **وسائر** الاصحاقا لو اهدا اذا ثبت بالبينة <sup>في</sup> العلم <sup>المختار</sup>  
هذا في غير الحمل والقاعدة **يقض** في ذات الحمل انها تمهل حتى تضع **بكر** او محض <sup>كف</sup>  
فوران **مها** ويستغنى **ولد** مهدها <sup>بغير</sup> وشهدان يؤخر عن **المغور** والمرضى <sup>بحسب</sup>  
العافية فان كان **لا** <sup>بغير</sup> **صاحب** ذلك جلدته بعشكال فيه فما عصى **راي** الشافعي ان يكون <sup>فرا</sup>  
على الاعضاء ويشوق **لا** <sup>للسنان</sup> بل الوجه الموضع <sup>المخوف</sup> غشى عليه <sup>لشك</sup> **وكرر** <sup>بوجوه</sup>  
نفسه ولو ان الاما استباح جلدته **مض** وحرفان فلا ضمان **ومس** الله <sup>ويصير</sup> **المرا**  
**وهي** فاعده مسنون **ثم** تكون المرأة بمسك ثيابها والرجل ان كانت <sup>عليها</sup> **ثياب** <sup>مجردة</sup>  
**وعليه** <sup>فمن</sup> **لا** <sup>بالع</sup> ان **يهر** الدم ولا يستبوي <sup>لا</sup> **يسمعو** <sup>له</sup> **هجر** <sup>القو</sup> ولا <sup>باس</sup> **نفس**  
في عضده ولا يجب ان يبد **السلطان** <sup>جمه</sup> **ولا** <sup>ان</sup> **يحصر** **باجل** **لقد** <sup>من</sup> **ال** <sup>بقا</sup>  
اهل للشكك **وان** كان **نح** **الملك** **حد** **الا** **الوالد** **ومن** **كان** **من** **الارقاء** **فاربعة** **والنكا**  
**ليس** شرط بل المحسن **من** **الناس** **هو** **البالغ** **العاقل** **المؤمن** **الضعيف** **فلورما**  
**مجنونا** **او** **صغيرا** **او** **من** **اصر** **على** **فسق** **عزروا** **ان** **قد** **بعيد** **الوطن** **وارجى** **انه** **رفيق**  
**د** **مع** **مبينة** **ولو** **خرج** **منه** **قد** **ف** **رجل** **عفيف** **فلم** **يحد** **حتى** **يد** **القتل** **واجب**  
**دفع** **الحد** **عن** **فاذه** **يوم** **العفة** **وفيه** **وطي** **بنكاح** **شبهة** **فالفاضة** **حسين** <sup>وغريب</sup> <sup>مض</sup>  
**سالم** **لا** **يبطل** **احضا** **وليس** **لسا** **ير** **الناس** **فامنه** **لا** **يبدان** **بشئ** **عند** **الحكمة** <sup>بالزنا</sup>  
**مثل** **بازله** **وبالوطي** **وشر** **فيه** **كبايات** **من** **الافاظ** **مثل** **قول** **الا** **انك** **انك** **سوا** **ولك** <sup>عقفا</sup>

واذا



واذا قال عاشر من الناس عشرة اللبلة او اثني عشر او ثلثين فخرج الابو الزنا والخلو هذا  
كله كناية في خلف ما نواه ومن قد ف من الناس حاكرا لا يجوز عليهم ذلك كما  
اذا قال اهل زبدا وكل شهر من الناس ان عزروا قال وهو شرط بان يفي بكافة  
ناواه فقال ما انا فاحذر حلالي لست بان فهذا البسر فيه صريح ولا كناية ولا  
عندهم تعرض فيه نعر واستناه الزنا الى ولده ولو قال ان بنت عام كنت مجترة في  
رفعنا الحد عنه لان صرح بقدره ثم قال اردت يوم كنت مجترة ولا يولي بين اثنين من  
وجع الاول ولو عفي وارث غير من لو لم يعف فضل يستوفون البعض <sup>واثنين</sup> وجمعا ولو  
ضاحك او بجام يقدفر فقد <sup>رفع</sup> الامر الى الحاكم فوجها <sup>باب السر</sup> والسر لا يقطع  
مع السر في شرط قيام السب ان يرف قد رجع دينار فلو سرق سبعة رجل فباخر  
ناصا اذا ثمن الذي سرقوا مائة وخمسة سبعة دينار كل واحد رجع دينار فلو  
هذه دينار لم يقطعوا <sup>من</sup> اخذ سبعة دينار في رابع دينار فلا حد الا اذا مضى  
العلم انه لو اخرج عن مكانه من الحرز نصابا ثم ندم على ما حدثه فوزه فطع ذلك  
ولو ظنه فلسا فسرقه او نهب فطع الطريق ذلك في ان يثا فطع <sup>من</sup> سر خرا او  
ضرب من الملاهي نظرا الى ما معهم ان بلغ مكسر او انا الحرز نصابا على السر فطع <sup>من</sup> سر  
المسروق ملكا غير فلوسه <sup>ثم</sup> عا فادعاه ملكا لم يقطع لو سرق مال السر <sup>من</sup> خرا او  
في دين فطعه او جهة <sup>من</sup> نصابا لا يقطع فلو اخذت لاصلا في رعد او  
مالا لا يحجب الفطع <sup>وبوم</sup> القسمة فز الامام لظان في دين المال شيئا ففرض  
حد ناه وان لم يقر وكان الخائن بالسر له فيه حاكم يكون من الفقهاء وكذا  
ذهاب الطعام بالسر اذا مس الناس جوع واشترط اهل العلم الحرز السر <sup>وهو</sup>

وجود

وجود ما بعد حفظا عشرة الناس فيم ارجا حرز افسر في خلا <sup>والشرع</sup> ولو ضمه  
في حرز منصوب فجا من يملك الحرز ففتح واخذ وسرقا وضع فيه لم يقطع  
وفي غيره خلاف لو غصب لا فاحرزها بحرزا المالك <sup>الا</sup> مال التي للغاصب  
المغتصوف سرها وجب <sup>بوت</sup> الاموال لا يقطع ولا يقطع حياود <sup>بوت</sup> لا يقطع  
بنفسه لو نهب زاولا <sup>ولي</sup> اخرج المال غيره فلا يقطع فلو خسرته ففقط <sup>من</sup> الحرز  
سبيله فاما او رما من الحرز الى خارجه فطع ولو حلت طفلا <sup>ونظم</sup> على يد غيره  
طفلك ما عليه قال عامة اصحابنا الصحيح لا يقطع اثبات المالك عند الفاشر فلا  
سارق او خفي بصد من فصد بالافرار وهل للمو ان يقطع عنه <sup>من</sup> فجه او اذا  
لزم قطع دين البينة جد اثم ان عاد فطعت جله البسر ثم ان عاد بعد ذلك فطع  
منه بده البسر فان <sup>بني</sup> على حاله وعاد فطعت جله البسر وانتهى الى خوفان عا  
وجب تغزير او يقطع بسكر او <sup>سيف</sup> خذت هنا واخذت محل الفطع  
في الاكفابكف بل <sup>باد</sup> صابعا فان كانت يد البينة لا فان <sup>بوت</sup> وان  
والدين سرقين قالوا الاقران في الفطع ولو سرق ثم اخذت بمسك كذا  
اباها سقط الفطع واما البساق فلا يسقط عنه القطع <sup>في</sup> زها <sup>باب</sup> الحرز  
فمن اخاف السبيل بمكاسر وشوكة ان يطلب حتى يؤخذ ويحب <sup>الاشغال</sup> بطلت <sup>الاشغال</sup>  
وعاينة للمسلمين فمن اخذ من الاعيان نصاب سرقه قال اهل الفقه فطعت <sup>من</sup> الفقه  
ايضار جله البسر <sup>من</sup> من قتل ومن قتل ونهب قتل عند ذلك ثم صلب فاذا  
جاوزها انزل وخرج بعضهم انه يصلب <sup>والامام</sup> اذ الرض وما نحوه <sup>خمس</sup>  
ما يبلغ نصابا واخاف <sup>بلاد</sup> ولم ياخذ ما لا غرر ووقع الاجماع ان يارب

واصلح



واصله قبل الظفر به وبعد الاشاه بسفط حده **باب** **احد** **المنجر** **وجملة** **القول** <sup>فيه ان</sup>  
 في الاشربة اسكر فور **وده** حرام القليل والكثير من حكم **الدرب** **سوا** **ويكون**  
 الحد على المكلف لا من كان يوم شربه صبيا او مجنونا او حربيا **والرجل** **المكره** **لا يحد**  
 منهم جلد اربعين والعبد من اذا جعله الامام للمحرمان او بعض فاعى فواجاز **ولا**  
 ضابط في تعذيبه **والثاني** **بغير** **الصحيح** **بحري** **سوط** **والشافعي** **رحمه** **الله** **عنه** **باب**  
 رايحه ونحوها **فصل** **المركب** **معصية** **لا** **حد** **فيها** **بغير** **والنظر** **للاكل** **الحد**  
 على ذلك كحبس وشفع وضرر **والعشرين** **في** **عبد** **والاربعة** **في** **حر** **سواء** **هذه**  
 ولو عفى مستحق الحد فارد **من** **اليه** **تغريم** **لم** **يخفى** **الا** **صحيح** **واعلم** **ان** **مستحق** **التغريم**  
 اذا عفى فلا امام التغريم في **اشهر** **الوجهين** **كتاب** **الفضا** **الفضا** **هو** **من** **لا** **يؤذي** **او** **لا** **يؤذي**  
 لم يكن يصلح للفضا سواء تغريم طلبه فان امتنع اجبر فطلبه **وبغير** **او** **ممن** **ولم** **يعرف**  
 هنا انهم لو فلد **وسلموا** **الامر** **الى** **المفضول** **جاز** **القبول** **او** **طلب** **من** **طاعة** **الله**  
 زاده وكفايته جائز **حصول** **فان** **صير** **فان** **كثر** **في** **بلد** **جائز** **عند** **اهل** **العلم** **لا** **ينفرد** **كل**  
 جزم حكما بها **الاول** **لو** **انهم** **اغنى** **الخصوا** **والخصم** **احكم** **ورجالا** **واقفاد** **والزوج**  
 الحكم في غير حد الله **نجا** **بالرضا** **قبل** **الحكم** **ولا** **يشترط** **بعده** **ووال** **الفضا** **من**  
 شروطه ان يكون سلبا **ثم** **ذكر** **احرا** **علا** **لمجتهدا** **وان** **كان** **امثلا** **في** **اشهر** **الوجهين** **بكني**  
 ثوبيه **وليس** **يجب** **ان** **لا** **يكون** **عاد** **ما** **الشدة** **بلا** **ضرر** **وليس** **بلا** **جور** **في** **الامور** **وبما**  
 رب امانته وفعه **ومن** **تغري** **اليه** **العدالة** **وعمن** **في** **الحبس** **كان** **منهم** **في** **مظنوا**  
 وجب اطلاقه **وبما** **الاجتمع** **وحصل** **عند** **الاول** **من** **السخط** **وبين** **مساو** **القول**  
 في المشكلا وله استخلا في حد منهم **فعلم** **لا** **يخذ** **نوبا** **في** **ربع** **اغنى** **الحكم** **ان** **يأخذ**

الحاجب احد الخصمين ومن كان **ونجبا** **من** **اغنى** **البعده** **عن** **مجلسه** **وبو** **وكلام** **الغنى** **لثقو**  
 لله في اعمالهم **فصل** **هم** **ولبعد** **من** **اهل** **المسائل** **قد** **الحاجب** **ان** **يلغوا** **السبع** **فغير** **الهم** **فان**  
 سمار لجا واتخذهم **لاجلها** **فلينخذ** **هم** **امنا** **ونجهد** **ان** **يلتصقون** **ثم** **ذا** **الخر** **وتعز** **عند** **الحك**  
 ريقوله **اولا** **بها** **اولا** **بها** **في** **خوف** **فعلها** **الجليل** **في** **يجوز** **للقا** **ان** **يحكم** **لغيره** **ولا** **يفض**  
 بعقد في غير ولا بینه **والحكم** **الراسم** **له** **لا** **ينفذ** **وليس** **في** **الهدنة** **ثانيا** **اغنى** **عمر** **فبها** **فان**  
 من له عادة جاز اذا تابع العادة ولم يكن له حكومة حاضرة **فان** **له** **فوق** **والجواز**  
 طوبى بالحضور ولينه **من** **غير** **تغريم** **بل** **سب** **او** **ي** **من** **الناس** **فان** **فان** **ذلك** **وكثر** **ان** **يما**  
 يقطع عن الحكم ولو خسر **جماعة** **الحكم** **وهو** **جائز** **فلا** **يفض** **ولا** **هو** **على** **عطش** **ولا** **في** **جا**  
 مسخطة ولا مفرجة ولا نامول ومرض مغاير ولا عند تركه **سحا** **الهم** **ولا** **خا** **وجا**  
 كل ذلك مكره **والحالات** **الاخرى** **او** **في** **فان** **حكم** **نفذ** **حكم** **وكن** **اغنى** **المسجل** **لذلك** **ثم**  
 شرع له **النادر** **بجبال** **فاخر** **ان** **يجلس** **مستقبل** **القبلة** **وان** **بلا** **انه** **السكنة** **حيث** **كان**  
 وان يجلس **الكاتب** **بالقربة** **ينظر** **في** **كتابه** **وان** **يكون** **العلم** **اعنده** **ولان** **من** **جلس** **لذلك**  
 في المشكلا **واحو** **بلا** **ادهم** **واهلها** **وليس** **يجب** **ان** **يترك** **القمط** **بين** **يدي** **مجلسه** **واحض**  
 ثم خصوم كثير **من** **يقدم** **حصوله** **في** **المجلس** **بذبه** **وار** **بشأ** **ابدا** **بالفرغ** **وبفقد** **علم**  
 في حكومة واحدة **لا** **يزيد** **هم** **عليها** **اغنى** **السابقين** **وليس** **بين** **الخصمين** **الكرامة** **لكن** **رفع**  
 على كافة **المجلس** **واهلك** **نفسه** **من** **اثر** **احد** **الخصمين** **وقدم** **ازا** **الثروة** **والنعم** **ولا** **اغفل**  
 نفس الحجة اما **الدعوى** **فان** **منهم** **من** **جوز** **تعليها** **فلو** **شفع** **واضاف** **ما** **عليه** **الزمنه** **حتى**  
 يغم عنده **وينظر** **كثيرا** **في** **الامنا** **وفي** **اموال** **الابنام** **والى** **من** **وصح** **بهم** **ولو** **لنا** **النا**  
 حضور **المعزول** **توقف** **ثم** **سأله** **عن** **شكواه** **وان** **قال** **حكم** **بشمول** **ند** **لك** **او** **قال** **ان**







دخيل لشاركه وما وصف حكم عليه من ثبوت عند الفاضل **أمره الله** وليا ان يكون  
فيه ما جرح محض من الحكم وغيره فلو وقع فيه كتب نظير ما ورد في فطره وفطره  
هو من بيت المال في المصاديق **دخيل** لا فعل طالبه ومحا صر الوعد والشهر على ذلك ويجوز  
منها ويربط ويكتب عليه ذلك **دخيل** فيها والمنزج للفاضل بعد بحسب ما لا مانع  
خبرهم شهادة وان حكم باختيارها **بدي** انه ان خالف النص والاجماع وجب نقض الحكم ونقض  
وخصمه منكران الفاضل حكم **لوفوق** الفاضل على ذلك الحكم فان عرف **وجو** كان حكمه  
نافذا **باب القسمين** **والى** القسمين اذا كان منصوبا من قبل الاكافانه بشرط كونه  
معدلا خرا عارفا بما خاول به القسم من الحسن والمسا فان كان فيها **فان** قاسما ولا  
حصلت الكفاية بواحد كان **يوم** القسمين بيت المال شي فجزئ منه **فعر** الشرع وثبت  
ذلك موزعا على الحصص من المال كل بقسطه وما لا ينقسم كونه **بعض** ان ولو  
وقالوا انفسهم نعرفه **شعبا** منعناهم وما يبطل بها نفعه كثير **الدوا** والحام الصغار فليس  
فيه قسم الا ان يراضوا ولو كانت القسمة مضره باحدهم نظرت ان كان الطالب هو  
وقع الضرر به منع وان طلبها اشركا وه اجبوا والقسمه **لنوف** بها الحق فهاهما  
فيه تفاضل فيفسخا **واخذ** **المحا** القسمة الاجزاء والها كما امر الله بالعدل ويكتب  
اسم في قوعه **نفر** ثم تدرج الرقاع في بنادق متساوية من **قالبه** شي منها الممنون  
لنخرجها على الاجزاء لو كتب الاجزاء **واخرج** على الاسماء **اجا** والله اعلم **ونخرج** **حصه**  
كل واحد لا يبطلها **المنافرة** بعدها واما قسمته التعداد فيكون **رب** ثم  
القسمة هذه قسمه اجبا فان استودار بر فاعطى كل دارا وراضوا **اجا** وان كرا  
منهم وان لم يكن **غار** مالهم يجزى في شيا عبيد من نوع يجزى **ونه** لا من نوعين مثلا ثم

لنذكر

لنذكر قسمه الرد فليس عليهم اجبا وهي ان يكون احدا الجانبين **واشبا** لا منصوب  
القسمة فيها فحتاج احدهما **يوم** القسمين ان يرد قسمته الزائد **الملك** فيجب من الرضا  
حين الفرقة وبعدها **والثاني** يكفي قبلها قسمه التعداد **بيع** وقسمه **الاجرا** الاظم ازان ولو  
ذوون بالنراضه حين **بدا** **والفرقة** اشترط الرضا اما منصوب من له **بنية** الحكم اذا قسم  
في حقه خروج الفرقة فان **بعض** احدا قام بنية بحيف او غلط في قسمه اجبا **فصل**  
بظرفها قسم بالنراضه فان كان **بما** قسمته مع فلا اثر للغلط **وجنا** به الحيف وغيره فيه  
اصلا **باب الدعاء** **والبيئات** من جد عياله عند غيره فانه يجوز له ان يرضعها  
لكن اذا خشي حدوث **فصل** او قسمته لم يخرا لا بالفاضل ومن جدد حقه **فصل** وجدا لولا  
سوا كانت جنس ماله **واشبا** غيره وان كان مفرغا غير مشع فلا يحل **وانقل** الى الحاكم  
رام دعوى تقديس قدر كثير كان او قليلا وجنسه نوعه وعينا بفسط **والا** **فصل**  
يدعي بصفات التسليم وان **حدث** بها تلف وجب كراهية ومن ادعى **الملك** في كراهية  
عقده انه ثوبى شاهد بين من **بعض** **العدل** ولا يكتفى الاطلا او ببول في نكاح الاصل  
مخوف من العتق **انه** لعجزه عن طول حق والاصح ان **امير المؤمنين** لا يكلفه العفود  
بل يكفي الاطلا **واذا** **سمع** الفاضل البيعة لم يحلف **المدعي** معها ولو قال او قسمه **والا**  
واقضيه حلف على نفي **المعا** هذه ولو ادعى عليه بنفسه **الشهود** **لش** الشها فوجها  
له تخليفه ولو قال ما ابرز **زبه** صدق وادفع به فامهلونه امهلناه **ثلثا** والناظر  
من الاصل فاذا سمعنا بالعين **يقولون** نحن احرار صدقناهم والصبر **اذا** **الملك** **رجل**  
كونه خرا نظرت فان كان **مر** سلا لا بد عليه فلا بد من البيعة عند **الناظر** في الحكم  
شوهده **بده** فحق **نوافقه** ونحكم بملكه الا بد الملقط وان **صرح** بد عود بين ليعيها

فان



فان ادعى عليه لما قلنا هذا المال لا يجزى له لم يقبل ذلك من مدعيه <sup>ولا لا ابطال</sup>  
 منه شيء ولا جعله **السُّلطان** ناكلاتهم يخالف المدعي في حكم الله على وادع  
 فيستحقه ومن ادعى على رجل فراضا ونحو فقال لا يستحق في ذم من شيا سكت  
 عد جوابا كما افيا **والخلافا** اذا اختلفا في السبب فيقولان **بالمدعي** على التقى الميم  
 والصحيح لا يقبل بمسببه **حتى** ينفي فيها السبب المرفوع ان لا يزمه فيه من ينفي فقال  
 ان يزم من يسلم كفاه **ويجب** حفظ مال رهن او اجا او فدية المالك فكل مال لا يملكها  
 فيه الا يمين المالك اذا طالبه لم يزم بدينه فلو قال المال لابني الصغير **اعط** بعض التبا  
 احفظه له او ليس هو **لكن** بل هو صدقة او لم يصدقه او لم يصدقه **الف** بنا والبا في رجل يحمو  
 لهم زعم ولا ينصرف عن **جنا** الخصم فيجوز ان لا يلمزمه التسليم **والخر** على حاله **بذلك**  
 بدينه ولو اقر به لمعين فان صدق انصافه انتقلت الخصومة **الى** المالك واذا كذب  
 سئل تركا في بد القبول **لا** **نفس الامر** الى ارببيت لها مال وان **الجا** الى غايته **بدين**  
**طوبى** فضر الخصم عنه **وفي** المال نفي الدعوى على غائب وهي جائزة والحكم مع  
 الزمه عقوبة وان كان **الثابت** بجنايته مالا فالحكم معه **السبد** **الجا** لا افراية <sup>ولو طالع</sup>  
 رجل رجلا وقال **اني** اجرتك نصف الدار بعشرين دينارا **فما** **مكنه** وقال الاخر **اني**  
 جعلتها بعشرين مصرية **وجا** من كل دينه تغارضا ولو تنازعنا **علا** **وشغل** <sup>بجنايتها</sup>  
 زيد وبيده واقام **شهر** كل بدينه انهما ملكه تغارضا ولا يمين **بامر** الكفر فلو كان  
 متهما بذلك شاهد **شهود** مع الاخر فلا ترجح عند **الجهالة** وحي في قول  
 طائفة على شاهد **ويمن** ما زال العلماء يفتون بدينه **حتى** لا يكون له نورها بل **الجا**  
 ويقيم بدينه ثم هو جحد ولو اخذ الخارج العبر ثم حضر للداخل بدينه **فانما**

عنه

عنه ذلك العبر وحكمه **السُّلطان** لهما ان اعتذر بدينه عن **البلاد** نحو لو قال الخارج <sup>مشتري</sup>  
 ومالكي انتقل الي فيها **الملك** منك وشهد بدينه فادع **لوص** بدينه صدق او ان  
 في ملك ثم ادعاه لم يسمعه **الناظر** في الحكم الا اذا ذكر انه انتقل **الى** ملكه ولو شهد  
 البينة بملك مورخ وتفا **بدينه** الاخر فلم يورخ فها سوا ولو اخرج **هذا** فالتقدم  
 ولا اثر للتاريخ مع البين **والمهور** والزيادة الحادثة من **التاريخ** للمستحق ولو شهد في  
 امس لم يقبل حتى نقول **هو** ملكها الا ان ولا تعلم الملك من يوم ملكها وله الشهادة  
 في الحال لان الاستصحاب **حصر** **عظيم** ولو اثبتت تلك شجرا واداة مستحق **الثابت** من الحمل لا  
 راحت به ولا ثمره موجودة به ولو اشترى شيئا فاستحق رجوع على من باعه ولا يلزم  
 القيمة بل زاد الثمن **مادة** **الطلب** لو نذر عياشرا عشرين رجلا وهي في بئ  
 قوله من قوله اخذ واصح **الخلا** لا يخلف للثاني والا فان فاما بدينه احداهما **الحرم** <sup>والاخر</sup>  
 صاحب المحرم وان استوفى **التاريخ** او لم يورخ احدهما تغارضا **والنعا** <sup>في</sup> **الطلب**  
 معا على الصحيح ولو مات عن **نحو** **الف** موافق في الدين من الوتر وادعى كل وارث انه ما على  
 وفود بدينه وكذا الكافر افرافا **بجنايتها** الميراث الكافر الذي هو راسه **نازع** لو اقام كل بدينه  
 في دعواه قلنا **المسلم** **ونال** **البينة** ان لو شهد احدهما انه باع ثوبا من الشهر **وخر** <sup>في</sup>  
 الاسلام ثم شهدت **الاخر** ان اخر كلامه الكفر تغارضا ولم تغارضا بدينه **طائفة**  
 كانتا متغارضين فلو مات في **اطراف** **البلاد** كافر وخلف مسلما وكافرا **والدين** <sup>هو</sup> **المسلم**  
 مات قبل ان يسلم ثم كذبه الاخر صدق المسلم بدينه ولو قدم كل ومعه بدينه بماذا  
 لزم تقدم الكافر ولو **اطلع** على ان اسلام الابن في رمضان وقال **المسلم** **جائمه** <sup>في</sup> **نوعا**  
 مات في شوال فام الكافر وتغري **البين** **باب** **البين** **في** **الدعوى** <sup>او</sup> **من** **اعلى** **التمام** <sup>او</sup>

ضمان









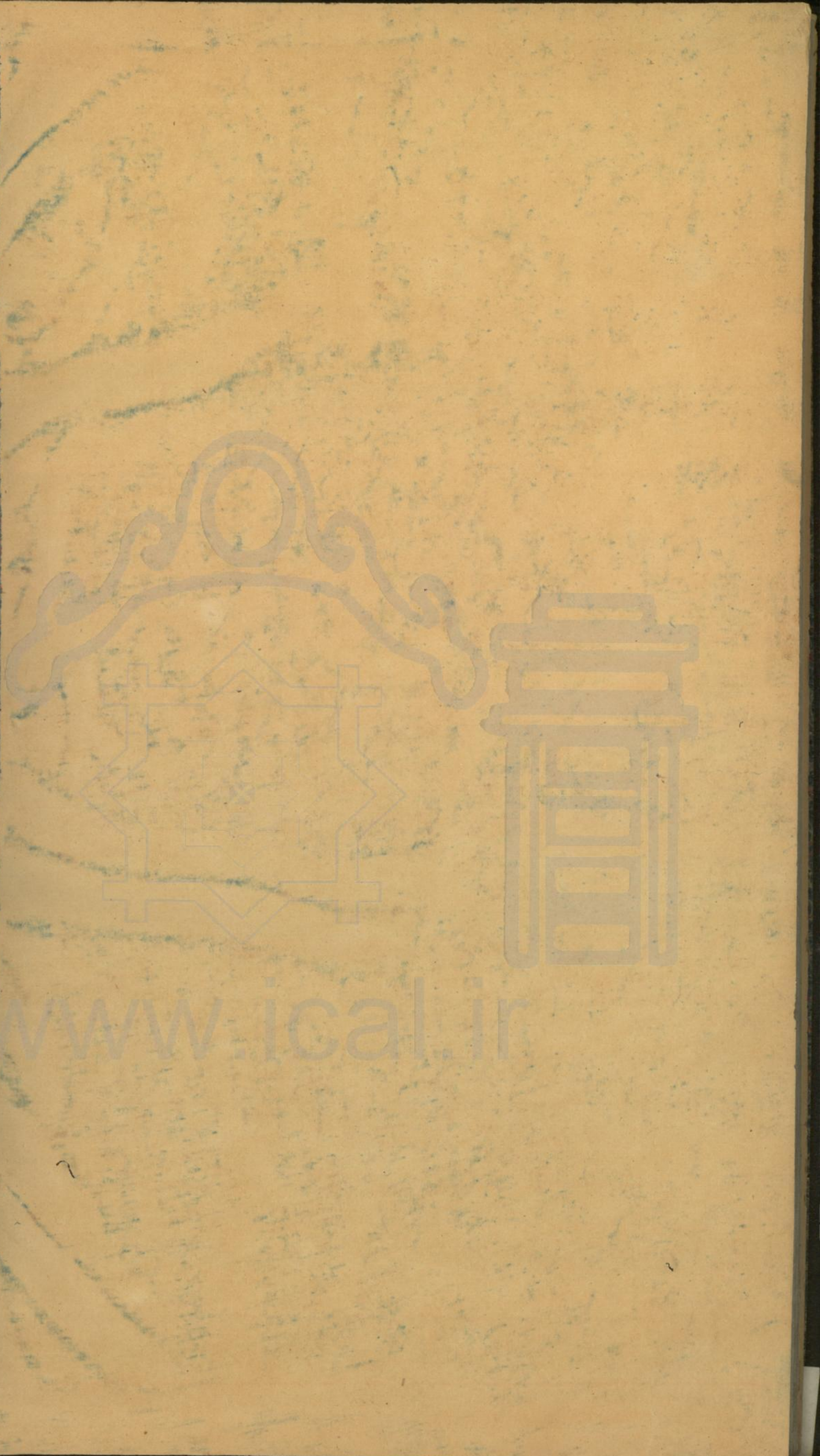
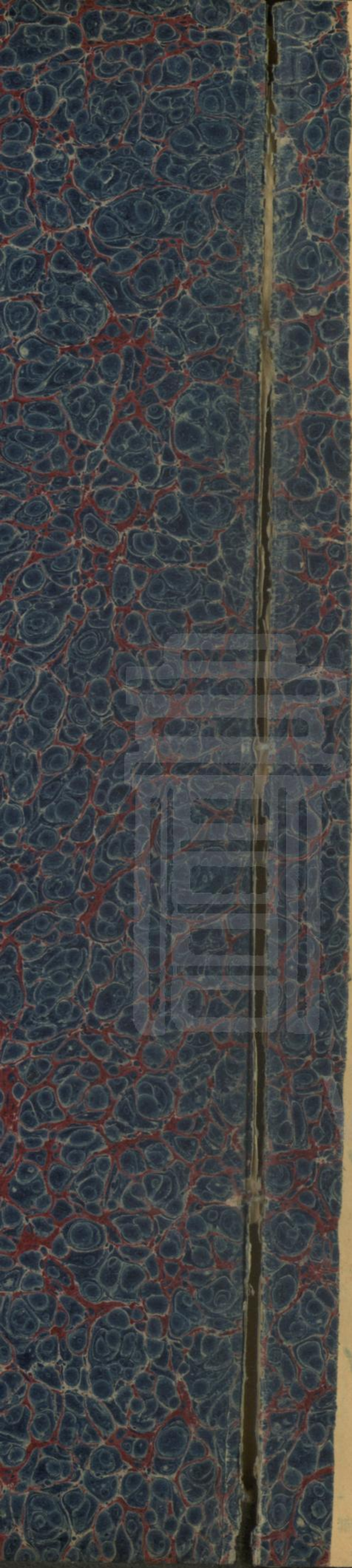






و جدی بدو مثلاً **ثُمَّ** انا هم الزید ثم افریما لعمرو واخذها بافریما زید و غرم و لو و ف  
**ضرب من الاستیلاء** الا فرار و لم یستغرق صح کثیر الاستیلاء **جعل** الا فرار بواحد و کذا  
و فروع من غیر الجنس **جعل** مد طحا الا درهم و الف لا ثوب فی شرح الله فجاء اذا ثمن الثوب  
اقل من الالف **ندبه** فی ذلک یصح فراره بنسب و بشرط فی ذلک ان یضد الحسن **ایضا**  
لا یکن به الشرع **نفس** بها البات قد عرفنا من غیر ان نسا با **خالصا** وان یضد لیس فی  
**حاصل** استیلاء او ثبت **المحور** فقل ان ذلک کذب لم یطل و لو استلحقه بالخاف کذا  
**مدخل** الیه لا بالبینه استلحق او البینه صحیحه اذا لیه علی وجهه شروط و برینه بل  
لو قال لولد امته هذا **الحمد لله** و لکن فی ملک ثبت **النسب** **الکرم** ذوالاستیلاء  
**لهم** علقته فی ملک **وصل** البها حکم الاستیلاء ان لم یکن من **مقرب** بنسب و لکن الموجه  
یکنکر لان الولد للزوج بان فی غیر النسخ بنسب من شرط الملحق بالشروط التي ذکرناها  
ثم و هی ان یكون **ب** النسب الملحق به مینا وان یكون **من** بلحقه بالبیث **بعلیم**  
بومثله و اربح فی **علی** جمیع المیزان و یجوز ان لم یخبره لم یثبت **جنا** المیزان کذا  
**رجل** و خلف علی **و محمد** فاستلحق علی و حده اخا لم یثبت فان **محمد** علی خا لزم  
النسب و صلی الله علی **محمد** و **آله** غایه النسب الموجب للکرامه دار **النعم** امین امین ثم **الکنا**  
ابن ذفر علی و ابن مخن یرا لای حسب الامر جناب **مستطاب** اجل اکرم  
افهم راد معظم افای فامیر زامحمد حسین مستوفی کل  
مملکت ایران مد ظله العالی علی بدائل الطلاب  
شیخ محمد حسن ادیب کرمانی صوّر  
امام پذیرفت بنارنج **عاشق**









[www.ical.ir](http://www.ical.ir)